


التَّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ وَالسُّبُلَةُ الْمُنِيفَةُ  
مِنْ تَارِيخٍ وَأَحْكَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَالْمَلَانِيَةِ الشَّرِيفَةِ



إِعْدَادُ الْفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ  
سَعْدُ بْنُ شَايِمِ الْحَضْرِيِّ الْعِزِّيِّ  
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

دار ابن الجوزي

التَّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ وَالْبَيْدَةُ الْمُنِيفَةُ  
مِنْ تَارِيحٍ وَأَحْكَامٍ مِنَ السُّنَنِ الْعِلْمِيَّةِ  
وَالْمَدَارِكِ الْعَنَقِيَّةِ



## دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ / ١٣

٨٤١٢١٠٠

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ / ١٣

جدة - ت: ١٢ / ٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٢ / ٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١ / ٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٤٢ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
العنزي ، سعد شايم الحضيري  
التحفة اللطيفة والنبذة المنيفة من تاريخ وأحكام المسجد  
الحرام والمدينة الشريفة . سعد شايم الحضيري العنزي .  
- الدمام ١٤٤٢ هـ  
٣٧٤ ص ٢٤×١٧ سم  
ردمك ، ٩ - ٠٤ - ٨٣٣٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨  
١- الآداب الإسلامية ٢- المسجد الحرام ٣- المسجد النبوي  
أ . العنوان  
ديوي ٢١٢ ١٤٤٢ / ٧٣٩٤

رقم الإيداع ١٤٤٢ / ٧٣٩٤

ردمك : ٩٧٨ - ٦٠٣ - ٨٣٣٨ - ٠٤ - ٩

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
(١٤٤٢ هـ)

الباركود الدولي: 9786038338049

للتواصل مع المؤلف

جوال / 0096505384665  
saadshaim@hotmail.com

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٢ هـ ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب  
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي  
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مُقَدِّمَةٌ



الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد، فهذا كتاب جمعته في تاريخ الحرمين الشريفين وأحكام الدخول والجلوس فيهما والآداب التي ينبغي للمسلم مراعاتها عند الورود إليهما والدخول أو الجلوس فيهما، وسميته: «التحفة اللطيفة والنبذة المنيفة من تاريخ وأحكام المسجد الحرام والمدينة الشريفة»، والله وحده أسأل التوفيق والسداد وأن يجعله خالصًا له مقبولًا لديه وأن ينفع به، إنه جواد كريم.

وقد رتبته في ثلاثة أبواب، وتحت كل بابٍ منها فصول ومباحث ومطالب ومسائل وفروع ونقاط، وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه كريم جواد.







## الباب الأول


# في بيان المراد بالحرمين الشريفين وفضلتهما وأحكامهما

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في التعريفات والحدود والفضائل.

الفصل الثاني: في المسجد الحرام وأحكامه.

الفصل الثالث: في المدينة النبوية وحرمتها.







## الفصل الأول


### في التعريفات والحدود والفضائل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الحرمين الشريفين.

المبحث الثاني: في المراد بمكة وأسمائها.

المبحث الثالث: في فضل مكة وتعظيم حرمتها.





## المبحث الأول

### في تعريف الحرمين الشريفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف.

المطلب الثاني: في عدم وجود حرم ثالث في الدنيا غير الحرمين.

المطلب الثالث: في وجه الوصف بالشريقتين.

\* \* \*

## المطلب الأول

### في التعريف

الحرمَان مثنى حرم، والحرم بفتحتين في اللغة: من حرم الشيء حرماً وحراماً؛ أي: امتنع فعله، ومنه الحرام بمعنى الممنوع، والحرمة: أي: ما لا يحل انتهاكه، والحرمة أيضاً المهابة، وهي اسم بمعنى الاحترام، مثل الفرقة والافتراق، والجمع حرَمَات<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح يطلق الحرم على: حرم مكة وما حولها، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق كلمة الحرم<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم. ويدل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ فَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مادة: (حرم) من المصباح المنير والمفردات، للراغب الأصبهاني والقاموس المحيط.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ١٥٦، ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦/٤ - الفتح، ط. السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

ووجه تسمية الحرم هو أن الله ﷻ حَرَّمَ فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره، كالصيد وقطع النبات ونحوهما.

ويطلق أيضاً على حرم المدينة وما حولها، كما قال النبي ﷺ: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>. وسيأتي بيان حدوده إن شاء الله تعالى.

### المطلب الثاني

#### في عدم وجود حرم ثالث في الدنيا غير الحرمين

الصحيح ما قاله جمهور العلماء. أنه لا يوجد حرم ثالث غير حرمي مكة والمدينة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعية، فعندهم أن وادي وجرّ بالطائف حرم، وهو قول ضعيف، لضعف دليله، قال ابن مفلح في «الفروع»: لا يحرم صيد وجرّ وشجره، وهو وادي بالطائف خلافاً للشافعي، وله في ضمانه قولان، لما روى أحمد وأبو داود عن محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعاً: «إن صيد وجرّ وعضاهه حرم محرم لله»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً، صححه الشافعي<sup>(٢)</sup>. لنا: لا دليل، والأصل الإباحة، مع ظاهر ما سبق، والخبر ضعّفه أحمد، وقال أبو حاتم في محمد: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وتفرد عن أبيه عبد الله؛ فلهذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف، وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه، وقال القاضي: يحمل على الاستحباب، للخروج من الخلاف، والله أعلم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وكذا ليس بيت المقدس بحرم كما يظنه العوامّ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان

(١) أخرجه البخاري (٨١/٤ - الفتح، ط. السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) رواه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢) وسنده ضعيف.

(٣) الفروع (٣١/٦)، ط. التركي.

ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المُجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا في «وَجِّ» وهو وادٍ بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم. اهـ<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً: وليس بيت المقدس مكان يسمى حرماً ولا بترية الخليل ولا بغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن: أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى. والثاني: حرم عند جمهور العلماء وهو حرم النبي ﷺ من غير إلى ثور بريد في بريد؛ فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ. والثالث: «وَجِّ» وهو وادٍ بالطائف. فإن هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث وليس حرماً عند أكثر العلماء وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين فإن الحرم ما حرّم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال: والأقصى: اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة. وفي وادي «وَجِّ» - الذي بالطائف - نزاع بين العلماء. اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: والحرم المُجمع عليه حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في «وَجِّ» - وهو وادٍ بالطائف - وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم. اهـ<sup>(٤)</sup>، وقال: ولا حرم يحرم صيده ونباته إلا حرم مكة، وكذلك حرم

(١) مجموع الفتاوى (١١٧/٢٦). (٢) مجموع الفتاوى (١٤/٢٧، ١٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٦/٢)، ت: العقل.

(٤) اختيارات ابن تيمية، لابن عبد الهادي، طبع ضمن المسائل والأجوبة (ص ٢١٠).

المدينة عند الجمهور، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة. ووادي وَّج بالطائف حرم عند الشافعي، لحديث روي فيه، وأكثر العلماء يقولون: ليس بحرم، وضعف أحمد حديثه، وما سوى الثلاث ليس بحرم باتفاق المسلمين، لا البيت المقدس، ولا قبور الأنبياء، ولا غير ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### في وجه الوصف بالشريفيين

أصل الشرف من الرفعة قال في «تاج العروس شرح القاموس»: الشَّرْفُ، مُحَرَّكَةً: الْعُلُوُّ وَالْمَكَانُ الْعَالِ وَالشَّرْفُ: الْمَجْدُ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَرِيفٌ؛ أَي: مَا جِدُّ أَوْ لَا يَكُونُ الشَّرْفُ وَالْمَجْدُ إِلَّا بِالْأَبَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَرِيفٌ، وَرَجُلٌ مَا جِدُّ: لَهُ آبَاءٌ مَتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرْفِ. اهـ.

ووجه هذا الوصف للحرمين بذلك من الشرف والكرامة التي بمعنى التشريف والإعزاز، وهي منزلة جعلها الله لحرمه وحرم رسوله ﷺ، لما جعل لهما من الفضل والحرمة، بمضاعفة الأجور وتحريم الحدود. كما سيأتي في فضل مكة وحرمها والمدينة وحرمها.



(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، لابن تيمية (ص ٥٣)، وانظر: جامع المسائل - المجموعة السابعة (١/٤٢٠).



## المبحث الثاني

### في المراد بمكة وأسمائها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المراد بمكة.

المطلب الثاني: في أسماء مكة.

\* \* \*

#### المطلب الأول

##### في المراد بمكة

مكة: علم على البلد المعروف الذي فيه بيت الله الحرام، واختلف في سبب تسميتها مكة بالميم فقيل: لأنها تمك الجبارين؛ أي: تذهب نخوتهم، وقيل: لأنها تمك الفاجر عنها؛ أي: تخرجه، وقيل: كأنها تجهد أهلها من قوله تمككت العظم إذا أخرجت مخه، وقيل: لأنها تجذب الناس إليها من قوله: امتكّ الفصيل ما في ضرع أمه، إذا لم يبق فيه شيئاً، وقيل: لقله ماؤها.

#### المطلب الثاني

##### في أسماء مكة

لمكة أسماء كثيرة منها: مكة وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، وأم القرى، والبلد الأمين، والقرية، والبلدة، وأسماء أخرى بلغت أكثر من ستين اسماً ذكرها الجراعي وقال: وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى<sup>(١)</sup>.

(١) تحفة الراكع والساجد، لأبي بكر الجراعي، (ص ١٤١ - ١٤٨)، ط. غراس، ومثير العزم الساكن، لابن الجوزي (١/٣٢٤)، وشفاء الغرام، لتقي الدين الفاسي (١/٤٨ - ٥٣)، وإعلام الساجد، للزركشي، (ص ٧٨ - ٨٣)، ومعجم البلدان (١٨١ - ١٨٣).

وسماها الله في كتابه بأحسن الأسماء ومما جاء من أسمائها:

١ - مكة، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

وذكروا في المراد ببطن مكة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الحديبية، لوقوع الحدث هناك فوق التنعيم، والثاني: وادي مكة، وهو قريب منه، والثالث: التنعيم، وهو محل الحدث، ولا تعارض بينها؛ لأن كلاً منها بعض أفراد المراد؛ لأنه تلك المواضع من مكة لا لزوم لها في حدود الحرم، ولهذا تسمى بالمسجد الحرام، كما في الآية التالية لهذه الآية: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبَلِّغَ مَجْلَهُ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

روى مسلم عن أنس بن مالك، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم. متسلحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه فأخذهم سلماً، فاستحياهم. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (١).

فأما أصل التسمية بمكة، فقال الزجاج: «مكة» لا تنصرف لأنها مؤنثة، وهي معرفة، ويصلح أن يكون اشتقاقها كاشتقاق «بكة»، والميم يُبدل من الباء، يُقال: ضربة لازم، ولازب، ونحوه لابن قتيبة. قال: ويصلح أن يكون اشتقاقها من قولهم: امتك الفصيل ما في ضرع الناقة: إذا مصرّ مصّاً شديداً حتى لا يُبقي فيه شيئاً، فيكون سميت بذلك لشدة الازدحام فيها، قال: والقول الأول أحسن.

وقال قطرب: مكة من تَمَكَّكْتُ المَخَّ: إذا أكلته. وقال ابن فارس: تَمَكَّكْتُ العظم: إذا أخرجت مَخَّه والتمكك: الاستقصاء.

وذكروا في تسمية «مكة» أربعة أقوال:

(١) رواه مسلم (١٨٠٨).

أحدها: لأنها مثابة يومها الخلق من كل فج، وكأنها هي التي تجذبهم إليها، وذلك من قول العرب: امتك الفصيل ما في ضرع الناقة.

والثاني: أنها سميت (مكة) من قولك: بككت الرجل: إذا وضعت منه ورذدت نحوته، فكانها تمك من ظلم فيها؛ أي: تهلكه وتثقبه، وأنشدوا:

يا مَكَّةُ، الفاجر مُكِّي مَكًّا      ولا تُمَكِّي مَدْحَجًا وَعَكًّا

والثالث: أنها سميت بذلك لجهد أهلها.

والرابع: لِقلة الماء بها<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنها: بكة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُزَكِّيهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. وعن الشعبي عن علي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله تعالى، رواه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير: قوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بكة: من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى: يبكون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يتباكون فيها؛ أي: يزحمون. وقال قتادة: إن الله بك به الناس جميعًا، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعمرو بن شعيب، ومقاتل بن حيان.

وذكر حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مكة من الفج إلى التنعيم، وبكة من البيت إلى البطحاء. وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بكة: البيت والمسجد. وكذا قال الزهري.

(١) انظر: زاد المسير (٤/١٦٥)، ط: الكتاب العربي.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٠٣)، وتفسير ابن كثير، ت: السلامة (٢/٧٧).

وقال عكرمة في رواية، وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة. وقال أبو صالح، وإبراهيم النخعي، وعطية العوفي ومقاتل بن حيان: بكة موضع البيت، وما سوى ذلك مكة.

وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأم رحم، وأم القرى، وصلاح، والعرش على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسة: بالنون، وبالباء أيضًا (أي: الباسة)، والحاطمة، والنساسة والرأس، وكوثى، والبلدة، والبنية، والكعبة. اهـ<sup>(١)</sup>.

٣ - ومنها: المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]. أخرج الطبري بسند حسن عن قتادة: ﴿وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا﴾؛ أي: محبوسًا، وهذا حين أراد محمد ﷺ وأصحابه أن يدخلوا مكة، فكان بها رجال مؤمنون ونساء مؤمنات، فكره الله أن يؤذوا أو يوطئوا بغير علم، فتصيبكم منهم معرفة بغير علم، والمعرفة أي: الإثم<sup>(٢)</sup>. وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم حيث أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

٤ - ومنها: البلد الأمين، والبلد، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، قال السمعاني: أجمعوا أن البلد هو مكة. اهـ<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ

(١) تفسير ابن كثير، ت: السلامة (٧٨/٢). وقد شرحها النووي في المجموع (٣/٨ - ٤) فلترجع فيه.

(٢) تفسير الطبري جامع البيان (٢٢/٢٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٤) تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٣/١١٩).

﴿١﴾ [البلد: ١]، وَهُوَ مَكَّةُ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ، كما حكاه السمعاني أيضًا<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ [التين: ٣]، وَهُوَ مَكَّةُ بِالْإِجْمَاعِ، كما حكاه السمعاني أيضًا، وَمَعْنَى الْأَمِينِ؛ أَي: آمِنٌ مَنْ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٥ - ومنها: البلدة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وَالْمُرَادُ بِالْبَلَدَةِ: مكة، في قول جماهير المفسرين، وقيل: منى! وإنما خصها من سائر البلاد لِكَوْنِ فِيهَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ.

٦ - ومنها: أم القرى كما في قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]؛ أَي: أهل أم القرى، وهي مكة، وَسُمِّيتْ أم القرى؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ دَحِيتَ مِنْ تَحْتِهَا، كما ذكر أهل التفسير.

ومسجدها الحرام هو أول مسجد بني على وجه الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وفي حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد»، متفق عليه، وهو دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة، وسيأتي مزيد بيان في الفرع الثالث من المسألة السابعة إن شاء الله.



(١) تفسير السمعاني (٦/٢٢٥).

(٢) تفسير السمعاني (٦/٢٥٣).



## المبحث الثالث



## في فضل مكة وتعظيم حرمتها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في فضل مكة.

المطلب الثاني: في المفاضلة بين مكة والمدينة.

المطلب الثالث: في حرمة مكة والحرم وتعظيم شأنها.

المطلب الرابع: في فضل العمل بمكة.

المطلب الخامس: في مضاعفة السيئات بالحرم.

المطلب السادس: في المجاورة بمكة.

\* \* \*

## المطلب الأول

## في فضل مكة

لا شك في فضل مكة فإنها حرم الله ومكان بيته، ومكة كلها حرم وكذلك ما حولها، وقد بين الفقهاء حدود حرم مكة وسبب تحريمه، وما يتعلق به من الأحكام. عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقف بالحزورة، يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧١٥، ١٨٧١٦)، والترمذي (٤٢٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩)، وابن ماجه (٣١٠٨) بسند صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٣٧٠٨). قال السندي: الحزورة بحاء مهملة وزاي، وفي «النهاية»: بوزن قسورة موضع بمكة، وقد ضبطه بعضهم بتشديد الواو مع فتح الحاء والزاي والواو. اهـ.

قال العلامة ابن القيم في «الهدى»: «وَمِنْ هَذَا اخْتِيَارُهُ ﷺ مِنَ الْأَمَاكِنِ وَالْبِلَادِ خَيْرَهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهِيَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ ﷺ اخْتَارَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَلَا يَدْخُلُونَهُ إِلَّا مَتَوَاضِعِينَ مَتَخَشِّعِينَ مَتَذَلِّلِينَ، كَاشِفِي رُؤُوسِهِمْ، مَتَجَرِّدِينَ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ حَرَمًا آمِنًا، لَا يُسْفِكُ فِيهِ دَمٌ، وَلَا تُعَضَّدُ بِهِ شَجَرَةٌ، وَلَا يُنْفَرُ لَهُ صَيْدٌ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاةً، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ لِلتَّمْلِكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ لَيْسَ إِلَّا، وَجَعَلَ قَصْدَهُ مَكْفَرًا لِمَا سَلَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، مَاحِيًا لِلْأَوْزَارِ، حَاطًّا لِلخَطَايَا، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَلَمْ يَرْضَ لِقَاصِدِهِ مِنَ الثَّوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ، فِي «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَلَدُ الْأَمِينُ خَيْرَ بِلَادِهِ، وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ، وَمَخْتَارَهُ مِنَ الْبِلَادِ، لَمَا جَعَلَ عَرْضَاتِهَا مَنَاسِكَ لِعِبَادِهِ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ قَصْدَهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ آكِدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَأَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾﴾ [البلد: ١]، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْعَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ السَّعْيُ إِلَيْهَا وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهَا غَيْرَهَا، وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ تَقْيِيلُهُ وَاسْتِلَامُهُ، وَتُحَطُّ الْخَطَايَا وَالْأَوْزَارُ فِيهِ غَيْرَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ. وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَ«الْمَسْنَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْجِدَ

الحَرَامَ أَفْضَلَ بِقَاعِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِذَلِكَ كَانَ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ فَرَضًا، وَلِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَلْ وَمِنْ خِصَائِصِهَا كَوْنُهَا قِبْلَةً لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ، فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قِبْلَةٌ غَيْرُهَا.

وَمِنْ خِوَاصِهَا أَيْضًا أَنَّهُ يَحْرَمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ دُونَ سَائِرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ. اهـ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني

#### في المفاضلة بين مكة والمدينة

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِهَا وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِهَا وَفِي تَفْضِيلِهَا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: فَضِلَتْ مَكَّةُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، يَصَلِّي فِيهَا أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا شَيْءٌ، تَمَرُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ، وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا، وَالصَّيْدُ؛ يَعْنِي: تَحْرِيمَهُ<sup>(٣)</sup>، وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَّقِمِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٦ - ٤٩)، ط. الرسالة.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٦)، والمهذب والمجموع (٧/٤٣٦ - ٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/٤٨٢)، والمغني (٣/٥٥٦)، والفروع (٦/٢٥ - ٢٩)، ط. التركي، وإعلام الساجد في أحكام المساجد (ص ٢٤٥).

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ١٩٥).

أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إليّ، ولولا أنّ قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك»<sup>(٢)</sup>، فهذان الحديثان يدلان على تفضيل مكة على سائر البلدان ومنها المدينة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه زيادة: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل على تفضيل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي الشريف.

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه، إلى تفضيل المدينة، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بأدلة في فضل المدينة منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة وأنها القرية التي تأكل القرى»<sup>(٦)</sup>، فإنه يدل على زيادة فضل المدينة على غيرها، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»<sup>(٧)</sup>. ولأن الله تعالى اختارها لنبيه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة، ولا يختار لهم إلا أفضل البقاع<sup>(٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير

- 
- (١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة قريباً.
  - (٢) أخرجه الترمذي (٣٩٢٦) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، وصححه الألباني.
  - (٣) أخرجه البخاري (٦٣/٣ - فتح الباري)، ومسلم (١٣٩٤).
  - (٤) أخرجه أحمد (٥/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧١).
  - (٥) الفروع (٢٥/٦ - ٢٩)، ط. التركي.
  - (٦) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).
  - (٧) أخرجه البخاري (٢٦٢/٧ - فتح الباري)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
  - (٨) المنتقى، للبايحي شرح الموطأ (١٩٧/٧)، ومغني المحتاج (٤٨٢/١). ووفاء الوفاء، للسهمودي (٢٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٧/٢)، وشرح النووي على مسلم، وهداية السالك (٤٦/١، ٤٧).

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور وحكي عن مالك! وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه؛ لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها». قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة. ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم. وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح في «الفروع»: ومكة أفضل من المدينة، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، نصره القاضي أبو يعلى وأصحابه وغيرهم، وأخذه من رواية أبي طالب عن أحمد وقد سئل عن الجوار بمكة فقال: كيف لنا به، وقد قال النبي ﷺ: «إنك لأحب البقاع إلى الله، وإنك لأحب البقاع إلي».

وعنه: المدينة، وفاقاً لمالك، اختاره ابن حامد وغيره. قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة؟ فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. قال القاضي: وظاهره أنها أفضل؛ لأنه قدم المقام فيها.

لنا: عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير

(١) فتح الباري (٣/٦٣ - ٦٤ ط. السلفية).

أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهو كما قال. وأما قوله: «وهي أحب أرض الله إلي»، فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة: حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو بكر من أصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق، ولا أحسبهما يصحان، وللترمذي، من حديث ابن عباس: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»، وقال: حسن صحيح غريب. واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه أكثر، قال القاضي: وهو نصر؛ لأنه أخبر أن العمل فيها أفضل، ولما سبق.

قالوا: عن رافع مرفوعاً: «المدينة خير من مكة!» رُدُّ: لا يعرف<sup>(١)</sup>، وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب، أو على الوقت الذي كان فيها والشرع يؤخذ منه، وكذا لا يعرف: «اللَّهُمَّ إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكنني أحب البقاع إليك»، وقال القاضي: معناه بعد مكة. ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعاً: «ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها»، ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>، وله وللبخاري، أن عمر قال: اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك<sup>(٣)</sup>.

والجواب: لأنهما هاجرا من مكة، فأحبا الموت في أفضل البقاع بعدها، ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللَّهُمَّ لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود، وهو مجمع على ضعفه، كما في مجمع الزوائد (٢٩٩/٣)، قال ابن عبد البر: والحديث المروي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة أفضل من مكة»، ضعيف لا يحتج به، وقيل: إنه موضوع. والله أعلم. اهـ. من هداية السالك، لابن جماعة (٤٧/١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤٦٢/٢) مرسلأ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٨٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٧٨).

واحتجوا بأخبار صحيحة تدل على فضلها لا فضيلتها على مكة، وبأنه ﷺ خلق منها! (١) وهو خير البشر ﷺ، وتربته خير الترب، وأجاب القاضي: بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة؛ لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل على أن تربته أفضل، وكذا قال غيره: النبي ﷺ أفضل الخلق، ولا يلزم أن التربة أفضل، قال في «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها ﷺ فلا والله، ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح. فدل كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى أن التربة على الخلاف، وقال شيخنا: لم أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد.

وفي «الإرشاد» وغيره الخلاف في المجاورة فقط. وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر، وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

ومعنى ما جزم به في «المغني» (٢) وغيره أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل، وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين، وقال النبي ﷺ: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»، وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد وفيهين: «أو شهيداً» (٣)، وفي حديث سعد: «ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله

(١) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/٢٦٨)، عن ابن سيرين ﷺ يقول: لو حلفت حلفت صادقاً باراً غير شاك ولا مستثن أن الله ﷻ ما خلق نبيه ﷺ ولا أبا بكر ولا عمر ﷺ إلا من طينة واحدة ثم ردهم إلى تلك الطينة.

وهذا الأثر لا يصح عن معصوم، ونحن نعلم يقيناً أنهم خلقوا من ماء دافق، وأن الذي خلق من تراب هو آدم!.

(٢) (٤٦٤/٥)، ط. التركي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٣٦٣، ١٣٧٤، ١٣٧٧، ١٣٧٨).

في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر مرفوعاً: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»، رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. اهـ<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### في حرمة مكة والحرم وتعظيم شأنها

يجب على الخلق تعظيم مكة<sup>(٥)</sup>، لقول النبي ﷺ: «إن مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة»<sup>(٦)</sup>، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٧)</sup>.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَاهُ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]؛ يعني: مكة التي عظم الله حرمتها؛ أي: جعلها حرماً آمناً، لا يسفك فيها دم، ولا يظلم فيها أحد، ولا يصاد فيها صيد، ولا يعضد فيها شجر، إنما صارت حراماً قدرًا وشرعاً، بتحريمه لها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(٢) رواه أحمد (٥٤٣٧)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٣٧١).

(٤) الفروع (٦/٢٥ - ٢٩)، ط. التركي. (٥) انظر: فتح الباري (٤/٤١).

(٦) لا يعضد؛ أي: لا يقطع.

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري (٤/٤١))، ومسلم (٢/٩٨٧، ٩٨٨) من حديث أبي شريح العدوي.

يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا لمن عرفها، ولا يختلي خلاها»، الحديث، وسيأتي إن شاء الله مزيد كلام على تعظيم حرمتها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

## المطلب الرابع

### في فضل العمل بمكة

للعمل في مكة والحرم فضيلة على غيره من البقاع بحكم المكان، وقد ورد في ذلك بعض الأحاديث والآثار، والأعمال فيه مضاعفة كالصلوات في مذهب الحنابلة وغيرهم، قال الشيخ محمد الخلوئي البهوتي الحنبلي في «منسكه»<sup>(١)</sup>: «وحسنات الحرم كصلاته في المضاعفة، وتتضاعف الحسنة والسيئة في كل مكانٍ وزمانٍ فاضلين، ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح في «الفروع»: «أما فضيلة الحرم فلا شك فيها روى في «المختارة» من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه حدثنا إبراهيم بن أبان، حدثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن حمزة، حدثنا الحسن بن الجهم، قال: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس لبيه: يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحجاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم»، قيل: يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة منها بمائة ألف حسنة»، ثم روى في «المختارة» من طريق الطبراني: حدثنا محمد بن

(١) بغية الناسك في أحكام المناسك (ص ١٣٣) تصنيف الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوئي.

هشام بن أبي الدميك حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبنيه: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة»، ثم قال في «المختارة»: محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بعض الأئمة، وقد وثقه ابن معين، وروى له مسلم ويحيى بن سليم، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولم يبين الجرح، ووثقه ابن معين وروى له البخاري ومسلم انتهى كلامه. فهذان طريقان صحيحان. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال في «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان وزمانٍ فاضل، وذكره القاضي وابن الجوزي. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح في «الفروع»: وتضاعف الحسنة والسيئة بمكانٍ أو زمانٍ فاضل، ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي، وذكر رواية ابن منصور: سئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاه الله من العذاب الأليم. وذكر الآجري أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد<sup>(٤)</sup>، لما ورد فيه من أحاديث: منها قوله ﷺ:

(١) الفروع (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، ط. التركي.

(٢) الاختيارات (ص ١٨٢)، ط. مؤسسة ابن عثيمين.

(٣) الفروع (٦/٣٠)، ط. التركي.

(٤) إعلام الساجد (١١٥)، وشفاء الغرام (١/٧٤ - ٨٢)، والأشباه، لابن نجيم (ص ٣٦٩).

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>، والمعنى: أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ﷺ. وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسة صلاة»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>، وله شواهد: منها عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(٣)</sup>. وله طريق آخر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.. إلخ. أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٦٣/٣ - ط. السلفية)، ومسلم (١٠١٢/٢ - ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ورواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه، قال الهيثمي: ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. وقال المنذري: ورواه البزار وقال: إسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (١٦٢١٦)، والطيالسي والطحاوي والطبراني والبزار بسند صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، وصححه ابن حبان (١٦٢٠)، وابن خزيمة في صحيحهما، قال المنذري في الترغيب: ورواه البزار وإسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. اهـ. قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي. وصحح إسناده ابن القيم في الهدى، وحسنه النووي في المجموع. قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١١٥): وإسناده على شرط الصحيح، لا جرم أن ابن عبد البر صححه، وقال: إنه الحجة عند التنازع، ذكره في التمهيد وقال: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحدٍ إلا لمتعسفٍ لا يعرج على قوله في حبيب المعلم. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر سنن البيهقي: إسناده صحيح ولم يخرج أرباب السنن. اهـ.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٥٣٤٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٦ - ٣٦): وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء. اهـ. قال المنذري: =

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت المدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما، وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. اهـ.

ومما اختص به من الفضل دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف إن كان إليك من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، الحديث<sup>(١)</sup>. وعن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح من أقوال الفقهاء أن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة، وهو مذهب الشافعية المعتمد<sup>(٣)</sup>، بناءً على أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَلِيْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ

= رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين. وقال ابن جماعة في هداية السالك (١/٤٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٠٧). وقال الحافظ: ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. اهـ.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني وغيرهم عن جبير بن مطعم مرفوعاً، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم، والألباني.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما في المجمع.

(٣) روضة الطالبين (١/١٩٤)، ومغني المحتاج (١/٤٥١).

الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴿[الإسراء: ١]﴾، وكان ذلك من بيت أم هانئ.

وسياتي إن شاء الله مزيد بيان وتفصيل في فضل الصلاة في المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

## المطلب الخامس

### في مضاعفة السيئات بالحرم

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، وممن قال ذلك ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والحنفية، وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد، وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: ما لي ولبلدٍ تُضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات؟<sup>(٢)</sup>، فحمل ذلك منه على مضاعفة السيئات بالحرم. قال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: وتضاعف السيئة والحسنة بمكانٍ وزمانٍ فاضل، وذكره القاضي وابن الجوزي. اهـ.<sup>(٣)</sup>

وتضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم، صرح به السيوطي وابن نجيم الحنفي وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

والقول الثاني: أنه كغيره من البقاع في حكم السيئة، وأخذوا بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وقال النبي ﷺ: «من همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة،

(١) في الفصل الثاني، الباب الثاني، المبحث الثاني، المطلب الخامس، المسألة السابعة.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١٢٨).

(٣) الاختيارات (ص ١٨٢)، ط. مؤسسة ابن عثيمين.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧٣٤)، ط. دار السلام، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٤٣٨)، ط. الفكر.

فإن هو همٌّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة<sup>(١)</sup>. واختار هذا القول التقى الفاسي فقال: والصحيح من مذاهب العلماء أن السيئة بمكة كغيرها<sup>(٢)</sup>.

وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة، وهو أن المراد مضاعفة مقدارها بغلظها بالكيفية، لا بكميتها في العدد، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساطه، أكبر وأعظم منها في طرفٍ من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في موضع بعيدٍ عنه. وممن اختار هذا القول العلامة ابن القيم وشيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمهما الله، قال العلامة ابن القيم: ومِن هذا - أي: خصائص البيت - تضاعفُ مقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حَرَمِ الله وبلده وعلى بساطه آكَدُ وأعظُمُ منها في طرفٍ من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصي الملك على بساط مُلكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فصلُ النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ويعاقب العبد فيه على الهمِّ بالسيئات، وإن لم يفعلها، ولا يؤاخذ به في غيره<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ولهذا عدي فعل الإرادة بالباء، ولا يقال: أردت بكذا، لما ضمنه معنى يهم، فإنه يقال: هممت بكذا. وقال ابن مسعود: ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمِّ قبل الفعل إلا مكة وتلا هذه الآية، وقال أحمد بن حنبل: لو أن رجلاً همَّ أن يقتل في الحرم أذاقه الله من العذاب الأليم ثم قرأ الآية. وهذا مستثنى من قاعدة الهمِّ بالسيئة وعدم فعلها، كل ذلك تعظيماً

(١) أخرجه البخاري فتح الباري (٣٢٣/١١)، ومسلم (١١٨/١) من حديث ابن عباس.

(٢) شفاء الغرام (٦٨/١، ٨٢، ٨٣).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥١/١).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ٧٣٤)، ط. السلام.

لحرمته، وكذلك فعل الله ﷻ بأصحاب الفيل أهلهم قبل الوصول إلى بيته<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: **وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ فِيهِ عَلَى الْهَمِّ بِالسَّيِّئَاتِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾**، فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء، ولا يقال: أردتُ بكذا إلا لما ضمَّ معنى فعل «هم» فإنه يقال: هممت بكذا، فتوعدَّ من هم بأن يظلم فيه بأن يُذيقه العذاب الأليم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي: قوله ﷻ: **﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾**؛ أي: في المسجد الحرام، **﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾** وهو الميل إلى الظلم، الباء في قوله **﴿بِإِلْحَادٍ﴾** زائدة كقوله: **﴿تَنَبَّأْتُ بِاللَّحِينِ﴾** [المؤمنون: ٢٠]، ومعناه من يرد فيه إلحادًا بظلم، قال الأعشى:

..... ضمنت برزق عيالنا أرماحنا

أي: رزق عيالنا. وأنكر المبرد أن تكون الباء زائدة وقال: معنى الآية من تكن إرادته فيه بأن يلحد بظلم.

واختلفوا في هذا الإلحاد، فقال مجاهد وقتادة: هو الشرك وعبادة غير الله. وقال قوم: هو كل شيء كان منهيًا عنه من قولٍ أو فعلٍ حتى شتم الخادم. وقال عطاء: هو دخول الحرم غير محرم، أو ارتكاب شيء من محظورات الحرم، من قتل صيد، أو قطع شجر. وقال ابن عباس: هو أن تقتل فيه من لا يقتلك، أو تظلم فيه من لا يظلمك، وهذا معنى قول الضحاك. وعن مجاهد أنه قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. وقال حبيب بن أبي ثابت: هو احتكار الطعام بمكة. وقال عبد الله بن مسعود في قوله: **﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾** قال: لو أن رجلاً همَّ بخطيئة لم تكتب عليه، ما لم يعملها، ولو أن رجلاً همَّ بقتل

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١٢٨، ١٢٩).

(٢) زاد المعاد (١/٥١).

رجل بمكة وهو بعدن أبين، أو ببلد آخر أذاقه الله من عذاب أليم. وقال السدي: إلا أن يتوب. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الآخر، فسئل عن ذلك فقال: كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل: كلا والله، وبلى والله. اهـ<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار التي ذكرها، رواها الطبري قال: وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب: القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس من أنه معنيّ بالظلم في هذا الموضع: كل معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظَلِّمْ﴾، ولم يُخصص به ظلمٌ دون ظلم في خير ولا عقل، فهو على عمومته<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: هل يؤاخذ الإنسان إن أراد الظلم بمكة، ولم يفعله؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه إذا همَّ بذلك في الحرم خاصّة، عوقب، هذا مذهب ابن مسعود، فإنه قال: لو أن رجلاً همَّ بخطيئة، لم تكتب عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلاً همَّ بقتل مؤمن عند البيت، وهو بعدن أبين، أذاقه الله في الدنيا من عذاب أليم. وقال الضحاك: إن الرجل ليهتمُّ بالخطيئة بمكة وهو بأرضٍ أخرى، فتكتب عليه ولم يعملها. وقال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد. وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها وقد جاور جابر بن عبد الله، وكان ابن عمر يقيم بها.

والوجه الثاني: أن معنى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾: من يعمل، قال أبو سليمان الدمشقي: هذا قول سائر من حفظنا عنه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول

(١) تفسير البغوي (٥/٣٧٨)، ط. طيبة.

(٢) تفسير الطبري (٧/١٣٨ - ١٤٢).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٣/٢٣٢)، ط. الكتاب العربي.

الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلا والله! ولذلك كان له فسطان، أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاق الحرم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاق الحل، صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله، حين عظم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، فليل له في ذلك فقال: إن كنا لنتحدث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول: كلا والله وبلى والله، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداها بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرم سواء. وقد تقدم. وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»، وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله.

وذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يُعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعملها. وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا: لو همَّ رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو بعدن أبين لعذبه الله. قلت: هذا صحيح، وقد جاء هذا المعنى في سورة ﴿ت وَالْقَلِيمِ﴾ مبيِّناً اه<sup>(١)</sup>.

### المطلب السادس

#### في المجاورة بمكة

تستحب المجاورة بمكة والحرم عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وهو قول ابن القاسم من المالكية، وذلك لما يحصل من الطاعات التي لا تحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات.

(١) تفسير القرطبي (٣٥/١٢).

وحكي عن بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة كراهة المجاورة بمكة، خوفاً من التقصير في حرمة والتبرم واعتياد المكان، ولما يحصل بالمفارقة من تهيج الشوق وانبعاث داعية العود. قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أي: يثوبون إليه، ويترددون إليه مرة بعد أخرى. وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، كالمدينة، كما في «الأشباه النظائر» لابن نجيم، و«الحاشية» لابن عابدين، وجوزه الحصكفي في «الدر» لمن وثق بنفسه، فقال: ولا تركه المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه. اهـ، وردوه عليه<sup>(١)</sup>. وعلل بعضهم الكراهة بالخوف من ركوب الخطايا والذنوب فيه<sup>(٢)</sup>.

قال في «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح في «الفروع»: وتستحب المجاورة بمكة، وكرهها أبو حنيفة، وفي كلام أصحابه المنع! لنا: ما سبق، قالوا: يفضي إلى الملل ولا يأمن المحذور فيتضاعف العذاب عليه؛ ولأنه يضيق على أهله. وأبطل القاضي الملل بمسجده ﷺ والنظر إلى قبره ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فإنه يستحب وإن أدى إلى الملل، ويقابل مضاعفة العذاب مضاعفة الثواب، على أننا نمنع من علم وقوع المحذور، ولا يفضي إلى الضيق، كذا قال، وفي بعضه نظر، ولمن هاجر منها المجاورة بها، وذكر الشيخ رواية أبي طالب: كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها. ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر؛ أي: لا بأس به، ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها، فيحتمل أنه حكاه ولم يقل

(١) الدر المختار وحاشيته، لابن عابدين (٢/٢٥٧ - ٢٥٨)، ط. بولاق.

(٢) انظر: الأشباه، لابن نجيم (ص٤٣٨)، ط. الفكر، وشفاء الغرام، للفاسي (ص٨٤)، وإعلام الساجد، للزرکشي (ص١٢٩، ١٣٠).

(٣) الاختيارات (ص١٨٢)، ط. مؤسسة ابن عثيمين

به، ويحتمل القول به، فيكون فيه روايتان. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي: قال أبو بكر - يعني: النقاش المقرئ -: فحسبت ذلك على هذه الرواية التي هي: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة. فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال، والعجب من أبي حنيفة كيف كره المجاورة بمكة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروع (٢٩/٦)، ط. التركي.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص١١٧)، ت: المراغي، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.



## الفصل الثاني

### في المسجد الحرام وأحكامه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان المراد بالمسجد وبنائه.

المبحث الثاني: في حرم مكة.



## المبحث الأول

### في بيان المراد بالمسجد وبنائه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المسجد.

المطلب الثاني: في بيان المراد بالمسجد الحرام.

المطلب الثالث: في بناء الكعبة البيت الحرام.

\* \* \*

## المطلب الأول

### في تعريف المسجد

المسجد - بكسر الجيم - في اللغة: موضع السجود من بدن الإنسان، وهو الجبهة، واسم لمكان السجود، وبيت الصلاة، وبالفتح: اسم للمصدر، والجمع مساجد<sup>(١)</sup>.

والمسجد شرعاً: هو كل موضع صلاة من الأرض لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»<sup>(٢)</sup>، ثم خصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «مختار الصحاح» و«المصباح المنير».

(٢) أخرجه مسلم (٣٧١/١) من حديث أبي هريرة.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٢٧، ٢٨)، وتحفة الراكع والساجد (ص ٤٨ - ٥٠).

قال ابن حجر: قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً»؛ أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التين: قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة! كذا قال! وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه». اهـ<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»، المواطن المنهي عن الصلاة فيها؛ لأدلة خاصة كالمزبلة والمقبرة ومعادن الإبل وقارعة الطريق والمجزرة والحمام والحش.

قال الجراعي: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد فيه من ربه ﷻ اشتق المكان منه، ولم يقولوا: مركع، واعلم أن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج بالمصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس؛ لأنها هيئت لغير ذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري، لابن حجر (١/٤٣٧).

(٢) تحفة الراكع (ص ٥١).

## المطلب الثاني

## في بيان المراد بالمسجد الحرام

وفيه مسألتان:

## ❖ المسألة الأولى: في بيان المراد بالمسجد الحرام:

يرد ذكر المسجد الحرام ويراد به الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها، وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الله المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً، ستة في البقرة:

- ١ - ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِيَّاتَكَ قِبَلَهُ رَضْنَاهَا قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ٢ - ﴿قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾.
- ٣ - ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ٤ - ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ٥ - ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ٦ - ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾.
- ٧ - وفي سورة المائدة موضع: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ٨ - وفي سورة الأنفال موضع: ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وفي التوبة ثلاثة مواضع:
- ٩ - ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
- ١٠ - ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٤/١٥٢)، والمجموع للنووي (٣/١٨٩) - ط. الفكر) وانظر: إعلام الساجد (ص ٥٩) وما بعدها، وتفسير القرطبي (٨/١٠٤).

١١ - ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ .

١٢ - وفي بني إسرائيل موضع: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

١٣ - وفي الحج موضع: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ .

وفي الفتح موضعان:

١٤ - ﴿وَصَدْرُكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

١٥ - ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ .

قال الزركشي: وذكر الماوردي في «الحاوي» في كتاب الجزية أن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فإنه أراد به الكعبة، وأما ابن أبي الصيف اليميني فقال بعد ذكر المواضع الخمسة عشر: منها ما أرد به الكعبة كقوله: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومنها ما أراد به مكة كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ وقد روي أنه أسري به من بيت أم هانئ بنت أبي طالب، ومنها ما أراد به الحرم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، قال: وقد روى النسائي في سننه من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الكعبة»، قال: والإنصاف أن الكل داخل في الاسم المذكور في القرآن، إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى المسجد الذي قدر به الطواف ولهذا ورد: كنا في المسجد الحرام، وخرجنا من المسجد الحرام، واعتكفنا في المسجد الحرام، وبتنا فيه، ولا شك أن مساجد الحرم متعددة واختص هو من بينها بالمسجد الحرام في العرف.

وقد ذكر الأزرق في «أخبار مكة» عن جده عن مسلم بن خالد عن محمد بن الحرث عن سفيان عن علي الأزدي قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إنا لنجد في كتاب الله ﷻ أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: أساس المسجد الذي

وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد. اهـ<sup>(١)</sup>.

❖ المسألة الثانية: في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الحسنات:

قد اختلف العلماء بالمراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة، فذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلى أن المضاعفة تعم جميع حرم مكة<sup>(٢)</sup>، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح قال: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة»، قال عطاء: فكأنه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمد هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح: ظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل<sup>(٤)</sup>.

وقال الزركشي: يتحصّل في المراد بالمسجد الحرام الذي تُضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يَحْرُمُ على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: أنه مكة.

الثالث: أنه الحرم كله إلى الحدود الفارقة بين الحل والحرم، قاله عطاء وقد سبق مثله عن الماوردي وغيره، وقال الروياني: فُضِّل الحرم على سائر

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٦١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٨/٢)، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٨٠/١)، وتحفة الراكع والساجد (ص ٣٠)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ١٩٥)، وأخرج أحمد (٥/٤) الشطر المرفوع منه فقط، وفيه في آخره: «تفضل بمائة صلاة في هذا»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤) وعزاه إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٤) تحفة الراكع والساجد (ص ٣٠).

البقاع فَرُخِّصَ في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحياسة الثواب المضاعف، وقال الزركشي: وهذا فيه تصريح بهذا القول.

الرابع: أنه الكعبة، قال الزركشي وهو أبعدها.

الخامس: أنه الكعبة والمسجد حولها، وهو الذي قاله النووي في استقبال القبلة.

السادس: أنه جميع الحرم وعرفة، قاله ابن حزم.

السابع: أنه الكعبة وما في الحجر من البيت، وهو قول صاحب «البيان» من أصحاب الشافعية<sup>(١)</sup>.

وحكى المحب الطبري خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجَّح أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: قوله «المسجد الحرام»؛ أي: المحرّم وهو كقولهم الكتاب، بمعنى المكتوب، والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل: المراد به الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة»، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي: «إلا مسجد الكعبة»، حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء، أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وسمي المسجد حراماً لأنه لا يحل انتهاكه فلا يصاد عنده ولا حوله ولا يختلى ما عنده من الحشيش، قال العلماء: وأريد بتحريم البيت سائر الحرم<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الساجد (١٢٠، ١٢١).

(٢) إعلام الساجد (١٢٠، ١٢١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٦٤/٣).

(٤) المطلع على أبواب المقنع (ص ١٥٨، ١٨٨)، والمصباح المنير: حرم.

## المطلب الثالث

## في بناء الكعبة البيت الحرام

وفيه مسألتان:

✻ المسألة الأولى: في بناء البيت الحرام وهي الكعبة المشرفة:

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في أولية المسجد الحرام في الأرض:

تقدم أن أول مسجد وضع على الأرض المسجد الحرام، وهو مسجد مكة<sup>(١)</sup>، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ فقال: «المسجد الحرام»، قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: وكم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وهو دليل صريح على أن مسجد مكة هو أول بيت وضع للعبادة، قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: وهذا ردُّ على من يقول: كان في الأرض بيت قبله يحجه الملائكة. اهـ. وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان بيتاً قبل الخليل عليه السلام ومن تمسك في هذا بقوله تعالى: ﴿مَكَاتُ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، فليس بناهض ولا ظاهر لأن المراد مكانه المقدر في علم الله المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم، وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة<sup>(٣)</sup>، وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت وأن السفينة طافت به أربعين يوماً أو نحو ذلك، ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب، فلا يحتج بها، فأما إن ردها الحق فهي مردودة، وقد

(١) انظر: إعلام الساجد (ص ٢٩)، وتفسير القرطبي (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٤٠٧ - فتح الباري)، ومسلم (١/٣٧٠).

(٣) وقد روي في حديث: أن أول من بناه هو آدم عليه السلام، ولكنه ضعيف.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ الآية [آل عمران: ٩٦]. اهـ.  
وهذا يبين المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (٩٦)؛ أي: أول بيت وضع للعبادة، قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي ذر المتقدم: وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾، الآية، ويدل على أن المراد بالبيت: بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحًا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسنادٍ صحيحٍ عنه قال: كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله. اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: ورواه بنحوه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير»: وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقًا، والصحيح قول علي عليه السلام، فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه «دلائل النبوة» من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم ثم أمر بالطواف به وقيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس»، فإنه - كما ترى - من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والأشبه - والله أعلم - أن يكون هذا موقوفًا على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب. اهـ. يعني: أن رفعه وهم من ابن لهيعة.

وقد استشكل بعضهم من الحديث قوله عليه السلام: «إن بين المسجدين المسجد الحرام والأقصى أربعين سنة»؛ لأن باني الأقصى هو سليمان عليه السلام! كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو الآتي، وبينه وبين إبراهيم عليه السلام أكثر من ألف عام، على ما قاله أهل التاريخ، ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَدِّ مُوسَى إِذْ قَالَوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ إِنْهَاءُ أَمْرِنَا إِنْ أَنْزَلِ عَلَيْنَا مَاءً كَمَا نُنزِلُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٤٦].

(١) فتح الباري (٦/٤٠٧ - ٤٠٨).

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة وقد جزم العلامة ابن القيم في «الهدى»، والحافظ ابن كثير في «البداية» بأن إسرائيل - وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - هو أول من بنى المسجد الأقصى وأن سليمان عليه السلام جدده بعد ذلك، وهذا قريب مما أفاده الحديث من المدة بين المسجدين. والله أعلم. اهـ، وقال العلامة ابن القيم: ومن خواصها أيضًا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في «الصحیحین» عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وُضِعَ في الأرض؟ فقال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أزبعون عامًا»، وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. اهـ<sup>(١)</sup>. ومنها قول الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان زادا فيه ووسعاه فأضيف إليها بناؤه. اهـ.

#### الفرع الثاني: في بناء البيت الحرام:

ذكر ابن كثير: أن الناس اختلفوا في أول من بنى الكعبة، فقليل: الملائكة قبل آدم، وروي هذا عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، ذكره القرطبي وحكى لفظه، وفيه غرابة، وقيل: آدم عليه السلام، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب وغيرهم: أن آدم بناه من خمسة أجبل: من حراء وطور سيناء وطور زيتا وجبل لبنان والجودي، وهذا غريب أيضًا. وروي نحوه عن ابن عباس وكعب الأبحار وقتادة وعن وهب بن منبه: أن أول من بناه شيث عليه السلام، قال ابن كثير: وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب، وهي مما لا يصدق ولا يكذب ولا يعتمد عليها

(١) زاد المعاد (١/٤٩، ٥٠)، ط. الرسالة.

بمجردها، وأما إذا صح حديث في ذلك فعلى الرأس والعين. اهـ.

قال القرطبي: واختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسس، فقيل: الملائكة. روي عن جعفر بن محمد قال: سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت فقال: إن الله ﷻ لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾، فغضب عليهم، فعادوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أشواط يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم، وقال لهم: ابنوا لي بيتاً في الأرض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي، فأرضى عنه كما رضيت عنكم، فبنوا هذا البيت. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله ﷻ أوحى إلى آدم: إذا هبطت ابن لي بيتاً ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء، ومن طور سينا، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيتا، وكان يرضه من حراء، قال الخليل: والربض ها هنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض. وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له: يا آدم، اذهب فابن لي بيتاً وطف به واذكرني عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي، فأقبل آدم يتخطى وطويت له الأرض، وقبضت له المفازة، فلا يقع قدمه على شي من الأرض إلا صار عمراناً حتى انتهى إلى موضع البيت الحرام، وأن جبريل ﷺ ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أس ثابت على الأرض السابعة السفلى، وقذفت إليه الملائكة بالصخر، فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلاً، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا.

فهذا بناء آدم ﷺ، ثم بناه إبراهيم ﷺ. وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه، قال: أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث ﷺ.

وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية في ذلك المذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا: ربنا، لم ترع! أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا

فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتًا من السماء - والخوات: حفيف جناح الطير الضخم - فإذا هو بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبيه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعًا، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانًا بعد.

وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة. ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل. وذكر عن معمر عن الزهري: حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن؛ أي القبائل تلي رفعه؟ حتى شجر بينهم، فقالوا: تعالوا نُحكّم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاح نمرة، فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه ﷺ. قال ابن إسحاق: وحدث أن قريشًا وجدوا في الركن كتابًا بالسريانية فلم يدر ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود، فإذا فيه: أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها، مبارك لأهلها في الماء واللبن. وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الله بناء البيت في كتابه فقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾

(١) تفسير القرطبي (٢/١٢٢ - ١٢٥).

[الحج: ٢٦]، قيل المعنى: بوأنا لإبراهيم مكان البيت؛ أي: أريناه أصله لبنينه، وكان قد درس بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنائه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتب قواعده عليه<sup>(١)</sup>، كما قال عليه السلام: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِن الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٧]. القواعد: جمع قاعدة، وهي السارية والأساس، يقول تعالى: واذكر - يا محمد - لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت، ورفعهما القواعد منه، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ فهما في عمل صالح، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما.

قال ابن جرير رحمته الله: معنى الآية: وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتي للطائفين، والتطهير الذي أمرهما به في البيت هو تطهيره من الأصنام وعبادة الأوثان فيه ومن الشرك. ثم أورد سؤالاً فقال: فإن قيل: فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره منه؟ وأجاب بوجهين:

أحدهما: أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام والأوثان، ليكون ذلك سنة لمن بعدهما إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماماً يقتدى به.

الجواب الثاني: أنه أمرهما أن يخلصا في بنائه الله وحده لا شريك له، فيبنيه مطهراً من الشرك والريب، كما قال جل ثناؤه: ﴿أَفَمَن أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِن اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَن أَسَسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ [التوبة: ١٠٩]، قال: فكذلك قوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾؛ أي: ابني بيتي على طهر من الشرك بي والريب.

(١) تفسير القرطبي (٣٦/١٢)، ط. دار الكتب المصرية.

ثم ذكر أن البيت إنما أُسِّس لمن يعبد الله وحده لا شريك له، إما بطواف أو صلاة، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة: قيامها، وركوعها، وسجودها، ولم يذكر العاكفين لأنه تقدم ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ وفي هذه الآية الكريمة ذكر الطائفين والعاكفين، واجتزأ بذكر الركوع والسجود عن القيام؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام.

وتطهير المساجد مأخوذ من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، ومن السنة من أحاديث كثيرة، من الأمر بتطهيرها وتطيبها وغير ذلك، من صيانتها من الأذى والنجاسات وما أشبه ذلك، ولهذا قال ﷺ لما رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور - تعني: القبائل والأحياء - وأن تنظف وتطيب<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: في بناء إبراهيم الخليل ﷺ للبيت الحرام:

قصة بناء إبراهيم للبيت ذكرها العلماء بالتاريخ والسِّيَر والتفسير مطولة ومختصرة، قال إمام السيرة العلامة محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد وغيره من أهل العلم: أن الله لما بوأ إبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام، وخرج معه بإسماعيل وبأمه هاجر، وإسماعيل طفل صغير يرضع، وحملوا - فيما حدثني - على البراق، ومعه جبريل يده على موضع البيت ومعالم الحرم، وخرج معه جبريل، فكان لا يمر بقربة إلا قال: أبهذه أمرت يا جبريل؟ فيقول جبريل: امضه، حتى قدم به مكة، وهي إذ ذاك عصابة سلم وسممر، وبها أناس يقال لهم: العماليق خارج مكة وما حولها، والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة، فقال إبراهيم لجبريل: أهاهنا أمرت أن أضعهما؟

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩/٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) بسند صحيح.

قال: نعم. فعمد بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً، فقال: ﴿زَيْنًا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وروى البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة مجيء إبراهيم بهاجر وابنها إسماعيل إلى أرض مكة، ومجيء جُرهُم وسكناهم فيها، ونشوء إسماعيل فيهم، قال ابن عباس: فنزلوا - يعني: جرهماً -، وأرسلوا إلى أهلهم فنزلوا معهم، حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجته امرأة منهم، وماتت أم إسماعيل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل ليطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج بيتغي لنا، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرٌ، نحن في ضيقٍ وشدةٍ، وشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقترني عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسأل عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أننا في جهدٍ وشدةٍ! قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: يغير عتبة بابك! قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، فالحقني بأهلك! فطلقها وتزوج منهم بأخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعدُ فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج بيتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شربكم؟ قالت: الماء، قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يومئذٍ حب، ولو كان لهم، لدعا لهم فيه. قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه»، قال: فإذا جاء زوجك فاقترني عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أنا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه، فسألني عنك، فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته أننا بخير. قال:

فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ﷺ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبني نبلاً له، تحت دوحة قريباً من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الولد بالوالد، والوالد بالولد. ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، ﷺ، قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتاً - وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها - قال: فعند ذلك رفعوا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له، فقام عليه وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧)، قال: فجعلنا بينان حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٢٧). وفي رواية: قال: حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يناوله الحجارة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بسياقٍ آخر رواه ابن جرير عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب، قال: لما أمر إبراهيم ببناء البيت، خرج معه إسماعيل وهاجر. قال: فلما قدم مكة رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامة، فيه مثل الرأس، فكلمه، قال: يا إبراهيم، ابن علي ظلي - أو قال علي قدري - ولا تزد ولا تنقص، فلما بنى خرج، وخلف إسماعيل وهاجر، فقالت هاجر: يا إبراهيم، إلى من تكلمنا؟ قال: إلى الله، قالت: انطلق، فإنه لا يضيعنا، الحديث<sup>(٢)</sup>. ففي هذا السياق أنه بنى البيت قبل أن يفارقهما، قال ابن كثير: وقد يحتمل - إن كان محفوظاً - أن يكون أولاً وضع له حوطاً وتحجيراً، لا أنه بناه إلى أعلاه، حتى كبر إسماعيل فبنيه معاً، كما قال الله تعالى.

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٦٩/٣)، ط. شاکر، وصححه أحمد شاکر في تعليقه! وأخشى من تدليس أبي إسحاق وأوهام مؤمل بن إسماعيل، فإنه ثقة له أوهام.

ثم روى ابن جرير عن خالد بن عرعة، أن رجلاً قام إلى علي، رضي الله عنه، فقال: ألا تخبرني عن البيت، أهو أول بيت وضع في الأرض؟ فقال: لا، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة، مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، وإن شئت أنبأتك كيف بني: إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض، قال: فضاقت إبراهيم بذلك ذرعاً فأرسل الله السكينة - وهي ريح خجوج، ولها رأسان - فأتبع أحدهما صاحبه، حتى انتهت إلى مكة، فتطوت على موضع البيت كطي الحجفة، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة، فبنى إبراهيم وبقي حجر، فذهب الغلام يبغي شيئاً. فقال إبراهيم: أبغني حجراً كما أمرت. قال: فانطلق الغلام يلتمس له حجراً، فأتاه به، فوجده قد ركب الحجر الأسود في مكانه. فقال: يا أبا، من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لن يتكل على بنائك، جاء به جبريل، رضي الله عنه، من السماء. فأتماه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب حدثنا علي بن أبي طالب: أن إبراهيم أقبل من أرمينية، ومعه السكينة تدله على تبوء البيت كما تتبوء العنكبوت بيتاً، قال: فكشفت عن أحجار لا يطبق الحجر إلا ثلاثون رجلاً. قلت: يا أبا محمد، فإن الله يقول: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، قال: كان ذلك بعد.

وقال السدي: إن الله، سبحانه، أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل: ابني بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود، فانطلق إبراهيم، رضي الله عنه، حتى أتى مكة، فقام هو وإسماعيل، وأخذوا المعاول لا يدريان أين البيت؟ فبعث الله ريحاً، يقال لها: ريح الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حية، فكشفت لهما ما حول الكعبة عن أساس البيت الأول، واتبعها بالمعاول يحفران حتى وضعا الأساس، فذلك حين يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، فلما بنيا القواعد فبلغا مكان الركن، قال إبراهيم لإسماعيل: يا بني، اطلب لي حجراً حسناً

(١) رواه الطبري (٣/٧٠).

أضعه هاهنا، قال: يا أبت، إني كسلان لِعِيب، قال: علي بذلك فانطلق فطلب له حجراً، فجاءه بحجر فلم يرضه، فقال: اتني بحجر أحسن من هذا، فانطلق يطلب له حجراً، وجاءه جبريل بالحجر الأسود من الهند، وكان أبيض، يا قوته بيضاء مثل الثغامة<sup>(١)</sup>، وكان آدم هبط به من الجنة فاسودَّ من خطايا الناس، فجاءه إسماعيل بحجر فوجده عند الركن، فقال: يا أبة، من جاءك بهذا؟ قال: جاء به من هو أنشط منك<sup>(٢)</sup>، فبينا وهما يدعوان الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم ربه، فقال: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٧﴾.

قال ابن كثير: وفي هذا السياق ما يدل على أن قواعد البيت كانت مبنية قبل إبراهيم، وإنما هدي إبراهيم إليها وبوئ لها، وقد ذهب إلى ذلك ذاهبون، كما روى عبد الرزاق عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾، قال: القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك<sup>(٣)</sup>. وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال آدم: إني لا أسمع أصوات الملائكة! قال: بخطيئتك! ولكن اهبط إلى الأرض، فابن لي بيتاً ثم احفف به، كما رأيت الملائكة تحف بيبي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل: من حراء، وطور زيتا، وطور سيناء، وجبل لبنان، والجودي، وكان يرضه من حراء، فكان هذا بناء آدم، حتى بناه إبراهيم، عليه السلام، بعد<sup>(٤)</sup>، قال ابن كثير: وهذا صحيح إلى عطاء، ولكن في بعضه نكارة، والله أعلم.

#### الفرع الرابع: في بناء قريش للبيت:

جددت قريش بناء الكعبة بعد إبراهيم الخليل، عليه السلام، بمدد طويلة وقبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين، وقد نقل صلى الله عليه وسلم معهم الحجارة، وله من العمر خمس وثلاثون سنة صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

قال إمام السَّيَر والمغازي محمد بن إسحاق بن يسار، في «كتاب

(١) الثغامة: نبات أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب.

(٢) رواه ابن جرير (٦٦/٣)، ط. شاكر. (٣) تفسير عبد الرزاق (٧٨/١).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (٥٩/٣) من طريق عبد الرزاق به.

السيرة»: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها، ويهابون هدمها، وإنما كانت رضمًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك - مولى بني مليح بن عمرو من خزاعة - فقطعت قريش يده، ويزعم الناس أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى بسفينته إلى جدة، لرجل من تجار الروم، فتحطمت، فأخذوا خشبها فأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجل قبطي نجار، فهياً لهم، في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كانت تطرح فيها ما يهدى لها كل يوم، فتتشرق على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألت وكشفت وفتحت فاهها، فكانوا يهابونها، فبينما هي يومًا تتشرق على جدار الكعبة، كما كانت تصنع، بعث الله إليها طائرًا فاخطفها، فذهب بها، فقالت قريش: إنا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية. فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجرًا، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس. قال ابن إسحاق: والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال: ثم إن قريشًا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبد مناف وزهرة، وكان ما بين الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل من قريش انضموا إليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جمح وسهم، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن عبد العزى بن قصي، ولبني عدي بن كعب بن لؤي، وهو الحطيم.

ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هدمها: فأخذ المعول ثم قام عليها، وهو يقول: اللَّهُمَّ لم ترع، اللَّهُمَّ إنا لا نريد إلا الخير، ثم هدم من ناحية الركنين، فتربص الناس تلك

الليلة، وقالوا: ننظر، فإن أصيب لم نهدم منها شيئاً، ورددناها كما كانت، وإن لم يصبه شيء فقد رضي الله ما صنعنا، فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس، أساس إبراهيم عليه السلام، أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة آخذ بعضها بعضاً.

قال محمد بن إسحاق: فحدثني بعض من يروي الحديث: أن رجلاً من قريش، ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين منها ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس. قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن - يعني: الحجر الأسود - فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا وتخالقوا، وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا: لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليالٍ أو خمساً، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا. فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان عامئذ أسن قريش كلهم - قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد، يقضي بينكم، فيه، ففعلوا، فكان أول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلم إلي ثوباً» فأتي به، فأخذ الركن - يعني: الحجر الأسود - فوضعه فيه بيده، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب»، ثم قال: «ارفعوه جميعاً»، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده صلى الله عليه وسلم، ثم بنى عليه. وكانت قريش تسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه الوحي: الأمين، فلما فرغوا من البنيان وبنوها على ما أرادوا.

قال ابن إسحاق: وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعاً،

وكانت تكسى القباطي<sup>(١)</sup>، ثم كسيت بعد البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف. اهـ.

ولم تزل الكعبة على بناء قريش حتى أحرقت، في أول إمارة عبد الله بن الزبير بعد سنة ستين. وفي آخر ولاية يزيد بن معاوية، لما حاصروا ابن الزبير، فحينئذ نقضها ابن الزبير إلى الأرض وبنائها على قواعد إبراهيم، عليه السلام، وأدخل فيها الحجر وجعل لها باباً شرقياً وباباً غربياً ملصقين بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم تزل كذلك مدة إمارته حتى قتله الحجاج، فردها إلى ما كانت عليه بأمر عبد الملك بن مروان له بذلك، كما روى مسلم في «صحيحه»: عن عطاء، قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، وكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم - أو يحزبهم - على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبنها أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها، ويُبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن الزبير: لو كان أحدهم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم، صلى الله عليه وسلم؛ إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري، فلما مضت ثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحامها الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة يستر، عليها الستور، حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»، قال: فأنا

(١) وهي ثياب من نسج القبط في مصر.

أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى له أسًا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطّيح ابن الزبير في شيء، أما ما زاده في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادّه إلى بنائه<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>: وقد كانت السُّنَّة إقرار ما فعله عبد الله بن الزبير، ﷺ؛ لأنه هو الذي ودّه رسول الله ﷺ، ولكن خشي أن تنكره قلوب بعض الناس لحدائث عهدهم بالإسلام وقرب عهدهم من الكفر، ولكن خفيت هذه السُّنَّة على عبد الملك؛ ولهذا لما تحقق ذلك عن عائشة أنها روت ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: وددنا أنا تركناه وما تولى. كما رواه مسلم عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال عبد الله بن عبيد: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب - يعني: ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها! قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حدائث عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريبًا من سبعة أذرع، وفي رواية: قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟»، قالت: قلت: لا! قال: «تعززا ألا يدخلها إلا من أرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها، يدعونه حتى يرتقي، حتى إذا كاد

(١) رواه مسلم (١٣٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير، ت: سلامة (٤٣٩/١).

أن يدخل دفعوه فسقط»، قال عبد الملك: فقلت للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركت وما تحمل<sup>(١)</sup>.

ورواه البخاري رحمته الله: عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر»، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ورواه مسلم أيضًا من حديث نافع، قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر».

وروى البخاري: عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك حديثًا كثيرًا، فما حدثتك في الكعبة؟ قال: قلت: قالت لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - فقال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون»، ففعله ابن الزبير.

وروى مسلم عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيها من الحجر، فإن قومك قصرُوا في البناء»، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت

(١) رواه مسلم (١٣٣٣).

أم المؤمنين تحدث هذا! قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير!<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: فهذا الحديث كالمقطوع به إلى عائشة أم المؤمنين؛ لأنه قد روي عنها من طرقٍ صحيحةٍ متعددةٍ عن الأسود بن يزيد، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير. فدل هذا على صواب ما فعله ابن الزبير، فلو ترك لكان جيداً، ولكن بعد ما رجع الأمر إلى هذا الحال، فقد كره بعض العلماء أن يغير عن حاله، كما ذكر عن أمير المؤمنين هارون الرشيد - أو أبيه المهدي - أنه سأل الإمام مالكاً عن هدم الكعبة وردها إلى ما فعله ابن الزبير. فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا تجعل كعبة الله ملعبة للملوك، لا يشاء أحد أن يهدمها إلا هدمها. فترك ذلك الرشيد. نقله عياض والنووي، والقرطبي<sup>(٢)</sup>، ولا تزال - والله أعلم - هكذا إلى آخر الزمان، إلى أن يخربها ذو السويقتين من الحبشة، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا - والله أعلم - إنما يكون بعد خروج يأجوج ومأجوج، لما جاء في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليحجّن البيت وليعتمرنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج»<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الخامس: في الإصلاح العثماني للكعبة:

١ - في سنة ١٠١٩ تشقّق الجدار الشامي من الكعبة بسبب الأمطار، فبلغ الخبر للسلطان العثماني مراد فعزم على هدمها وإعادة بنائها، فاعترض عليه العلماء ومنهم شيخ الإسلام المفتي العثماني، وكان قد عزم على إعادة

(١) رواه مسلم (١٣٣٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١٢٥)، وتفسير ابن كثير، ت: سلامة (١/٤٤١).

(٣) رواه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٣).

بناء الكعبة بحجارة موشاة بالذهب والفضة، لكن عارضه العلماء، واقترحوا أن تحزم الكعبة بحزام نحاس قوي يشد جدارها، فوافق على ذلك وغلف الحزام بالذهب الخالص<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي سنة ١٠٣٩هـ هطلت أمطار غزيرة في مكة والمسجد حتى ملأت الكعبة فسقطت جدرانها الشمالية والغربية والشرقية، ففزع الوالي والعلماء وكتبوا للسلطان مراد، فأمر بإعادة بناء الكعبة وأرسل المؤن اللازمة لذلك، واستمر العمل بها من أول سنة ١٣٤٠ إلى نهاية شعبان من السنة نفسها، وكسيت في غرة رمضان، ثم تم العمل ببقية المسجد إلى أول ذي الحجة من نفس السنة، وبه تمت العمارة<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع السادس: في الإصلاح والبناء السعودي للكعبة:

- ١ - في عام ١٣٦٣هـ في عهد الملك عبد العزيز رحمته الله تم تغيير باب الكعبة.
- ٢ - وفي عام ١٣٧٧هـ في عهد الملك سعود رحمته الله تم نقض سقف الكعبة الأعلى وتجديد عمارته وتجديد السقف الأدنى لِقَدَم أخشابه وتآكلها، وتم عمل قاعدة بين السقفين تحيط بجميع جدرانها مع ترميم الجدران الأصلية ترميمًا جيدًا، وتم إصلاح الرخام المحيط بجدران الكعبة من باطنها، كذلك تم ترميم الدرج الذي في باطن الكعبة المؤدي إلى سطحها وإصلاحه.
- ٣ - وفي عهد الملك فيصل يرحمه الله تم تغيير حلق باب الكعبة عام ١٣٩١هـ.
- ٤ - وفي عهد الملك خالد يرحمه الله تم تغيير باب الكعبة القديم بالباب الحالي عام ١٣٩٩هـ.
- ٥ - وفي عام ١٤١٦هـ وفي عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله تم ترميم جدار الكعبة من الخارج ترميمًا شاملاً.

(١) تاريخ مكة، للسباعي (ص٤٧٩)، عن تاريخ مكة، لأحمد دحلان، وإفادة الأنام لعبد الله غازي.

(٢) المصدر السابق نفسه.

٦ - وفي عام ١٤١٧هـ تم تجديد الكعبة المشرفة تجديدًا شاملًا من الداخل، وشمل سقفي الكعبة والأعمدة الثلاثة وحوائط الكعبة من الداخل والأرضيات ورخام السطح والحوائط والسلم الداخلي والشاذروان وميزاب الكعبة وجدار الحجر المسمى حجر إسماعيل عليه السلام، وقد بدأ العمل في هذا الترميم الكبير للكعبة في ١١/١/١٤١٧هـ وانتهى في يوم الأربعاء ٢/٧/١٤١٧هـ وكانت هذه آخر عمارة للكعبة المشرفة.

### ❖ المسألة الثانية: في بناء المسجد حول الكعبة:

كان المسجد الحرام - فيما ذكر ابن الجوزي وغيره - صغير المساحة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وكان مشتملاً على ما وراء زمزم من شقيه، ومثله من سائر الجهات، ولم يكن عليه جدار إنما كانت الدور مُحَدِّقَةً به، وبين الدور أبواب مُشَرَّعة عليه يدخل الناس من كل ناحية، وكان الناس يصلون من الجهة الشرقية للكعبة، ولما ضاق المسجد على الناس في عهد عمر، اشترى عمر رضي الله عنه دورًا حول المطاف فهدمها، ثم أحاط عليه جدارًا قصيرًا، وقيل: إن سبب ذلك غرق البيت في سنة سبع عشرة بسيل أم نهشل، وهي امرأة من مكة، سمي السيل باسمها لأنه اجترفها فماتت فيه، وانجرف بسببه، مقام إبراهيم عن مكانه، ففزع عمر وجاء معتمرًا وردّه إلى مكانه ورأى ضيق المسجد بأهله، واشترى الدور الملاصقة للمسجد، ومن امتنع من البيع قوّم عليه داره وجعل ثمنها أمانة في بيت المال، فلما رأوا عزمه قبلوا وأخذوا الثمن، فوسّع المسجد وسوّره بحائط يبلغ ارتفاعه دون القامة، وجعل له أبوابًا، في محاذاة المسالك التي كانت تؤدي إليه، ولعل مساحته لا تتجاوز محاذاة المقامات الأربعة التي كانت موجودة في صحن المسجد، كما ذكر ذلك الشيخ حسين باسلامة، وعنه السباعي، واتخذ عمر للمسجد مصابيح فوق الحائط، وكسى الكعبة بالقباطي، وهي أنسجة يصنعها أقباط مصر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تاريخ مكة، للأزرقي (١/١٦٨)، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، =

ثم وسَّع المسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ست وعشرين، واشترى من أقوام دورًا حول المسجد وأدخلها فيه، وجعل له أروقةً وسقوفًا تظلل المصلين، وكسى الكعبة بالقباطي أيضًا، وجدد أنصاب الحرم<sup>(١)</sup>.

ثم زاد ابن الزبير رضي الله عنه في المسجد سنة أربع وستين وخمس وستين من الهجرة واشترى دورًا وأدخلها فيه، من الجهة الشرقية والشمالية والجنوبية، بمساحة تقدر باثنين وثلاثين ألف ذراع وأربعمئة ذراع مربع، وجعل فيه عمدًا من رخام<sup>(٢)</sup>.

ثم في سنة خمس وسبعين من الهجرة رفع عبد الملك جدران المسجد وسقفه بالساج<sup>(٣)</sup>.

ثم عمره الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف وجعل لها الشرفات، وجعل الفسيفساء في أعلى أطواقه<sup>(٤)</sup>.

ثم في سِنِّي ١٣٧ - ١٤٠ عمَّره وزاد فيه أبو جعفر المنصور في شقه

= لأبي الفرج بن الجوزي (٣٥٨/١)، ط. الراجية، وتاريخ مكة، لأحمد السباعي (ص ٨٤)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه (٢٦٣/١)، للشيخ وصي الله محمد عباس.

(١) انظر: تاريخ الطبري (٤٧/٥)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص ١٥٩)، والكامل، لابن الأثير (٨٧/٣)، وشفاء الغرام (٢٢٥/١)، ومثير العزم الساكن، لابن الجوزي (٣٥٨/١)، ومعجم البلدان (١٢٤/٥)، وتاريخ مكة، للسباعي (ص ٨٥)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه (٢٦٣/١)، للشيخ وصي الله محمد عباس.

(٢) أخبار مكة، للأزرقي (٧٠/٢)، وتاريخ مكة، لأحمد السباعي (ص ١٢٧)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ١٧)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله محمد عباس (٢٦٦/١).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (٧١/٢)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (ص ١٩)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله محمد عباس (٢٦٨/١).

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (٧١/٢)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله محمد عباس (٢٧١/١).

الشامي والغربي بضعف ما كان عليه قبله<sup>(١)</sup>.

ثم زاد الخليفة محمد المهدي بن المنصور في عمارته الأولى سنة مئة وستين، وكانت الكعبة في جانب، فأحب أن تكون وسطًا فاشترى من الناس الدور ووسطها، واشترى جميع ما كان بين المسعى والمسجد من الدور فهدمها ووضع المسجد على ما هو عليه اليوم شارعًا على المسعى، وأمر بنقل أساطين الرخام من الشام ومصر فنقلت وحملت بحرًا حتى أنزلت بجدة ثم حملت إلى مكة، ثم استمر العمل به من سنة ستين ومئة إلى أربع وستين.

وفي سنة سبع وستين ومئة، حج المهدي ودعا المهندسين وقال: لا بد أن أوسع المسجد وأوسط الكعبة فيه ولو أنفقت فيه جميع ما في بيت المال، فلما رأوا تصميمه على ذلك عملوا على تحقيق رغبته بكل حيلة يستطيعونها، فتمنت الدور ورصدت الأموال لذلك وجلبت الأعمدة من الرخام، وبدء العمل به سنة سبع وستين ومئة، ومات المهدي في التي تليها قبل تمام العمارة، فأتمت في عهد ابنه موسى الهادي، سنة سبعين ومئة، وهذه أوسع التوسعات<sup>(٢)</sup>.

ثم وسع في عهد المعتمد على الله العباسي وولي عهد الموفق الناصر لدين الله سنة ٢٧١هـ، ثم في عهد المعتضد بالله ما بين ٢٨١ - ٢٨٤هـ أدخل فيه دار الندوة<sup>(٣)</sup>.

ثم في عهد الخليفة المقتدر بالله جعفر بن أحمد سنة ٣٠٦هـ<sup>(٤)</sup>. وهذه

(١) أخبار مكة، للأزرقي (٧٤/٢)، وتاريخ مكة، للسباعي (ص ١٥٨)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله محمد عباس (٢٧٣/١).

(٢) أخبار مكة، للأزرقي (٧٤/٢، ٨١)، وإتحاف الوري، لابن فهد المكي (٢٠٤/١)، وشفاء الغرام، للفاسي (٢٢٦/١)، وتاريخ مكة، للسباعي (ص ١٥٨، ١٥٩)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله (٢٧٥/١ - ٢٨٠).

(٣) أخبار مكة، للأزرقي (١٠٩/٢ - ١١٤)، وإتحاف الوري (٣٤٩/٢)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله (٢٧١/١).

(٤) أخبار مكة، للأزرقي (١٠٩/٢ - ١١٤)، وإتحاف الوري (٣٤٩/٢)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله (٢٩٥/١).

آخر التوسيعات في العهد الماضي، إلى أيام العهد السعودي المبارك، كما قال الشيخ حسن باسلامة في «تاريخه» ذلك إنما هي ترميمات وإصلاحات لا توسيعات<sup>(١)</sup>، منها عمارة الأمير بيسق الظاهري سنة ٨٠٣ - ٨٠٧هـ<sup>(٢)</sup>. ومنها عمارة السلطان العثماني سليمان خان سنة ٩٧٢هـ، وهو أول من عمره من العثمانيين، عمل على إصلاحات مهمة في المسجد الحرام، ثم عمارة ابنه السلطان سليم الأول، سنة ٩٧٩ - ٩٨٤هـ، ثم أتمها ابنه السلطان مراد خان في سني ٩٨٤ - ٩٨٩هـ، وفي سنة ١٠٧٢ رمم المسجد الحرام بأمر سلطان مصر محمد كزلاز آغا ونفقته، ولهم إصلاحات في سني ١٠٣٣، و١١١٠، و١١١٢، و١١١٣، و١١٢٠، و١١٤٠هـ، وفي سنة ١٢٦٦هـ، وكذا في سنة ١٢٧٦، وفي سنة ١٢٧٨هـ عملوا إصلاحات في المسجد، وكذا في سنة ١٣٠١هـ، وفي سنة ١٣٣٤هـ أمر السلطان محمد رشاد بإصلاح المسجد بعد الأضرار الناجمة من السيل العارم المعروف بسيل الخديوي.

وفي سنة ١٣٣٥هـ عمل الشريف حسين بن علي بعض الإصلاحات في المسجد، وأدخل فيه الإنارة بواسطة الأتاريك، وفي سنة ١٣٣٨هـ أسس أول ماكينة للكهرباء، فأثير بها المطاف، وفي سنة ١٣٤٠هـ أنشئت ماكينة أضخم منها لإنارة غالب المسجد.

وهذا أهم ما حصل من العمارة للمسجد الحرام قبل العهد السعودي المبارك، جزى الله الجميع خيراً<sup>(٣)</sup>.

أما العمارة السعودية، فهي أعظم العمارات والتوسعات التي مرت على

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام، للشيخ حسن باسلامة (ص٦٦)، وعنه في كتاب المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله (١/٢٧١).

(٢) شفاء الغرام (١/٢٢٨)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (ص٦٩)، وكتاب المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، للشيخ وصي الله (١/٢٧٩).

(٣) انظر: الإعلام، للقطبي الحنفي (ص٢٦٤ - ٢٩٥)، وتاريخ عمارة المسجد الحرام (ص٨٨)، وتاريخ مكة للسباعي (ص٤٧٥ - ٤٨٤)، و(ص٥٩٢، ٥٩٣)، والمسجد الحرام تاريخه وأحكامه (١/٣٠١ - ٣٠٤).

الحرم على مر التاريخ، وهي على نوعين، عمارة وترميم وإصلاح، وتوسعة وبناء.

وكان أول ذلك في سنة ١٣٤٤هـ عندما أمر الملك عبد العزيز الفيصل رحمته الله بإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وفي سنة ١٣٤٥هـ، أمر بوضع مظلات في ساحة المسجد وحصاويه للمصلين، وفي سنة ١٣٤٦هـ أمر بعمارة ثانية على حسابه الخاص، وفي سنة ١٣٤٧هـ وكذا في سنة ١٣٥٤هـ أمر بإصلاحات عامة لكل ما يحتاجه المسجد<sup>(١)</sup>.

ثم في عهد الملك سعود بن عبد العزيز أمر بتوسعة المسجد وعمارته عمارة عظيمة، في مراحل، الأولى في سني ١٣٧٥ - ١٣٧٧هـ، والثانية في سني ١٣٧٩ - ١٣٨١هـ، والثالثة سنة ١٣٨٢هـ<sup>(٢)</sup>.

ثم في عهد الملك فهد بن عبد العزيز رحمته الله كانت التوسعة العظمى الثانية وكانت بداية المشروع بثمين الأراضى المجاورة وتعويض أهلها لتوسعة المسجد الحرام سنة ١٤٠٣هـ، وبدء بالتنفيذ من ١٤٠٦هـ واستمر العمل إلى سنة ١٤١٣هـ، وأضيف للمسجد مساحة تبلغ واحدًا وستين ألف متر مربع (٢٦١,٠٠٠) وتستوعب تسعين ألف مصل، غير التوسعة في المسعى والساحات الخارجية ودورات المياه، وكان جملة ما تم صرفه على هذه التوسعة حتى عام ١٤١٤هـ حوالي ٥٥ بليون ريال سعودي<sup>(٣)</sup>.

ثم التوسعة الثالثة في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمته الله ابتدئ فيها سنة ١٤٣٥هـ ولا زال العمل فيها جاريًا لضخامة المشروع، فإنه أضخم مشروع على مر التاريخ، جزاهم الله خير الجزاء<sup>(٤)</sup>.

(١) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه لوصي الله عباس (١/٣٠٦ - ٣١١).

(٢) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (١/٣١٢ - ٣١٩).

(٣) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (١/٣٢٣ - ٣٣٧).

(٤) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه (١/٣٤٠ - ٣٤٥).

## المبحث الثاني

## في حرم مكة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تحريم حرم مكة.

المطلب الثاني: في حدود حرم مكة.

\* \* \*

## المطلب الأول

## في تحريم حرم مكة

أجمع الفقهاء على أن مكة وما حولها - من حدود الحرم المكي - حرام بتحريم الله تعالى إياه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمرْتُ أَنْ أعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧]، وقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَسَخَطُفُ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [المنكبات: ٦٧]؛ أي: جعلت لهم حرمًا آمِنًا آمنوا فيه من السبي والغارة والقتل<sup>(١)</sup>. ولقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٧ - الفتح، ط. السلفية)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦ - ط. السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

واختلف العلماء في أن مكة مع حرمتها هل صارت حرماً آمناً بقول إبراهيم عليه السلام أم كانت قبله كذلك! فمنهم من قال: لم تزل حرماً، ومنهم من قال: كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وإنما صارت حرماً بدعوته كما صارت المدينة حرماً بتحرим النبي صلى الله عليه وآله بعد أن كانت حلالاً، واحتج هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في جملة حديث طويل: «اللَّهُمَّ إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مازميتها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف»، رواه مسلم، وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد أيضاً أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: «إنني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة»، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاها ولا يصاد صيدها»، رواه مسلم. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اللَّهُمَّ إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة وما بين لابتيها»، رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وآله لما أشرف على المدينة قال: «اللَّهُمَّ إنني أحرم ما بين جبلتها مثل ما حرم به إبراهيم مكة»، وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها» يريد المدينة، رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى به إبراهيم لأهل مكة»، رواه البخاري ومسلم.

واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم فتح مكة: «هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة»، رواه البخاري ومسلم، وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس»، رواه البخاري ومسلم.

ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفياً مهجوراً لا يُعلم، لا أنه ابتدأه.

ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم، أو أظهر ذلك للملائكة.

قال النووي: والأصح من القولين: أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض، والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح في «الفروع»: ومكة وما حولها كانت حرامًا قبل إبراهيم عليه السلام، في ظاهر كلام أحمد، قال في رواية الأثرم عن مكة: كانت حرامًا ولم تزل، ذكره القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» وعليه أكثر العلماء، وعلى هذا يكون ما أخبر به في «الصحيحين» - من غير وجه -: أن إبراهيم حرم مكة؛ أي: أظهر تحريمها وبينه، وقال بعض العلماء: إنما حرمت بسؤال إبراهيم، والأول أظهر. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: لا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم عليه السلام، حرمها؛ لأن إبراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه إياها، وأنها لم تزل بلدًا حرامًا عند الله قبل بناء إبراهيم عليه السلام، لها، كما أنه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوبًا عند الله خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، ومع هذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقد أجاب الله دعاءه بما سبق في علمه وقدره. ولهذا جاء في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله، أخبرنا عن بدء أمرك. فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى ابن مريم، ورأت أمي كأنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام»؛ أي: أخبرنا عن بدء ظهور أمرك. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب (٧/٤٦٥)، وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص ٢٨٨، ط. العلمي).

(٢) الفروع (٦/٥، ٦)، ط. التركي.

(٣) تفسير ابن كثير، ط. طيبة (١/٤٢٤).

## المطلب الثاني

## في حدود حرم مكة

قال النووي في «المجموع»: اعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة تشريفاً لها، ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الأحكام. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد اجتهد العلماء بتحقيق حدود الحرم أيما اجتهاد فجزاهم الله خيراً، قال النووي: وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وحدود الحرم معلومة بالنقل المتوارث المتواتر عن نبي الله إبراهيم ﷺ، فعن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي الشافعي: أول من نصب حدود الحرم إبراهيم ﷺ، ويقال: أوحى الله ﷻ إلى الجبال: تنحي فتنحت، حين أرى الله إبراهيم موضع المناسك وهو قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ثم إن قريشاً قلعوها في زمن النبي ﷺ فشق ذلك عليه ثم إنهم أعادوها وجددها النبي ﷺ، قال البزار في مسنده: حدثنا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قالا: ثنا مقاتل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح. وقال مالك: عمر بن

(١) المجموع شرح المذهب (٤٦٢/٧). (٢) المجموع شرح المذهب (٤٦٢/٧).

(٣) رواه الشافعي في السنن المأثورة (٤٨٨)، وأحمد (١٧٢٣٣)، والحميدي (٥٧٧)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (٢٥٥/٥)، وفي الكبرى (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، و(٢٨١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٠٤)، والحاكم (٤٦٢/١)، والبيهقي في السنن (١١٥/٥)، قال الترمذي: حديث ابن مربع حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الخطاب هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الصحابي مخرمة بن نوفل الزهري أحد علماء قريش بأنصاب الحرم: قَالَ الزبير بن بكار: كَانَ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ لَهُ سَنٌ عَالِيَةٌ، وَعِلْمٌ بِالنَّسَبِ، فَكَانَ يُؤْخَذُ عَنْهُ النَّسَبُ. وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ: وَكَانَ عَالِمًا بِأَنْصَابِ الْحَرَمِ، فَبِعَثَهُ عُمَرُ، هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ يَرْبُوعَ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ عَوْفٍ، وَحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى، فَجَدَدُوها، وَذَكَرَ أَنَّ عَثْمَانَ بَعَثَهُمْ أَيْضًا، وَأَخْرَجَ الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْصَابَ الْحَرَمِ، فَنَصَبَهَا، ثُمَّ جَدَّهَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَدَّهَا قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ، ثُمَّ جَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ عُمَرَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ، فَجَدَدُوها، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وقد حددت الحكومة السعودية الحرمَ المكي الآن من مختلف الجهات بأعلام بيّنة مبيّنة على أطرافه مثل المنار مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأعجمية.

وقد ذكر الفقهاء حدوده من جميع الجهات<sup>(٣)</sup>:

فحد الحرم من جهة المدينة: عند التنعيم وهو على ثلاثة أميال من مكة<sup>(٤)</sup>، ومبدأ التنعيم من جهة مكة عند بيوت السقيا، ويقال لها: بيوت نفار<sup>(٥)</sup>، ويعرف الآن بمسجد عائشة، فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم، والتنعيم من الحل.

(١) إلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٦٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠/٦) (٧٨٤٥).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٧٨، ط. العلمي)، والمجموع شرح المذهب (٤٦٣/٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٥)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨)، وإعلام الساجد (٦٣ - ٦٥)، والبدائع (٢/١٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٥٥، ١٥٦)، ومواهب الجليل (٣/١٧١)، وجواهر الإكليل (١/١٩٤)، وكشاف القناع (٢/٤٧٣)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٨٢)، وشفاء الغرام (١/٥٤ وما بعدها).

(٤) وفي كتب المالكية أنه أربعة أو خمسة أميال!

(٥) بيوت نفار هو بكسر النون وبالفاء، كما في المجموع، للنووي.

ومن جهة اليمن: سبعة أميال من مكة، عند أضواء لَيْن<sup>(١)</sup>.  
ومن جهة جدة: عشرة أميال عند منقطع الأعشاش<sup>(٢)</sup> لآخر الحديدية،  
فهي من الحرم.

ومن جهة الجعرانة: تسعة أميال من مكة، في شعب آل عبد الله بن  
خالد.

ومن جهة العراق: سبعة أميال على ثنية بطرف جبل المقطع<sup>(٣)</sup>.  
ومن جهة الطائف على عرفات: من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف  
عرنة.

ولعل الاختلاف في تحديد الأميال يرجع إلى الاختلاف في تحديد أذرع  
الميل وأنواعها.

قال النووي: وقولهم في حدّه من جهة الجعرانة (تسعة أميال) هو بتقديم  
التاء على السين وأما الحدود الثلاثة الباقية فإنها سبعة سبعة بتقديم السين.  
واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرق وغيره  
بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها وكان  
جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدّها ثم عمر ثم عثمان ثم  
معاوية رضي الله عنه وهي إلى الآن بينة والله الحمد، قال الأزرق في آخر «كتاب  
مكة»: أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوها في هذا الشق  
فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل، قال: وبعض الأعشاش في الحل  
وبعضه في الحرم. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) بكسر فسكون، كما في القاموس «وشفاء الغرام، قال النووي: أضواء» بفتح الهمزة  
وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء، وأما لبن» فبلام مكسورة ثم باء  
موحدة ساكنة كذا ضبطها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر في كتابه المؤلف  
والمختلف» في أسماء الأماكن.

(٢) الأعشاش: هو بفتح الهمزة وبشيين معجمتين جمع عش، قاله النووي.

(٣) وذكر في كتب المالكية أنه ثمانية أميال.

(٤) المجموع شرح المذهب (٤٦٤/٧).

وتعتبر مسافة حدود الحرم بابتداء الأميال من الحجر الأسود كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

وأما حدوده ومدخله إلى مكة من الطرق الحديثة<sup>(٢)</sup>:

- ١ - من طريق جدة السريع: (٢١كم): من جدار المسجد الحرام الغربي من باب الملك فهد وحتى العلمين الجديدين على الطريق.
- ٢ - من طريق الليث اليمن الجديد (٢٠كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي وحتى العلمين الجديدين على الطريق.
- ٣ - من طريق الطائف الهدى الجديد (١٤,٦٠٠كم): من جدار المسجد الحرام الجنوبي وحتى العلمين الجديدين على الطريق السريع (الطائف الهدى) بالقرب من جامعة أم القرى.
- ٤ - من طريق الطائف السيل السريع (١٣,٧٠٠كم): من جدار المسجد الحرام الشرقي وحتى العلمين الجديدين على طريق الطائف.



(١) مطالب أولي النهى (٢/٣٨٢).

(٢) انظر: أحكام الحرم المكي الشرعية، الحويطان (ص ٤٠). وأن الجهاز الذي قام بقياس المسافة هو: «GPS».



### المبحث الثالث

## في محظورات الحرم المكي

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: في دخول الكافر للحرم المكي.
- المطلب الثاني: في القتال في الحرم.
- المطلب الثالث: في حكم نبات الحرم.
- المطلب الرابع: في صيد الحرم.
- المطلب الخامس: فيما يمنع ويكره في الحرم المكي.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### في دخول الكافر للحرم المكي

وفيه ثلاث مسائل:

#### ❖ المسألة الأولى: في حكم دخول الكافر للحرم المكي:

اتفق الفقهاء على لا يجوز لغير المسلم السكنى والإقامة في الحرم<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله، بدليل قوله ﷺ بعده: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ

(١) تفسير الأحكام، للجصاص (٨٨/٣)، وتفسير القرطبي (١٠٤/٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٢/٣)، وشرح الحطاب (٣٨١/٣)، وحاشية الجمل (٥/٢١٥)، والمغني (٥٢٩/٨ - ٥٣١).

فَضْلِهِ <sup>(١)</sup> [التوبة: ٢٨]؛ أي: إن خفتم فقراً وضرراً بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان يحصل لكم بما يجلبونه إليكم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله، ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد والحرم، لا إلى المسجد نفسه. وروى البخاري أن أبا هريرة <sup>(٢)</sup> قال: بعثني أبو بكر <sup>(٣)</sup> فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان، ولقوله <sup>(٤)</sup>: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾، وأراد به مكة؛ لأنه أسرى به من منزل خديجة. واستدل الشيرازي في «المهذب» <sup>(١)</sup> بمرسل عطاء أن النبي <sup>(٢)</sup> قال: «لا يدخل مشرك المسجد الحرام» <sup>(٣)</sup>. قال البغوي في «تفسيره»: لا يجوز لكافر أن يدخله بحال، ذمياً كان أو مستأثماً لظاهر الآية، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم. اهـ.

قال النووي في «المجموع»: قال الشافعي في «المختصر»: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام: قال أصحابنا: لا يمكن كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبت فيه بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن. اهـ <sup>(٣)</sup>.

ونص الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي أنه إذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عُرِّرَ ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يُعزَّرَ وينكر على من أذن له <sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماء في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قولٌ عند المالكية: إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقاً،

(١) المجموع شرح المهذب (٤٣٣/١٩).

(٢) قال في تكملة شرح المهذب، للمطيعي: لم أعر على رواية هذا الحديث عن عطاء.

(٣) المجموع شرح المهذب (١٧٤/٢). (٤) المصدر نفسه.

لعموم الآية، فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم مُنِع منه، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل، وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول.

### ❖ المسألة الثانية: في إسلام الكافر في الحرم المكي:

وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه مُنِع منه حتى يسلم قبله<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثالثة: مرض الكافر وموته في الحرم المكي:

تقدم أن الكافر لا يجوز له الدخول إلى الحرم عند الجمهور، فلو دخل مستوراً ومرض أخرج إلى الحل. وإذا مات في الحرم حرم دفنه فيه، فإن دفن نبش قبره ونقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما ترك أموات الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### في القتال في الحرم<sup>(٣)</sup>

لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه، يقاتل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ مَا قَتَلْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٨٩)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٣١)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ١٩٥)، وللماوردي (ص ١٨٩)، وتفسير القرطبي (٧/ ١٠٤).

(٣) انظر: ابن عابدين (٢/ ٢٥٦)، والبدائع (٧/ ١١٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٢٠٧)، والخطاب (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والقرطبي (٢/ ٣٥١)، و(٣/ ٣٥٣)، وشفاء الغرام (١/ ٧٠)، والمجموع (٧/ ٢١٥)، وإعلام الساجد (ص ١٠٧)، والأحكام السلطانية، للماوردي (ص ١٦٦)، وتحفة الراكع والساجد (ص ١١٢)، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ١٩٣).

الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه اتفاقاً لاستخفافه بالحرم<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في قتال الكفار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال.

فذهب الحنفية، وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيتهم، ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يبايعون حتى يخرجوا من الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، قال مجاهد: الآية محكمة، فلا يجوز قتال أحد إلا بعد أن يقاتل، ولقوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ولقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفيهما عن أبي شريح العدوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية في المشهور عندهم - واختاره النووي -: إنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقالوا: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولأن النبي ﷺ دخل

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٨٩). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤١) مع فتح الباري، ط. السلفية، ومسلم (٢/٩٨٧ - ٩٨٨، ط. الحلبي).

مكة وعليه المغفر، فقيل: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه»، ولأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، ولأن تكون محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعة فيه.

واختار هذا القول بالجواز ابنُ عبد البر وغيره من المالكية، وحكى الحطاب عن مالك جواز قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، قال: وهو قول عكرمة وعطاء. وهذا قول للحنابلة أيضًا، قال الجراعي في «تحفة الراعي والساجد»: فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال<sup>(١)</sup>.

وأما الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة، ففي تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك.

### المطلب الثالث

#### في حكم نبات الحرم

وفيه أربع مسائل:

#### ❖ المسألة الأولى: في حكم قطع نبات الحرم:

اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة وهو رطب، كالطرفاء والسلم، والبقل البري، ونحوها، سواء أكان شجرًا أم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن حرم الله مكة..» إلى قوله: «لا يخلى خلاها ولا يعضد شجرها»<sup>(٢)</sup>.

ويستوي في الحرمة المحرم وغيره؛ لأن حرمة ذلك لأجل الحرم، فيستوي فيه المحرم وغيره باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) تحفة الراعي والساجد (ص ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢١٣ - ط. السلفية).

(٣) البدائع (٥/٢٠٠)، وما بعدها، وتبيين الحقائق (٢/٧٠)، وجواهر الإكليل (١/١٩٨، ١٩٩)، =

## ❖ المسألة الثانية: فيما يستثنى من المنع:

استثنى العلماء من ذلك أشياء منها:

١ - نبات الإذخر، لاستثناء النبي ﷺ له في الحديث لما قال: «لا يعضد شجرها» قال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر يا رسول الله فإنه متاع لأهل مكة لحبيهم وميتهم، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر».

٢ - وألحق المالكية بالإذخر السنا والسواك والعصا وما أزيل من النبات بقصد السكنى بموضعه للضرورة.

٣ - وألحق به جمهور الشافعية والقاضي وأبو الخطاب وكثير من الحنابلة الشوك وما فيه مضرة، كالعوسج وغيره من كل ما هو مؤذ<sup>(١)</sup>.

وقيل بتحريم القطع لسائر الأشجار والحشيش إلا ما ورد النص باستثنائه وهو الإذخر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ولا يختلى شوكتها»؛ أي: مكة. ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي ﷺ قطع شجره والشوك غالبه كان ظاهرًا في تحريمه<sup>(٣)</sup>. والأظهر ما ذهب إليه الأكثرون من جواز ذلك للحاجة قياساً على الإذخر فإنه أبيح للحاجة، وكذا أبيح قتل الفواسق فيه دفعاً للضرر، كما في حديث عائشة مرفوعاً «خمس يقتلن في الحل والحرم: الفأرة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور» وفي رواية: «والحدأة» متفق عليه، فإنه قد يحتاج لقطع الشجر لتسهيل طريق أو بناء دار ونحو ذلك، ويبقى عموم قوله ﷺ: «لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها» على عمومها فيما سوى ما يحتاج إليه، كما أبيح للمحرم حلق رأسه إذا آذاه القمل، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

= ومغني المحتاج (١/٥٢٧)، وحاشية الشرقاوي (١/٤٦٤)، والأحكام السلطانية، للماوردي (ص ١٦٧)، ولأبي يعلى (ص ١٩٤)، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٤٩ - ٣٥٢).

(١) الشرح الصغير (٢/١١٠، ١١١)، والحطاب (٣/١٧٨)، وجواهر الإكليل (١/١٩٨، ١٩٩)، والمغني (٣/٣٥٠).

(٢) الإقناع وشرحه كشف القناع (٢/٤٧٠).

(٣) المغني (٣/٣٥٠ - ٣٥١).

٤ - ولا بأس بأخذ الكمأة (وهو الفقع) لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجرٍ ولا حشيش، ولا من خلاها، فلا يشملها النص<sup>(١)</sup>.

٥ - وكذا الثمرة؛ لأنها تستخلف<sup>(٢)</sup>.

٦ - وكذا اليابس من شجر الحرم وحشيشه، لا يحرم الانتفاع به عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه بمنزلة الميت لخروجه عن حد النمو<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: لا فرق بين أخضره ويابسه<sup>(٤)</sup>.

٧ - وكذا ما يستنبته الناس عادة من زرع وبقول وشجر، كخس، وبقل، وكراث، وحنطة، وبطيخ، وقثاء ونخل وعنب، فيجوز قطعه وقلعه، وإن لم يعالج، بأن نبت بنفسه، اعتباراً بأصله، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد.

ولا فرق في الجواز بين الشجر وغيره عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية في المذهب عندهم من أن ما استنبته الأدمي من الشجر كغير المستنبت في الحرمة والضمان، لعموم الحديث المانع من قطع الشجر. والقول الثاني عندهم كالجمهور<sup>(٥)</sup>.

٨ - واستثنى الشافعية في الأصح عندهم أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء، فيجوز بالقطع بقدر الحاجة، فلا يجوز للبيع. والقول الثاني: لا يجوز مطلقاً<sup>(٦)</sup>.

وإذا كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر

(١) كشف القناع (٢/٤٧٠)، والبدائع (٢/٢١٠).

(٢) الإقناع وشرحه كشف القناع (٢/٤٧٠).

(٣) البدائع (٥/٢١٠)، ومغني المحتاج (١/٥٢٧)، والمغني (٣/٣٥١)، وكشف القناع (٢/٤٧٠)، والزيلعي (٢/٧٠).

(٤) الشرح الصغير (٢/١١٠)، وجواهر الإكليل (١/١٩٨).

(٥) المنهاج، للنووي وشرحه السراج الوهاج، للغمراوي (ص ١٧٠).

(٦) المنهاج وشرحه السراج الوهاج (ص ١٧٠).

الحرم، وإن كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من الحل، اعتباراً للأصل<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثالثة: في حكم رعي حشيش الحرم والاحتشاش فيه:

يجوز رعي حشيش الحرم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية؛ لأن الهدى كان يدخل إلى الحرم فيكثر فيه فلم ينقل أنهم كانوا يكمون أفواهه، ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه الإذخر<sup>(٢)</sup>. وهو الصواب اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس من الحنابلة، وصوّبه المرادوي في «الإنصاف».

أما الاحتشاش؛ أي: قطع نبات الحرم للبهائم فيحرم في قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو الراجح؛ لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها»، والخلا: الرطب من الحشيش ويختلى؛ أي: يقطع.

والخلاف فيما لا يستنبته الناس عادة؛ أما ما يستنبته الناس عادة فيجوز فيه الاحتشاش اتفاقاً.

### ❖ المسألة الرابعة: في ضمان قطع النبات في الحرم:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قطع ما يحرم من نبات الحرم فعليه ضمانه مُحَرِّمًا كان أو حلالاً<sup>(٣)</sup>، وأما المالكية فمع قولهم بحرمة قطع نبات الحرم الذي يحرم قطعه، قالوا: إن فعل فليستغفر الله، ولا جزاء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع (٢/٢١٠ - ٢١١)، وجواهر الإكليل (١/١٩٨)، ومغني المحتاج (١/٥٢٧)، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٤٩ - ٣٥٢).

(٢) البدائع (٢/٢١٠ - ٢١١)، والحطاب على خليل (٣/١٧٨، ١٧٩)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨)، وكشاف القناع (٢/٤٧١).

(٣) البدائع (٢/٢١٠)، ومغني المحتاج (١/٥٢٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٣)، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٥٢)، وكشاف القناع (٢/٤٧١).

(٤) الشرح الصغير (٢/١١٠)، وشرح الحطاب (٣/١٧٨).

واستدل الجمهور بفعل عمر، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، فقد أمر عمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفداه. ويقول ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة<sup>(٢)</sup>، والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة.

ثم اختلفوا في نوع الضمان: فقال الشافعية والحنابلة: تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفاً ببقرة، والصغيرة بشاة، لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما. ويضمن الغصن بما نقص<sup>(٣)</sup>. وقال الحنفية: الضمان في جميع الصور بالقيمة<sup>(٤)</sup>. وإن قلع شجراً من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده، فإن تعذر أو يبست وجب الضمان.

واتفق الجمهور على أنه لا يكون للصوم في جزاء قطع نبات الحرم مدخل؛ لأن حرمة بسبب الحرم لا بالإحرام، ولهذا يجب على المُحَرِّم والحلال على السواء.

### المطلب الرابع

### في صيد الحرم

وفيه ثلاث مسائل:

#### ✽ المسألة الأولى: في حكم صيد الحرم:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري<sup>(٥)</sup>، وهو

(١) قال الشافعي في الأم (٢/٢٠٨): عن ابن الزبير وعطاء: إن في الدوحة وهي شجرة عظيمة بقرة، وفي الشجرة دونها شاة، ورواه البيهقي في السنن (١٩٦/٥).

(٢) ذكره الفقهاء في كتبهم ولم أجده، قال في التلخيص الحبير (٢/٢٨٧): نقله عنه إمام الحرمين وذكره أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه.

(٣) مغني المحتاج (١/٥٢٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٤٣)، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٥٢)، وكشاف القناع (٢/٤٧١).

(٤) البدائع (٢/٢١٠).

(٥) انظر: الهداية وشروحها (٢/٢٧٤)، والدر المختار وحاشيته (٢/٢٩٧ - ٣٠٩)، =

ما يكون توالده وتناسله في البر، دون البحري، وهو ما يكون توالده في البحر، لقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض»، وقال فيه: «لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها» متفق عليه. والصيد ما يقتنص مما لا مالك له، قال في «القاموس»: الصيد: المصيد أو ما كان مُمْتَنِعًا ولا مالك له. اهـ.

وحرمة صيد الحرم تشمل المُحَرَّم والحلال، كما تشمل الحرمة إيذاء الصيد أو الاستيلاء عليه وتنفيذه أو المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله. قال في «الروض المربع»: وحكم صيده كصيد المحرم، فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر؛ لكنّ بحرّته لا جزاء فيه. اهـ. ومراده أن الصيد المائي في الحرم، يحرم ولا جزاء فيه<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثانية: في المراد بالصيد المحرم:

والمراد بصيد الحيوان البري أن يكون الحيوان متوحشًا في أصل الخلقة، ولو صار مستأنسًا، نحو الطيبي المستأنس، بخلاف الحيوان الإنسي؛ أي: المستأنس في أصل الخلقة ولو توحش فإنه يحل ذبحه في الحل والحرم.

ويستوي عند الحنفية والمالكية أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم<sup>(٢)</sup>. وقيد الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: بأن يكون مأكول

= والشرح الكبير وحاشيته (٧١/٢) وما بعد، وشرح الزرقاني (٣١٠/٢) وما بعد، ومواهب الجليل (١٧٠/٣) وما بعد، والمهذب وشرحه المجموع (٤٢٣/٧ - ٤٢٩)، ونهاية المحتاج (٤٥٩/٢) وما بعد، والمغني (٣٤٤/٣ - ٣٤٩)، ومطالب أولي النهى (٣٧٥/٢ - ٣٧٧، ٣٤١ - ٣٤٤)، ومنار السبيل، لابن ضويان (٢٥٥/١).

(١) حاشية الروض المربع (٧٧/٤).

(٢) البدائع (٢٠٧/٢، ٢٠٩)، والزيلعي على الكنز (٦٣/٢ - ٦٩)، وابن عابدين (٢/٢١٢)، وحاشية الدسوقي (٧٢/٢)، وشرح الخطاب (١٧٠/٣، ١٧١).

اللحم، فلا يحرم صيد الحيوان البري غير مأكول اللحم عندهم<sup>(١)</sup>.  
ومن ملك صيدًا في الحل فأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله عند الحنفية والمالكية والحنابلة؛ لأن الحرم سبب محرّم للصيد ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، فإن لم يرسله وتلف فعليه ضمانه، فإن باعه رد البيع إن بقي، وإن فات فعليه الجزاء.  
وقال الشافعية: لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدًا مملوكًا له لا يضمه؛ بل له إمساكه فيه والتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه صيدٌ حلٌّ.  
ولو رمى من الحل صيدًا في الحرم ضمنه عند جمهور الفقهاء؛ لأنه صيد الحرم. وكذا لو رمى من الحرم صيدًا في الحل عند الجمهور؛ لأن بداية الرمي من الحرم.

### ❖ المسألة الثالثة: في ضمان الصيد في الحرم:

و ضمان الصيد يكون بالمثل فيما له مثل من النعم، أو القيمة فيه، وفيما لا مثل له بتقويم رجلين عدلين يتصدق بها على المساكين.  
قال العلماء: والصيد ضربان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: له مثل - أي: شبيهه - من النعم، خلقة لا قيمة، فيجب فيه مثله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْزَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهو نوعان:

أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، ولو البعض لا كلهم، ففيه ما قضت به الصحابة، لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» رواه أحمد والترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>؛ ولأنهم أقرب إلى الصواب

(١) مغني المحتاج (١/٥٢٤)، والمغني (٣/٣٤٤، ٣٤٥).

(٢) انظر: كشف القناع (٢/٤٦٣ - ٤٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٤٢ - ١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه بسند صحيح.

وأعرف بمواقع الخطاب فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي .  
 ففي النعامة: بدنة، حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء؛  
 لأنها تشبه البعير في خلقتة فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص<sup>(١)</sup> .  
 ويجب في كل واحد من حمار الوحش: بقرةً قضى بها ابن عباس<sup>(٢)</sup> ،  
 وقال به عروة ومجاهد<sup>(٣)</sup> ؛ لأنها شبيهة به .

وفي بقرة الوحش: بقرةً، قضى به ابن مسعود<sup>(٤)</sup> ، وقاله عطاء وقتادة .  
 وفي الوعل - وهو بفتح الواو مع فتح العين وكسرهما وسكونها - : تيس  
 الجبل كما في «القاموس»، وهو الأروى، قال في «الصحاح»: يروى عن ابن  
 عمر أنه قال: في الأروى بقرة<sup>(٥)</sup> . ويقال لذكره: الأيل، على وزن قنَّب،  
 وخُلَّب، وسَيَّد، وفيه بقرة لقول ابن عباس<sup>(٦)</sup> . ويقال للمسمن منه: الثيتل بوزن  
 جعفر، وفيه: بقرة، لما تقدم عن ابن عمر .

ويجب في الضبع: كبش، لقول جابر: سألت النبي ﷺ عن الضبع  
 فقال: «هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم»، رواه أبو داود وروى أيضاً ابن  
 ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعاً<sup>(٧)</sup> ، وقضى به عمر وابن عباس،  
 والكبش فحل الضأن .

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٢/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) من حديث عطاء عنهم،  
 وضعفه الشافعي والبيهقي، لكونه مراسلاً، لعدم إدراك عطاء لهم، قال الشافعي: وهو  
 قول أكثر من لقيت، فيه أقول، وبالقياس. اهـ.

(٢) رواه الدارقطني (٢٦٧)، والبيهقي (١٨٢/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال إسناده حسن .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٦) عن مجاهد .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٩) .

(٥) لم أجده عن ابن عمر، وإنما رواه الشافعي في الأم (١٩٢/٢) عن ابن عباس بسند  
 منقطع، كما في التلخيص الحبير (٢٨٥/٢)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠١)  
 عن مجاهد .

(٦) رواه البيهقي (١٨٢/٥) بسند منقطع كما في إرواء الغليل (٢٤٢/٤) .

(٧) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وصححه الحاكم (٤٥٢/١)، ووافقه  
 الذهبي والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٣٨/٣)، والألباني في الإرواء .

وفي الظبي وهو الغزال: عنز - وهو الأنثى من المعز - روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الظبي شاة»<sup>(١)</sup>، والصحيح عن عمر<sup>(٢)</sup>، وابن عباس وروي عن علي وقاله عطاء، قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن غيرهم خلافه؛ لأن فيه شبهًا بالعتز؛ لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب.

وفي الأرنب: عناق، قضى به عمر<sup>(٣)</sup>، وروي عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة» رواه الدارقطني، والعناق: أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

وفي الضب: جدي، قضى به عمر وأربد<sup>(٤)</sup>، وفي الوبر: جدي قياسًا على الأرنب والضب، وهو بسكون الباء، والأنثى: وبرة، قال في «القاموس»: وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها، والجدي ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر.

وفي اليربوع: جفرة من المعز، لها أربعة أشهر، قضى به عمر وابن مسعود وجابر<sup>(٥)</sup>.

وفي واحد الحمام - وهو كل ما عب وهدر - شاة، قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم، وروي عن ابن عباس أيضًا: في حال

(١) رواه الدارقطني (٢٥٤٩)، والبيهقي (١٨٣/٥) فيه ضعف.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٤١٤/١)، والشافعي في الأم (١٩٣/٢)، والبيهقي (١٨٣/٥) وقال: الصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ.

(٣) رواه مالك (٤١٤/١)، والشافعي في الأم (١٦٤/٢)، والبيهقي (١٨٣/٥)، وسنده صحيح كما في خلاصة ابن الملتن (٢، ٤٢)، وتلخيص ابن حجر (٢٨٤/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٥/٢)، وعبد الرزاق (٨٢٢٠، ٨٢٢١)، والبيهقي (٥/١٨٥)، وصححه الحافظ في التلخيص. وأربد هو ابن عبد الله الجلي، صحابي، ذكر ابن حجر في الإصابة أنه صاحب القصة، وقيل: أربد التميمي. والله أعلم.

(٥) رواه مالك (٤١٤/١)، والشافعي في الأم (١٦٥/٢) عن عمر، وصححه الحافظ في التلخيص (٢٨٢/٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٦/٤)، وأخرج أثر ابن مسعود مالك (٤١٤/١)، والشافعي (١٦٤/٢)، وعبد الرزاق (٨٢١٧)، وسنده صحيح كما في الإرواء (٢٤٦/٤).

الإحرام<sup>(١)</sup>، وقولهم: «كل ما عب» بالعين المهملة: أي: وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، و«هدر»؛ أي: صوت، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء كالحمام: فيه شاة، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقماري والدباس، جمع دُبسي بالضم: ضرب من الفواخت. وقال الكسائي: كل مطوق: حمام فيدخل فيه الحجل؛ لأنه مطوق، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء، وليس ذلك على وجه القيمة، لما سبق، ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان.

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين، من أهل الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] فلا يكفي واحد.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، نص عليه أحمد، وأن يكونا القاتلين، لظاهر الآية، وروي أن عمر: أمر كعب الأحمار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو مُحْرِم، وأمر أيضاً أربد بذلك حين وطئ الضب فحكم على نفسه بجدي فأقره. وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلاً تحريمه، لعدم فسقه؛ لأن قتل العمدة ينافي العدالة.

وعلى قياسه: إذا قتله لحاجة أكله؛ لأنه قتل مباح لكن يجب فيه الجزاء.

(١) رواه عن عمر عبد الرزاق (٨٢٦٦)، وعن ابنه عند ابن أبي شيبة (١٥٥/٤)، والبيهقي (٢٠٦/٥)، وعن عثمان عند الشافعي في المسند (٣٣٣/١)، والبيهقي (٢٠٥/٥)، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢٨٥/٢)، وعن ابن عباس عند الشافعي في المسند (٣٣٤/١)، والبيهقي (٢٠٥/٥)، وصححه في الإرواء (٢٤٧/٤).

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم، فيجب فيه قيمته مكاناً إتلافه كمال الآدمي غير المثلي، وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوز<sup>(١)</sup>، والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركي وغير ذلك.

### المطلب الخامس

#### فيما يمنع ويكره في الحرم المكي

ذكر العلماء بعض الأمور الممنوعة في الحرم غير ما تقدم، نذكرها في هذا المطلب، في مسائل:

#### ✽ المسألة الأولى: في نقل تراب الحرم وحجارته ونحو ذلك:

اختلف العلماء في حكم نقل ترابه إلى الحل، على أقوال<sup>(٢)</sup>:

**الأول: التحريم:** فقد صرح الشافعية بحرمة نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه - كالأباريق وغيرها - إلى الحل، فيجب رده إلى الحرم، ونقل عن بعض الشافعية كراهته. قال الزركشي في «إعلام الساجد»: يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه إلى جميع البلدان، وهذا هو الأصح والذي أورده الرافعي كراهته.

**والقول الثاني: الكراهة** وهو مذهب الحنفية والحنابلة كرهوا أن يخرج من تراب الحرم، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، وهو المنقول عن عمر وابن عباس. وكرهوا أن يدخل إليه من الحل، والإخراج أشد في الكراهة. قال في «شرح الزاد»: وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته، إلى الحل، لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد، وطبيها للتبرك وغيره. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي، جمع إوزة، ويقال: وَز جمع وزه كتمر وتمرة.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٤٣٩)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨)، وإعلام الساجد (ص ١٣٧، ١٣٨)، والمجموع، للنووي (٧/٤٥٨)، وكشاف القناع (٢/٤٧٢).

(٣) حاشية الروض المربع (٤/٨١).

والقول الثالث: لا بأس بإخراج أحجار الحرم وترابه، نقله الشافعي في «الأم» عن الحنفية، والمشهور عندهم الكراهة كما صرح بها ابن نجيم في «أشباهه»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك إخراج طيب الكعبة وكسوتها فقد قال العلماء: ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدي إليها، ولا ينقص منها شيء. روي عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قفدها قفدة لا يألو أن يوجعها. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه<sup>(٢)</sup>.

ويستثنى من ذلك ماء زمزم وثمار الحرم، قال العلماء: ماء زمزم لا خلاف في جواز نقله إلى الحل لأنه يستخلف، فهو كالثمرة<sup>(٣)</sup>، قال أحمد: أخرجه كعب، وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم»، رواه الترمذي وحسنه<sup>(٤)</sup>، وعن جابر قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين»<sup>(٥)</sup>. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه<sup>(٦)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٤٣٩، ط. الفكر).

(٢) تفسير القرطبي (٢/١٢٥، ط. دار الكتب المصرية).

(٣) المجموع، للنووي (٧/٤٥٨)، ومغني المحتاج (١/٥٢٨)، وإعلام الساجد (ص ١٣٧ - ١٣٨)، وكشاف القناع (٢/٤٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي وقال: حسن غريب، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣)، ومناسك الحج والعمرة (ص ٤١).

(٥) أخرجه البيهقي بإسناد جيد، وله شاهد مرسل صحيح في مصنف عبد الرزاق (٩١٢٧)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ٤١).

(٦) مناسك الحج والعمرة، للألباني (ص ٤١).

## ❖ المسألة الثانية: في بيع رباع الحرم وكرائها<sup>(١)</sup>:

اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع، وأنه لا يجوز بيع رباع الحرم وبقاع المناسك ولا كراؤها<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم وإسحاق بن راهويه؛ لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ودور مكة كانت تدعى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن، ولأن مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفاً على المسلمين، قال في «البدائع»: ثبت عن النبي ﷺ قوله: «إن مكة حرام» وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلاً للملك.

والقول الثاني: جواز ذلك، وأنه يجوز بيع وإجارة دور الحرم؛ لأنها على ملك أربابها، فيجوز لهم التصرف فيها ببيع، ورهن، وإجارة، وقال به الشافعية، وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد في غير المشهور عنهم<sup>(٤)</sup>، واختاره الطحاوي، وهو مذهب أبي يوسف: وأنه لا بأس ببيع أرض مكة وإجارتها، وأنها في ذلك كسائر البلاد. وهو الراجح إن شاء الله تعالى؛ لأن الله أضافها إليهم فقال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

(١) الرباع - بكسر الراء - المنازل ودار الإقامة، والكراء: الإجارة.

(٢) انظر: البدائع (١٤٦/٥)، والفروق وتهذيبها (١٠/٤ - ١١)، والإعلام، للزرکشي (ص ١٤٦، ١٤٧)، وكشاف القناع (٣/١٦٠).

(٣) ضعيف أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٢٣)، والعقيلي في الضعفاء (ص ٢٥) وضعفه، والدارقطني في السنن (٣١٣) وضعفه، والدليمي (٤/٦٩)، والحاكم (٢/٥٣)، والبيهقي (٦/٣٥) وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، والعجب من الحاكم قال: صحيح الإسناد! ورده الذهبي بقوله: قلت: إسماعيل ضعفه.

وصوب الدارقطني وقفه على عبد الله بن عمرو.

(٤) انظر: ما تقدم من المراجع وإعلام الساجد، للزرکشي (ص ١٤٣ - ١٥٢).

دَبْرِهِمْ» [الحشر: ٨]، فنسب الديار إلى المالكين. وقال النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(١)</sup>، فنسب الدار إلى مالكها. وقال ﷺ أيضاً: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»<sup>(٢)</sup>، ولعموم النصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل. ولأن الأصل في الأراضي أن تكون محللاً للتملك، إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعاً لعارض الوقف كالمساجد، ولم يوجد في الحرم.

والقول الثالث: لبعض الفقهاء، وهو الجواز مع الكراهة.

والقول الرابع: كراهة إجارة بيوت مكة بالموسم من الحاج والمعتمر، - لكثرة احتياج الناس إليها - أما من المقيم والمجاور فلا بأس بها، وهو لبعض الفقهاء، منهم أبو حنيفة ومحمد وهو رواية عن مالك.

### ❖ المسألة الثالثة: في لقطة الحرم:

اللقطة في اللغة: بضم اللام وفتح القاف ويسكونها ويقال: لقاطه، بضم اللام، ولقطة، بفتح اللام والقاف.

وفي الاصطلاح: هي مال أو مختص ضل عن ربه يلتقطه غيره، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة، وقال ابن رشد: اللقطة بالجملة كل مال لمسلم معرض للضياع، كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها، والجماد والحيوان في ذلك سواء، إلا الإبل باتفاق<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التقاط لقطة الحرم على أقوال<sup>(٤)</sup>:

الأول: وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول الباجي وابن

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١/٣ - الفتح)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد.

(٣) حاشية الروض المربع (٥٠٣/٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٣٠/٤)، وشرح الكنز، للزيلعي (٣٠١/٣ - ٣٠٤)، والبدائع (٦/٢٠٢)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٤٣٩)، وحاشية الدسوقي (١٢١/٤)، والقوانين الفقهية (ص٢٢٥)، ومغني المحتاج (٤١٧/٢)، وإعلام الساجد (ص١٢٥)، وحاشية قليوبي (١٢٠/٣)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٧٣٣، ط. السلام)، والمغني، لابن قدامة (٧٠٦/٥)، والروض المربع (٥١٣/٥) حاشية ابن قاسم.

رشد وابن العربي من المالكية: أنه لا تحل لقطة الحرم للملك بل تؤخذ للحفظ ويجب تعريفها أبدًا، لحديث: «فإن هذا بلد حرم الله، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها»<sup>(١)</sup> ففرق بينها وبين لقطة غير الحرم، وأخبر أنها لا تحل إلا للتعريف، ولم يوقت التعريف بسنة كغيرها. فدل على أنه أراد التعريف على الدوام. فإن الله حرم مكة وشرفها فجعلها مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد الأخرى، فربما يعود مالكتها أو يبعث في طلبها بعد السنة، قال في «حاشية الروض»: وعن أحمد: لا تملك، وتترك بمكانها، اختاره الشيخ<sup>(٢)</sup> وغيره، وقال: لا تملك بحال، للنهي عنها ويجب تعريفها أبدًا، وهو ظاهر الخبر في النهي عنها<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لا يفرقون بين لقطة الحرم والحل في الأحكام الفقهية من أن أخذها من غير نية التملك مآذون فيه شرعًا، وصرح بعضهم بوجوب الأخذ إذا خاف الضياع، وهي أمانة في يد الآخذ - وهو الملتقط - ويشهد على أخذها، لقوله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتاه من يشاء»<sup>(٤)</sup>.

ويجب تعريف اللقطة إلى سنة أو إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها. وتختلف بعض أحكامها على حسب اختلاف نوع اللقطة وقيمتها، وهل يملكها بعد التعريف أو يتصدق بها أو يحبسها في ذلك خلاف وتفصيل ليس هذا محله.

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٧، ط. السلفية) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) يعني: ابن تيمية رحمته.

(٣) حاشية الروض المربع (٥/٥١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥/٢)، تحقيق: عزت عبيد دعاس) من حديث عياض بن حمار وإسناده صحيح.

## الفصل الثالث

### في المدينة النبوية وحرمها

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: في التعريف بالمدينة، وأسمائها وفضلها.
- المبحث الثاني: في حرم المدينة وحدوده وأحكامه.
- المبحث الثالث: في الفرق بين الحرم المدني والحرم المكي.



## المبحث الأول

### في التعريف بالمدينة، وأسمائها وفضلها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالمدينة.

المطلب الثاني: في أسماء المدينة النبوية.

المطلب الثالث: مكان المدينة وحدودها.

المطلب الرابع: في فضل المدينة.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### في التعريف بالمدينة

المدينة لغةً: المصر الجامع، على وزن فعيلة، مأخوذة من مدّن بالمكان أي: أقام فيه، وقيل: مفعلة؛ لأنها من دان، والجمع: مدن، ومدائن<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح: غلب إطلاق المدينة معرّفًا بأل التعريف لدى المسلمين على مدينة الرسول ﷺ، ويكثر أن يقال: المدينة المنورة.

### المطلب الثاني

#### في أسماء المدينة النبوية

للمدينة النبوية عدة أسماء، وأشهر أسمائها:

١ - المدينة، وقد كانت المدينة تسمى قبل الإسلام يثرب، فسماها

(١) انظر: اللسان والقاموس المحيط ومختار الصحاح.

النبي ﷺ المدينة وقال: «أمرت بقربة تأكل القرى، يقولون: يثرب وهي المدينة. تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد»<sup>(١)</sup>، قال النووي وغيره: ويكره تسميتها بيثرب، وقد نهى أن تسمى يثرب، فقد روي أنه ﷺ قال: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة»، وإسناده ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومن أسماء المدينة المشهورة (طيبة) بسكون الياء، ويقال أيضًا: (طيبة) مشددة الياء.

٣ - و(دار الهجرة)، و(الدار) وغير ذلك من أسماء، حتى قيل: إنها تبلغ الأربعين اسمًا<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مكان المدينة وحدودها

تقع المدينة بين حرتين، إحداهما، شرقي المدينة وهي حرة واقم، والأخرى، غربيها وهي حرة الوبرة<sup>(٤)</sup>. ويحدها من الشمال جبل أحد، ومن الجنوب جبل عير، كما سيأتي في بيان حدود حرمها. وتبعد عن مكة عشر مراحل، بسير الإبل، بمسافة تقدر بأكثر من أربعمئة كيلو متر<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الرابع

#### في فضل المدينة

المدينة مهاجر النبي ﷺ وفيها مثواه ﷺ، ومنها انتشر الإسلام في العالم، ولها فضائل كثيرة، من أهمها بإيجاز:

- (١) أخرجه البخاري (٨٧/٣ - الفتح)، ومسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه أحمد (٢٨٥/٤) من حديث البراء بن عازب، وفي إسناده راوٍ متكلم فيه، ذكر الذهبي في ترجمته من الميزان (٤٢٥/٢) هذا الحديث من مناكيره.
- (٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١٠٩/١)، وفتح الباري (٦٩/٤) - (٧١)، طبعة النهضة المصرية، و متن الإيضاح، للنووي (ص ١٥٦).
- (٤) والحرّة: أرض مكتسية بحجارة سوداء بركانية.
- (٥) معجم البلدان، لياقوت الحموي: مدينة يثرب.

١ - مضاعفة البركة فيها، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«اللَّهُمَّ اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة»<sup>(١)</sup>.

٢ - تفضيل الإقامة فيها على غيرها، فعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن، فيأتي قوم يُبْسُون، فيتحملون  
بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي  
قوم يُبْسُون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا  
يعلمون. وتفتح العراق فيأتي قوم يُبْسُون، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم،  
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»<sup>(٢)</sup>. ويبسّون؛ أي: يسرعون أو يسوقون  
دوابهم سوقاً ليناً أو يزجرون دوابهم عند سوقها فيقولون: بسّ بسّ، وهو  
صوت الزجر<sup>(٣)</sup>.

٣ - تغليظ ذنب من يكيد أهلها، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في  
الماء»<sup>(٤)</sup>.

٤ - حمايتها من دخول الدجال والطاعون، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا  
الدجال»<sup>(٥)</sup>.

٥ - أنها مجمع الإيمان مأواه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>(٦)</sup>.  
ويأرز؛ أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(١) أخرجه البخاري (٦٨/٤ - فتح الباري)، ومسلم (١٣٦٩) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤ - ٩٠ - الفتح)، ومسلم (١٣٨٨) واللفظ، للبخاري.

(٣) شرح السنة للبخاري (٣٢٣/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٤/٤ - الفتح)، ومسلم (١٣٦٨ - ١٣٨٧) واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥/٤ - الفتح). ومسلم (١٣٧٩).

(٦) أخرجه البخاري (٩٣/٤ - الفتح).

وتقدم الكلام<sup>(١)</sup> على المفاضلة بين مكة والمدينة، وأن الراجح أن مكة أفضل للأدلة.



(١) في المسألة الثانية من المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول.

## المبحث الثاني

## في حرم المدينة وحدوده وأحكامه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في بيان حرم المدينة.

المطلب الثاني: في حدود حرم المدينة.

المطلب الثالث: في محظورات الحرم المدني.

المطلب الرابع: فيما يستثنى من المحظورات.

المطلب الخامس: فيما يجب من الضمان في انتهاك حرم المدينة بالصيد ونحوه.

\* \* \*

## المطلب الأول

## في بيان حرم المدينة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المدينة المنورة حرم مثل مكة، فيحرم صيدها ولا يقطع شجرها إلا ما استنبت للقطع، ولحرمها حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام<sup>(١)</sup>، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وعن علي رضي الله عنه قال: قال

(١) انظر: الشرح الصغير، للدردير (١١١١/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١)، والمغني، لابن قدامة (٣٥٣/٣ - ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عبر إلى ثور» متفق عليه<sup>(١)</sup>. وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال في المدينة: «حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره إلا أن يعلف منها»، رواه أحمد<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرة قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»، متفق عليه<sup>(٥)</sup>، وعن أبي هريرة أيضاً في المدينة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد»، رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة أن يعضد شجرها أو يخبط»<sup>(٧)</sup>. وعن أنس: أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال: «اللَّهُمَّ أني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللَّهُمَّ بارك لهم في مَدَّهم وصاعهم» متفق عليه<sup>(٨)</sup>، وللبخاري عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٩)</sup>، ولمسلم عن عاصم الأحوال قال: سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم! «هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس

(١) رواه البخاري (٣١٧٩، ٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٧٤). (٣) رواه مسلم (١٣٦٢).

(٤) حديث صحيح بشواهد رواه أحمد (٣٣٦/٣، ٣٩٣).

(٥) رواه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(٦) رواه أحمد (٢٥٦/٢) وفيه ضعف يتجبر بشاهده الذي بعده عن أبي سعيد.

والخبط: ضرب الشجر ليسقط ورقه، والعضد: القطع.

(٧) حديث صحيح رواه أحمد (٢٣/٣)، وأبو يعلى (٩٩٨).

(٨) رواه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

(٩) رواه البخاري (١٨٦٧).

أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للمدينة حرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، وقالوا: إنما أراد النبي ﷺ بذلك بقاء زينتها<sup>(٢)</sup>، كما في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم، وفي رواية: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة»<sup>(٣)</sup>، ولحديث أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عنه: بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة، أو إنه من صيد الحل أدخل للمدينة<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### في حدود حرم المدينة

وفيه مسألان:

الأولى: في الفائدة من معرفة حدود المدينة:

فائدة معرفة حدود حرم المدينة هي ما يترتب على ذلك من حصول البركة بدعاء النبي ﷺ، وتحريم الصيد، ومنع الدجال منها، وكونها لا يدخلها الطاعون، إلى غير ذلك مما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أما مضاعفة الصلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي دون غيره من مساجد المدينة، كما سيأتي إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم (١٣٦٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٩٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٠٣٢٧)، وقال الألباني في الضعيفة (٤٨٥٩): منكر.

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٥٢٦ - الفتح، ط. السلفية)، والنغير بالغين المعجمة: طائر صغير كان يلعب به.

(٥) نيل الأوطار (٥/٨٥).

### ✽ المسألة الثانية: في بيان حدود المدينة:

حد حرم المدينة عن الجمهور ما بين ثور إلى غير، كما تقدم في الأحاديث، وهما جبلان بالمدينة<sup>(١)</sup>، وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «حرم المدينة ما بين ثور إلى غير»<sup>(٢)</sup>، وعن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة: «حرام ما بين حرتيها»، رواه أحمد، وفي حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها»، وعن أبي هريرة قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى»، متفق عليه، وفي لفظ: «ما بين لابتيها حرام»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية عن أنس: «ما بين جبليها»، واللفظ الأول أرجح، كما حرره الحافظ ابن حجر. أو المراد جبلا اللابتين، واللابة الحرة، قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبليين وفي بعضها بعير وثور كما تقدم وفي بعضها بالمأزمين، قال ابن حجر في «الفتح»: وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن «ما بين لابتيها» أرجح؛ لتوارد الرواة عليها ورواية «جبليها» لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبليين في رواية أخرى لا تضر والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه<sup>(٤)</sup>. قال النووي: المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل: المضيق بين جبليين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الساجد (ص ٢٢٧ - ٢٢٩)، للزركشي.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٤٢/١٢، ط. السلفية)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩/٤ - مع الفتح، ط. السلفية)، ومسلم (١٣٧٣).

(٤) انظر: الفتح (٤٢/١٢، ط. السلفية) وعنه في نيل الأوطار (٨٥/٥)، والبهوتي في كشف القناع (٤٧٥/٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٨٥/٥).

والحرة: أرض تركبها حجارة سوداء، وهما شرقي المدينة وغربيها وهي بينهما<sup>(١)</sup>، فحرمها ما بينهما عرضًا، وما بين جبلي عير وثور طولًا<sup>(٢)</sup>.

والحرة الشرقية شرقي البقيع، وتسمى: حرة واقم، وحرة بني حارثة، وهي داخلة في الحرم، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حُرْم ما بين لابتي المدينة على لساني» قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة، فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم»، ثم التفت فقال: «بل أنتم فيه»<sup>(٣)</sup>.

والحرة الغربية غربي سلع، وتسمى: حرة الوبرة، وتنتهي عند وادي العقيق، وهي داخلة في الحرم، بدليل الحديث، فإنها واقعة بين عير وثور.

وأما «عير» فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية وبالراء وهو جبل أسود بحمرة مستطيل من الشرق إلى الغرب يشرف على المدينة من الجنوب، قرب ذي الحليفة.

وأما «ثور» فهو بفتح المثناة وسكون الواو بعدها راء، وهو جبل صغير أحمر خلف أحد شمالًا، يعرفه عرب المدينة وذكره جمع من العلماء بآثارها، ومن أنكره فقد وهم، وقد جهله جماعة من الحفاظ، فمن الرواة من كنى عنه «بكذا» ومنهم من ترك مكانه بياضًا؛ لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ! قال المازري: قال بعض العلماء: ثور هنا وهَمَّ من الراوي، وإنما ثور بمكة! قال: والصحيح إلى أحد، قال القاضي: كذا قال أبو عبيد: أصل الحديث من عير إلى أحد! انتهى. قال النووي: وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة: أن أصله من عير إلى أحد! قال: قلت: ويحتمل أن ثورًا كان اسما لجبل هناك، إما أحد وإما غيره، فيخفى اسمه، وقال مصعب الزبيري: ليس بالمدينة عير ولا ثور!. قال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة، فإنه معروف، وكذا قال جماعة من أهل اللغة. وقال ابن قدامة المقدسي: يحتمل

(١) نيل الأوطار (٨٥/٥).

(٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج، للمحلي (١٤٣/٢).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٩).

أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثورًا ارتجالًا، وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه.

وقال المحب الطبري في «الأحكام»: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكلُّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وإن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، وهذه فائدة جليلة. انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام المجد في «القاموس» وفي «المغانم المطابة في معالم طابة»، وحرره جيدًا<sup>(١)</sup>. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في «مختصره لأخبار المدينة»: إن خَلَفَ أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خلف أحد من جهة الشمال جبلًا صغيرًا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورًا قال: وقد تحققه بالمشاهدة<sup>(٢)</sup>.

وقدر حرمتها: بريدٌ في بريد؛ أي: اثنا عشر ميلًا من كل جهة<sup>(٣)</sup>، كما في رواية أبي هريرة في «الصحيحين»: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى»، وفي رواية: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة: فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى»، والضمير في قوله: «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك اللفظ الذي قبله، ويدل عليه أيضًا ما عند أبي داود من حديث عدي بن زيد الجذامي قال: حمى

(١) المغانم المطابة (قسم المواضع ص ٨١ - ٨٣، ط. الجاسر).

(٢) انظر: الفتح، لابن حجر (٤٢/١٢)، وشرح المحلي على المنهاج (١٤٣/٢) مع حاشية قلوبى وعميرة، ونيل الأوطار، للشوكاني (٨٥/٥).

(٣) الشرح الصغير (١١١/٢، ١١٢)، وجواهر الإكليل (١٩٨/١)، ومغني المحتاج (١/١٢٩)، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٥٣، ٣٥٤)، وكشاف القناع (٤٧٥/٢).

رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا. فهذا مثل ما في «الصحيحين» لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### في محظورات الحرم المدني

اختلف العلماء في حرم المدينة وما له من محظورات، كما تقدم<sup>(٢)</sup>. وقد بين النبي ﷺ تحريمها وما يحرم فيها، فيما صح عنه من الأحاديث، منها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور» متفق عليه. وفي رواية: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه»، رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إبراهيم حرم مكة وأني حرمت المدينة ما بين لابتها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»، رواه مسلم<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: أن النبي ﷺ قال في المدينة: «حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره إلا أن يعلف منها»، رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

واستدل بهذه الأحاديث وغيرها بأن للمدينة حرماً وعلى تحريم قطع شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتغييره، وممن أخذ بهذا مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم، على أن المدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره<sup>(٦)</sup>.

ومما يحرم في المدينة حرمة شديدة الإحداث وإيواء المحدث، لقوله ﷺ: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة

(١) نيل الأوطار (٨٥/٥).

(٢) في المسألة الأولى من المطلب الثاني من المبحث الخامس.

(٣) حديث صحيح بشواهد، رواه أحمد (١١٩/١)، وأبو داود (٢٠٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٢).

(٥) حديث صحيح بشواهد رواه أحمد (٣٣٦/٣، ٣٩٣).

(٦) نيل الأوطار، للشوكاني (٨٥/٥).

والناس أجمعين»، والمحدث من عمل بخلاف السُّنة كمن ابتدع بها بدعة، وقوله: «فعليه لعنة الله» إلخ؛ أي: اللعنة المستقرة من الله على الكفار، وأضيفت إلى الله على سبيل التخصيص، والمراد بلعنة الملائكة والناس، المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله. وقيل: المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلعن الكافر. واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر<sup>(١)</sup>.

وأما قوله ﷺ: «ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال»، قال ابن رسلان: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### فيما يستثنى من المحظورات

استثنى العلماء ما دلت عليه الأدلة مما يباح في الحرم، فقالوا: ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف<sup>(٣)</sup>، لما تقدم في حديث علي: «إلا أن يعلف رجل بعيره»، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي ﷺ، رخص لأهل المدينة في هذا، لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه. وعن أحمد: يسلب من العادي، ويتصدق به على فقراء المدينة، وسلب سعد بن أبي وقاص عبداً يقطع شجرة أو يخبطه، وأبى أن يرده عليهم<sup>(٤)</sup>، وقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٨٥/٥).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٨٥/٥).

(٣) «العلف» بفتح العين واللام: ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة، وأعلفها.

(٤) رواه مسلم (١١٣/٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٠٣٨) وصححه الألباني.

وبياح اتخاذ آلة الحرث ونحوه، وآلة الرحل، من شجر حرم المدينة. ومن أدخلها صيدًا فله إمساكه، وذبحه<sup>(١)</sup>؛ لحديث أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» متفق عليه، وهو طائر صغير، كان يلعب به<sup>(٢)</sup>، فدل على جواز الإمساك؛ لأن إمساكه يفضي إلى تلفه، بغير فائدة، فذبحه المفضي إلى جواز أكله أولى. قال في «الإنصاف»: له إمساكه، لا أعلم فيه نزاعًا. اهـ. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إذا دخل عليه صيد، لم يكن عليه إرساله. ولأنه لا يلزم من الحرمة، الضمان<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس

#### فيما يجب من الضمان

#### في انتهاك حرم المدينة بالصيد ونحوه

اختلف العلماء في ذلك فمذهب مالك والشافعي في الجديد وأحمد في المعتمد: أن قتل الصيد وقطع الشجر حرام، ولا ضمان فيه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء<sup>(٥)</sup>. قال في «الفروع»: واختاره غير واحد، وفاقًا للأئمة الثلاثة، وأكثر العلماء؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، وذبح الهدايا. اهـ<sup>(٦)</sup>.

والقول الثاني: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وبعض المالكية وهو ظاهر قوله ﷺ: «كما حرم إبراهيم».

(١) حاشية ابن قاسم (٨٣/٤).

(٢) النغير قيل: هو عصفور. وقيل: بلبل صغار العصفير كان يلعب به.

(٣) حاشية ابن قاسم (٨٢/٤).

(٤) المنهاج للنووي وشرحه، للغمراوي (ص ١٧٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٨٢/٤).

(٥) الروض المربع (١/٩٢٥)، ط. المنهاج ومع حاشية ابن قاسم (٨٢/٤).

(٦) حاشية ابن قاسم على الروض (٨٢/٤).

والقول الثالث: أن جزاءه: سلب القاتل لمن أخذه، وهو مذهب الشافعي القديم ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبى أن يرد عليهم<sup>(٢)</sup>. وهذا لا يدل على الجزاء والضمان وإنما على العقوبة للردع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا جزاء فيه؛ لكن إن رأى الحاكم تعزيره بأخذ سلبه أو تضمينه مالًا فلا بأس<sup>(٣)</sup>.



(١) السراج الوهاج شرح منهاج النووي، للغمراوي (ص ١٧٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٨٢/٤).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض (٨٢/٤).

### المبحث الثالث

## في الفرق بين الحرم المدني والحرم المكي

يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي عند الجمهور في بعض الأحكام<sup>(١)</sup>، منها:

١ - أنه يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل وآلة الحرث، كآلة الدياس والجذاذ، والحصاد، والعارضة لسقف المحمل، والمساند من القائمتين، والعارضة بينهما ونحو ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إننا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، أما غير ذلك فلا يعضد»<sup>(٢)</sup>.

٢ - يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف، لقوله ﷺ في حديث علي مرفوعاً: «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه»<sup>(٣)</sup>. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الحرج، بخلاف حرم مكة.

٣ - من أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه بخلاف حرم مكة؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ يمازح أخاه ويقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» وهو طائر

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٦)، وجواهر الإكليل (١/١٩٨)، والشرح الصغير (٢/١١٠ - ١١٣)، وحاشية القليوبي (٢/١٤٣)، ومغني المحتاج (١/٥٢٩) وما بعدها، والمغني لابن قدامة (٣/٣٢٥)، وكشاف القناع (٢/٤٧٥، ٤٧٦)، وينظر: كتاب وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، للسهمودي. وإعلام الساجد، للزرکشي.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/٣٢٥) وعزاه للإمام أحمد، وتبعه صاحب الشرح الكبير (٩/٦٣) وكثير من الحنابلة. وعزاه السهمودي لابن زبالة، انظر: وفاء الوفا (١/١١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٥٣٢)، تحقيق: عزت عبيد دعاس.

صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه في المدينة إذ لم ينكر ذلك. وخصه المالكية بساكني المدينة<sup>(١)</sup>.

٤ - لا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها عند جمهور الفقهاء، بخلاف حرم مكة. وفي القول القديم للشافعي، وهو رواية عند الحنابلة فيه الجزاء<sup>(٢)</sup>.

٥ - أنه يجوز دخول المدينة بغير إحرام بالإجماع بخلاف حرم مكة فلا يجوز عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة كما سيأتي.

٦ - أنه لا يمنع الكافر من دخول المدينة للمصلحة مؤقتاً من غير استيطان باتفاق الفقهاء، بخلاف حرم مكة المكرمة.

٧ - أن حرم مكة يختص بالنسك وذبح الهدايا، بخلاف حرم المدينة.

٨ - أن لللقطة الحرم المكي حكماً خاصاً وهو عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد كما هو ظاهر الحديث، وهو مذهب الشافعية، بخلاف الحرم المدني فليس له ذلك، قال المطيعي في «تكملة المجموع»: وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه ليس لواجدها أن يملكها، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبداً بخلاف سائر البلاد، وقال بعض أصحابنا: مكة وغيرها سواء في اللقطة استدلالاً بعموم الخبر، وهذا خطأ لقوله رضي الله عنه: «إن أبي إبراهيم حرم مكة، فلا يختلئ خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» اهـ<sup>(٣)</sup>.

وذكر الماوردي رضي الله عنه وأبو يعلى رحمهما الله ما اختص به الحرم المكي من أحكام فذكرا: والذي يختص به الحرم من الأحكام التي تباين بها سائر البلاد خمسة أحكام:

أحدها: أن الحرم لا يدخله مُجِلٌّ قَدِمَ إليه حتى يحرم لدخوله، إما بحج

(١) الشرح الصغير (١١٢/٢)، وكشاف القناع (٤٧٤/٢)، والمغني (٣٢٦/٣).

(٢) انظر: حاشية القليوبي (١٤٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٩/١) وما بعدها، وكشاف القناع (٤٧٥/٢، ٤٧٦).

(٣) تكملة المجموع شرح المذهب، للشيخ محمد نجيب المطيعي (٢٥٣/١٥).

أو بعمره يتحلل بها من إحرامه، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يدخلها المحل إذا لم يرد حجًا أو عمرة<sup>(١)</sup>، وفي قول النبي ﷺ حين دخل مكة عام الفتح حلالًا: «أحلت لي ساعة من نهار لم تحل لأحد بعدي»<sup>(٢)</sup>، مما يدل على وجوب الإحرام على داخلها، إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها؛ كالحطابين والسقابين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشية، فيجوز لهم دخولها مُحلِّين لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا، فإن علماء مكة أقروهم على دخولها مُحلِّين، فخالفوا حكم من عداهم، فإن دخل القادم إليها حلالًا فقد أثم، ولا قضاء عليه ولا دم؛ لأن القضاء متعذر، فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصًا بدخوله الثاني، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول، فتعذر القضاء وأعوز فسقط، فأما الدم فلا يلزمه؛ لأن الدم يلزم جبران النسك، ولا يلزم جبرانًا لأصل النسك.

والحكم الثاني: أن لا يحارب أهلها؛ لتحريم رسول الله ﷺ قتالهم، فإن بغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيتهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيتهم، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، والذي عليه أكثر الفقهاء: أنهم يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بقتال؛ لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع؛ ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه.

فأما إقامة الحدود في الحرم: فذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أنها تقام فيه على من أتاها، ولا يمنع الحرم من إقامتها، سواء أتاها في الحرم أو في

(١) كذا نسبه لأبي حنيفة والمعروف أن هذا مذهب الشافعي كما في المجموع (١١/٧)، والمنهاج والتحفة (٧١/٤) مع حواشي الشرواني، وأما مذهب الحنيفة فهو التحريم لمن قصد مكة أو الحرم، وإنما يجوز لمن قصد الحل مما دون المواقيت، قال في الدر وحاشيته لابن عابدين (٤٧٦/٢): وحرم تأخير الإحرام عنها لآفاقي قصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج كمجرد الرؤية والنزهة والتجارة، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حلّ له مجاوزته بلا إحرام، ما لم يرد نسكاً. اهـ.

(٢) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

الحل ثم لجأ إلى الحرم، وقال أبو حنيفة: إن أتاه في الحرم أقيمت فيه، وإن أتاه في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه، وألجئ إلى الخروج معه، فإذا خرج أقيمت عليه.

**والحكم الثالث:** تحريم صيده على المُحْرَمِينَ والمُحْلِينَ من أهل الحرم ومن طراً إليه، فإن أصاب في صيده وجب عليه إرساله، فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم، وهكذا لو رمى من الحرم صيداً في الحل ضمنه؛ لأنه قاتل في الحرم. وهكذا لو رمى من الحل صيداً في الحرم ضمنه؛ لأنه مقتول في الحرم. ولو صيد في الحل ثم أدخل الحرم كان حلالاً له عند الشافعي رحمته الله، وحرماً عليه عند أبي حنيفة، ولا يحرم قتل ما كان مؤذياً من السباع وحشرات الأرض.



**والحكم الرابع:** يحرم قطع شجره الذي أنبته الله تعالى، ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون، كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان، ولا يحرم رعي خلاه، ويضمن ما قطعه من محظور شجره، فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والشجرة الصغيرة بشاة، والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله، ولا يكون ما استخلف بعد قطع الأصل مسقطاً لضمان الأصل.

**والحكم الخامس:** أن ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذميٍّ أو مُعَاهِدٍ أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به، وهذا مذهب الشافعي رحمته الله وأكثر الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، نص يمنع ما عداه، فإن دخله مُشْرِكٌ عَزَّرَ إن دخله بغير إذن، ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يُعَزَّرَ، وأنكر على الأذن له، وعُزِّرَ إن اقتضت حاله التعزير، وأخرج منه المشرك آمناً، وإذا أراد مُشْرِكٌ دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل، فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلي فيتترك فيه كما تركت أموات الجاهلية.

وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصد بالدخول استبدالها بأكلٍ أو نومٍ فيمنعوا. وقال مالك: لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال<sup>(١)</sup>.



(١) الأحكام السلطانية (ص ٢٨٩، ط. العلمي)، واللفظ والسياق له والأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ١٩٥) بمعناه.





## الباب الثاني

# في أحكام دخول الحرمين وآدابه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكام دخول الحرم المكي.

الفصل الثاني: في أحكام دخول الحرم المدني.







## الفصل الأول

# في أحكام دخول الحرم المكي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في دخول الحرم.

المبحث الثاني: في دخول المسجد.





اتفق الفقهاء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، ولكن اختلفوا في وجوبه وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: فيمن يجب عليه الإحرام لدخول الحرم.
- المطلب الثاني: فيمن لا يجب عليه الإحرام لدخول الحرم.
- المطلب الثالث: في الإحرام وأحكامه.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### فيمن يجب عليه الإحرام لدخول الحرم

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، سواء أكان دخوله لِنُسُكٍ أم غيره، وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك واختلفوا فيما سوى ذلك<sup>(١)</sup>.

فمن أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت المحددة، أو قبلها، ومن جاوز الميقات بغير إحرام، فيجب عليه أن يعود إليه ويحرم منه، فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر، عامداً كان أم ناسياً؛ إلا أنه إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت

(١) حاشية ابن عابدين (١٣٩/٢)، وجواهر الإكليل (١٧٠/١)، ومغني المحتاج (١/١٤٤)، وشرح المذهب، للنووي وعنه في شرح المنهاج، للمحلي (٢/٩٤، مع القليوبي)، والمغني (٣/٢٦٨)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٣٦٤)، ط. حلاق.

أو لمرضٍ شاقٍّ، فيُحرم من مكانه وعليه الدم<sup>(١)</sup>؛ لقول ابن عباس: من نسي نسكه أو شيئاً أو تركه فليهرق دمًا<sup>(٢)</sup>، وإن عاد وأحرم من الميقات فلا شيء عليه ما لم يتلبس بالإحرام، وإذا تلبس بالإحرام فالصحيح أنه لا يسقط عنه الدم، ولو عاد، خلافاً للشافعية، قال في «المنهاج وشرحه» للمحلي: وإن أحرم ثم عاد إلى الميقات، فالأصح: أنه إن عاد إليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه، لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء النسك بعده، وإن عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتأدي النسك بإحرام ناقص، وسواء كان النسك ركناً كالوقوف أم سنة كطواف القدوم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء في الآفاقي<sup>(٤)</sup> ومن في حكمه - غير من تقدم ذكره - ممن يمرون على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الإحرام عليهم بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٥)</sup>؛ لما روي بسندٍ ضعيفٍ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام»<sup>(٦)</sup>. قال البهوتي في «كشاف القناع»: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات... إلا لقتالٍ مباح، لدخوله ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٣٩/٢)، وجواهر الإكليل (١٧٠/١)، ومغني المحتاج (٤٧٤/١)، وشرح المحلي (٩٤/٢)، والمغني (٢٦٨/٣).

(٢) رواه مالك موقوفاً بسندٍ صحيح، ورواه البيهقي مرفوعاً بسندٍ ضعيف.

(٣) شرح المنهاج، للمحلي (٩٤/٢) مع القليوبي.

(٤) القياس أن ينسب إلى المفرد فيقال: أفقي، لكن كثر في كلام الفقهاء النسبة إلى الجمع فقالوا: آفاقي. انظر: المصباح المنير.

(٥) الاختيار (١٤١/١)، وحاشية ابن عابدين (١٥٤/٢)، والشرح الصغير (٢٤/٢)، وكشاف القناع (٤٠٢/٢).

(٦) رواه الطبراني في الكبير، من حديث عبد الله بن عباس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣)، ط. القدسي، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه خفيف»، وفيه كلام. اهـ. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس من قوله.

(٧) أخرجه البخاري (٥٩/٤)، مع الفتح، ط. السلفية، ومسلم (٩٩٠/٢)، ط. الحلبي، =

أو لخوف، أو حاجة متكررة كخطاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكي يتردد إلى قريته بالحل. اهـ<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية في المشهور عندهم إلى أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضًا بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم<sup>(٢)</sup>. وفي «المجموع» للنووي: من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكياً عائداً من سفره يستحب له أن يحرم، - وفي قول: يجب عليه الإحرام - وعلى كلٍ فقد نصوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في «المحلى» وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح، في «الفروع»: وهي ظاهرة<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى لعموم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ، وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ وَلِكُلِّ مَنْ أُنِيَ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»، رواه البخاري ومسلم، ومفهومه أن من لم يرد أحد النسكين فلا يجب عليه الإحرام من الميقات، هذا مع أن الله لم يوجب على العبد سوى حجة الإسلام وعمرته كما في حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

وأما الدليل الأول للموجبين فإن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة، وأما حديث ابن عباس، فالصحيح أنه موقوف عليه ولم يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، ومن ألزم بإحرام كلما دخل مكة، لم يتحلل إلا بأحد النسكين، والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب.

= من حديث أنس بن مالك.

(١) كشف القناع (٢/٤٠٢، ٤٠٣). (٢) مغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٣) المجموع (٧/١٠ - ١٢)، ومغني المحتاج (١/٤٧٤).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٣٦٥).

قال ابن مفلح في «الفروع»: وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقاً لا إن يريد نسكاً، وعن أحمد مثله، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، وهي أظهر، للخبر السابق، وينبغي على عموم المفهوم والأصل عدم الوجوب. وجه الأول - يعني: القول بالوجوب -: روى حرب وغيره عن ابن عباس: لا يدخلنَّ إنسان مكة إلا محرماً إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها<sup>(١)</sup>، احتج به أحمد وقال: كان ابن عمر يقول: يدخل بغير إحرام<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها وغيرهم»<sup>(٣)</sup>، فيه حجاج ضعيف مُدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضَعَفه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وابن عدي وقال: لا أعرفه مسنداً إلا به من هذا الوجه. واقتصر الشيخ - يعني: الموفق - على لزوم الإحرام بنذر دخولها، وفيه الخلاف، ذكره ابن حزم وغيره، وهو متجه. ثم النذر قرينة في إرادة النسك المختص بها كالسبب الدال على النية، واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة، وذا في القتال. اهـ<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني

#### فيمن لا يجب عليه الإحرام لدخول الحرم

اختلف العلماء في أصناف من لا يلزمه الإحرام لدخول الحرم، فذكروا في ذلك أصنافاً من الناس:

الصنف الأول: من يدخل الحرم لحاجة تتكرر أو لا يستطيع النسك: فاتفقوا على أنه يجوز دخول الحرم بلا إحرام لقتال مباح أو خوفٍ من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٧٥) عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يدخل غلمانة الحرم بغير إحرام، يتنفع بهم.

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٢٧٣/٦).

(٤) الفروع (٣٠٩/٥، ط. التركي) مع تصحيح الفروع.

ظالم أو لحاجة متكررة، كالحطابين والصيادين ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، وفي وجوب الإحرام على من تتكرر حاجته مشقة<sup>(١)</sup>.

الصف الثاني: من كان داخل المواقيت بينها وبين الحرم؛ فالجمهور على أنه كمن خارجها، وقال الحنفية: يجوز لمن كان داخل المواقيت (أي: فيما بين الميقات والحرم) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته؛ لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك، والخرج مرفوع، فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر، فإنه لا يكون في السنة إلا مرة. وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه، كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل (في داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير إحرام، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالأفاقي المفرد بالعمرة، والمتمتع. وحكاه بعضهم اتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>! وهو غير صحيح؛ لأن هذا مذهب الحنفية خاصة، كما نص عليه في «الدر المختار وحاشيته» وغيرهما<sup>(٣)</sup>، ونبه عليه ابن مفلح في «الفروع» فقال: إذا أراد حر مسلم مكلف نسكاً أو مكة نص عليه أو الحرم: لزمه إحرام من ميقاته وفقاً لأبي حنيفة ومالك، إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله - من أفي وغيره - دخول الحرم ومكة، إلا أن يريد نسكاً، ولا وجه للفرقة!، وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقاً، إلا أن يريد نسكاً، وعن أحمد مثله، ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل، وهي أظهر، للخبر. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الاختيار (١/١٤١، ١٤٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٥٥)، والشرح الصغير

(٢/٢٣ - ٢٥)، والمجموع (٧/١٠ وما بعدها)، وكشاف القناع (٢/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) كما في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/١٨٦).

(٣) انظر: الدر المختار، للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/١٥٥)، والاختيار (١/

١٤١، ١٤٢).

(٤) الفروع (٥/٣٠٩، ط. التركي).

### المطلب الثالث

### في الإحرام وأحكامه

وفي ذلك مسائل:

#### ✽ المسألة الأولى: في تعريف الإحرام:

الإحرام في اللغة: الإهلال بحجٍّ أو عمرة ومباشرة أسبابها، والدخول في الحرم. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، ومنه حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق. والحُرْم - بضم الحاء وسكون الراء -: الإحرام بالحج أيضًا، وبالكسر: الرجل المحرم، يقال: أنت حل، وأنت حرم.

والإحرام في اصطلاح الفقهاء: يراد به عند الإطلاق الإحرام بالحج، أو العمرة، وقد يطلق على الدخول في الصلاة، فيقولون: تكبيرة الإحرام، ويسمونها التحريمة، وقد قال النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

ويطلق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الإحرام على الدخول في النسك أو نيته<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه الجمهور من أصحاب المذاهب الثلاثة: بأنه نية الدخول في النسك؛ أي: حرّمت الحج والعمرة<sup>(٣)</sup>. وعرّفه الحنفية بالدخول في حرّمت

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٧٢)، والترمذي وحسنه عن علي رضي الله تعالى عنه، وإسناده حسن.

(٢) الشرح الصغير، للدردير (٢٦٧/١)، وشرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي وعميرة (٩٦/٢)، ط. محمد علي صبيح ١٣٦٨هـ، ونهاية المحتاج، للرملي (٣٩٤/٢)، ط. الأميرية ببولاق ١٢٩٢هـ، والروض المربع، للبهوتي (٨٧٤/١)، ط. دار المنهاج، ت: سلطان العيد.

(٣) شرح المنهاج، للمحلي (١٢٦/٢)، ونهاية المحتاج، للرملي (٣٩٤/٢ - ٤٤١)، والكافي، لابن قدامة (٥٣٠/١)، ط. المكتب الإسلامي، والمغني (٢٨١/٣)، (٢٨٢)، ط. نالثة، والمقنع (٣٩٣/١)، ط. السلفية ١٣٧٤هـ، والشرح الكبير على =

مخصوصة بنية مع ذكر أو خصوصية. والمراد بالدخول في حرمان: التزام الحرمان، والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى، والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سَوِّقِ الهدى، أو تقليد البُدن<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في «الاختيارات»: وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سَوِّقِ الهدى، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحكى قولاً للشافعية. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قلت: والظاهر من «مختصر خليل» وشرحه للحطاب أنه يشترط لانعقاده مع النية قولٌ أو فعلٌ متعلقٌ بالإحرام، قال خليل: وإنما ينعقد بالنية مع قولٍ أو فعلٍ تعلقاً به. اهـ قال الحطاب: أي: ينعقد الإحرام بالنية حال كونها مع قول أو فعل يتعلقان بالإحرام، والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير، والفعل المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والإشعار، وهذا هو المشهور في المذهب، وقال صاحب «التلقين» وصاحب «المعلم» وصاحب «القبس» وسند: النية وحدها كافية. اهـ<sup>(٣)</sup>. لكن هذا المشهور الذي ذكره رجَّحوا خلافه!، قال الدردير في «الشرح الصغير»: والإحرام نية أحد النسكين أو هما، ولا يفتقر إلى ضميمه قولٍ أو فعلٍ، كتلبية وتجريد، على الأرجح. اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مفلح في «الفروع»: ولا ينعقد إلا بنية، ونية النسك كافية، وفاقاً لمالك والشافعي، وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية أو سَوِّقِ هدى، وفاقاً لأبي حنيفة، اختارها شيخنا، وقاله جماعة من المالكية، وحكى قولاً

= مختصر خليل وحاشيته، للدسوقي (٢١/٢ - ٢٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (١٣/٣ - ١٥)، ط. السعادة، وط. دار الفكر.

(١) رد المحتار (٢١٣/٢).

(٢) الاختيارات (ص ١٨٨)، ط. العاصمة.

(٣) مواهب الجليل (٤٣٥/٣)، ط. الرضوان.

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٢٦٧ - ٢٦٨).

للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، وحكى عن مالك وجماعة من الشافعية، وابن حبيب المالكي<sup>(١)</sup> اعتبر مع النية التلبية. وجه الأول: عبادة بدنية ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولها، كصوم، بخلاف الصلاة وبخلاف هدي وأضحية فإنه إيجاب مال، كالنذر، ورفع الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه، ثم للندب، لما سبق، ويتوجه احتمال: تجب التلبية، والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه، وفاقاً، قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية. اهـ<sup>(٢)</sup>

### ✻ المسألة الثانية: في حكم الإحرام:

أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، لكن اختلفوا فيه أمن الأركان هو أم من الشروط، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الإحرام ركن للنسك<sup>(٤)</sup>، وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه<sup>(٥)</sup>، ركن من وجه أو هو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء<sup>(٦)</sup>.

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي القرطبي المالكي، ت ٢٣٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/١٠٢)، والديباج المذهب (ص ١٥٤)، ونفح الطيب (١/٣٣١)، والأعلام، للزركلي (٤/٣٠٢).

(٢) الفروع (٥/٣٢٤)، ط: التركي ومعه تصحيح الفروع.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ومسلم (٦/٤٨) الطبعة التركية.

(٤) شرح المنهاج (٢/١٢٦)، والنهاية (٢/٣٩٤)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٤٦)، ومختصر خليل بشروحه: شرح الزرقاني وحاشية البناي (٢/٢٤٩). والشرح الكبير وحاشيته (٢/٢١)، ومواهب الجليل (٣/١٤، ١٥).

(٥) انظر: شرح اللباب وهو المسلك المتقسط لعلي القاري في شرح المنسك المتوسط المسمى اللباب» لرحمة الله السندي (ص ٤٥).

(٦) الدر المختار (٢/٢٠٢)، وفتح القدير، لابن الهمام (٢/١٣٠)، ط. الأميرية.

## ❖ المسألة الثالثة: في شروط الإحرام:

يشترط للإحرام شروط منها شروط صحة ومنها شروط إجزاء<sup>(١)</sup>.

فمن شروط الصحة:

١ - الإسلام، فلا يصح من كافر.

٢ - والتلبية أو ما يقوم مقامها، عند الحنفية، وهو قول مرجوح عند المالكية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأظهر، فإن ذلك شعار الدخول والعقد للنسك، كتكبيرة الإحرام للصلاة، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرماً<sup>(٢)</sup>.

٣ - والنية، فلا يصح من غير نية له، واتفقوا على أنه إذا نوى نسكاً وأطلق وعليه فرضه أنه لا يشترط تعيين أنه فرض في النية، فلو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقاً؛ لأن النسك المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، والظاهر من حال من عليه حجة الإسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويبقى نفسه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيناً، كما في صوم رمضان<sup>(٣)</sup>.

وإذا نوى نفلاً وعليه فرض، فمحل خلاف، والمذهب المعتمد عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى، وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>. لعموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٦/٢)، وفتح القدير (١٤٠/٢)، والمسلك المتقسط (ص٧٤)، والبدائع (١٦٣/٢)، وشرح الحطاب (٤٩٠/٢)، والشرح الكبير (٥/٢)، والزرقاني (٢٣٣/٢)، والمجموع، للنووي (٩٨/٧)، والإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي (ص١١٨، ١١٩)، والمغني (٢٤٥/٣، ٢٤٦)، والكافي (٥٢٢/١، ٥٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٥٦/٢).

(٣) انظر: المسلك المتقسط شرح لباب المناسك (ص٧٤)، للقاري، وبدائع الصنائع (١٦٣/٢).

(٤) المغني (٢٤٦/٣)، والمجموع، للنووي (٩٨/٧).

قال الكاساني: إنما أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه. اهـ<sup>(١)</sup>.

والمشهور عند الشافعية والحنابلة: أنه إن أحرم بتطوع أو نذرٍ ولم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس، وكذا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، وفي رواية: «اجعل هذه عن نفسك»<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عباس أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»، أخرجه أحمد وأبو داود واختلف في صحته كذلك<sup>(٤)</sup>. قال الخطابي: وقد يستدل به من يزعم أن الضرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الضرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى النفي، فلا يكون ضرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٥)</sup>. واستدلوا من المعقول: أن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها، كحج غيره على حجه. واستدلوا بقياس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٦٣/٢).

(٢) المغني (٢٤٦/٣)، والمجموع، للنووي (٩٨/٧).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢/٢)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٦٧/٢ - ٢٧١) بتحقيق: اليماني، والبيهقي (٣٣٦/٤)، وقد صحح النووي أسانيد، وتكلم فيه غيره، فرجح إرساله، ووقفه، انظر: المجموع (٩٩/٧)، ونصب الراية، للزيلعي (١٥٥/٣)، والدرية، لابن حجر (٤٩/٢).

(٤) رواه أحمد في المسند (١٨٤٥)، تحقيق: أحمد شاكر، وأبو داود (١٤٠/٢)، وضعفه المنذري، انظر: مختصر السنن، للمنذري ومعه معالم السنن، للخطابي (٢٧٨/٢).

(٥) معالم السنن (٢٧٨/٢) مع مختصر المنذري.

(٦) انظر: المهذب وشرحه المجموع (٩٨/٧).

## ❖ المسألة الرابعة: في سنن الإحرام:

وهي أمور يثاب فاعلها، ولا يلزمه بتركها شيء. وجملة ذلك في أربعة فروع:

### الفرع الأول: في سننية الاغتسال:

وهو سنة عند أكثر العلماء من الأئمة، وصح في حديث زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>.

وقد اتفقوا على أن هذا الغسل سنة لكل محرم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حتى يسن للمرأة الحائض والنفساء في حال الحيض والنفساء، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ للترمذي<sup>(٢)</sup>، وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما نفست في الميقات أن تغتسل وتستنفر بخرقه وتحرم، رواه مسلم.

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم كل أن الإحرام بغير غسل جائز. قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره<sup>(٣)</sup>. وهو لا يدل على الوجوب أيضاً.

ووقت هذا الاغتسال موسع عند الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية، أما المالكية فقيدوا سنية الغسل بأن يكون متصلاً بالإحرام، وثمره الخلاف أنه لو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ ينال فضيلة السنة، ولا يضره ذلك، واستثنوا من بالمدينة ممن يحرم من ذي الحليفة، فيغتسل بالمدينة ويصلي

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) وقال: حسن غريب، ووافقه ابن حجر في البلوغ، وصححه الألباني في صحيح السنن والإرواء (١/١٧٨).

(٢) رواه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني.

(٣) المجموع (٧/٢١٣)، وانظر: المغني (٧/٢٧١، ٢٧٢).

للإحرام بذى الحليفة، قال خليل في «مختصره»: «والسنة غسل مُتصلٌ - ولا دمٌ - ونُدبٌ بالمدينة للحليفي. اهـ، لفعله ﷺ<sup>(١)</sup>، وهذا في الحقيقة دليل للجمهور على عدم اشتراط الموااة بين الغسل والإحرام.

**الفرع الثاني: في سنية التطيب في البدن دون الثياب:**

وفيه نقطتان:

**الأولى: في تطيب البدن.**

**والثانية: في تطيب ثوب الإحرام.**

**النقطة الأولى: في تطيب بدن المحرم قبل الإحرام:**

تطيب البدن سنة عند الجمهور، ولو بما يبقى جرمه بعد الإحرام، وكرهه مالك<sup>(٢)</sup>، ودليل سنيته ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «كأنّي أنظر إلى وبيص<sup>(٤)</sup> الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». متفق عليه<sup>(٥)</sup>.

وأما المالكية فحظروا بقاء جرم الطيب ولم يجوّزوا بقاء رائحته، واستدلوا بأمره ﷺ للرجل بنزع الجبة وغسل أثر الخلق عنه، كما في حديث يعلى بن أمية المتفق عليه<sup>(٦)</sup>، ولا حجة فيه؛ لأنه متقدم في عمرة الجعرانة عام حنين سنة ثمان من الهجرة، وحديث عائشة متأخر في حجة الوداع سنة عشر، ولأنه في قضية عين وهو كون الطيب خلوقاً وهو ما جمع من أطياب فيها زعفران، وهو منهي عنه للرجال، قال ابن مفلح في «الفروع»: ويستحب له

(١) مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/١٧٦).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٣٨)، ط. مصطفى الحلبي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧، ١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) الوبيص: البريق واللمعان.

(٥) رواه البخاري (٢/١٣٦ - ١٣٧)، ومسلم (٤/١٠ - ١١).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

التطيب، سواء بقي عينه، كالمسك، أو أثره، كالبخور، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، ولفظ أحمد: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»<sup>(١)</sup>، ولمسلم: «كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفرقه وهو محرم»<sup>(٢)</sup>، وهذا في حجة الوداع، وكرهه مالك وجماعة. وروي عن عمر وابنه وعثمان<sup>(٣)</sup>، وذكر القاضي وأصحابه عن مالك: لا يجوز. وإن استدامه فلا كفارة، لخبر يعلى بن أمية أن رجلاً أحرم في جبة، متضمن بالخلوق، وأنه سأل النبي ﷺ فقال: «أما الطيب فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة فانزعها» متفق عليه<sup>(٤)</sup>، وهذا عام حنين سنة ثمان بلا خلاف، قاله ابن عبد البر، مع أن التزعفر منهي عنه للرجل مطلقاً. ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدامته، كالنكاح. والرجل والمرأة سواء. عن عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك»<sup>(٥)</sup> المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فإياه النبي ﷺ فلا ينهانا». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

#### النقطة الثانية: في تطيب الثوب الإحرام:

تطيب الثوب قبل الإحرام محل خلاف بين العلماء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز: وهو قول الشافعي في القول المعتمد، وهو قول عند الحنابلة، فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، قياساً للثوب على البدن؛ لكن لو نزع

(١) رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩١) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١١٩٠).

(٣) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٩/١)، وأثر ابن عمر أخرجه أحمد (٢٥٤٢١)، وأما أثر عثمان فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج (ص ١٩٧ - ١٩٨ نشرة العمري)، وانظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٠٨/١٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

(٥) قال في مختار الصحاح (ص ١٢٩): السُّكُّ: من الطيب، عربيٌّ.

(٦) رواه أبو داود (١٨٣٠) وصححه الألباني.

ثوب الإحرام، أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه؛ بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: الكراهة: وهو المشهور في المذهب عند الحنابلة، قال ابن مفلح في «الفروع»: والمذهب: يكره تطيب ثوبه. وحرمة الأجرى. وقيل: هو كبده، وهو أصح قولي الشافعي. وإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه ثم رده أو مسه بيده أو نزعته ثم لبسه فدى، بخلاف سيلان بعرق وشمس. اهـ.

والقول الثالث: التحريم، وهو عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً؛ لأنه بذلك يكون مستعملاً للتطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية قال: أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثالث: في سنية التلبية:

وبيان ذلك في خمس نقاط:

الأولى: في معناها.

الثانية: في حكم التلبية.

الثالثة: في لفظ التلبية المشروع.

الرابعة: التلفظ بالتلبية.

(١) المجموع (٧/٢٢٠، ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٩٩)، والفروع (٥/٣٢٥)، ط. التركي.

(٢) الدر وحاشيته (٢/١٥٧)، ط. البولاقية.

(٣) رواه البخاري (٢/١٣٦)، ومسلم (٤/٥٠٣).

الخامسة: في رفع الصوت بالتلبية.

السادسة: في وقت التلبية.

النقطة الأولى: في معناها:

التلبية لغةً: إجابة المنادي، واصطلاحًا: قول المحرم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ومعناها: إجابتي لك يا رب، ولم يستعمل «لبيك» إلا على لفظ التثنية، والمراد بها التكثير. والمعنى: أجبتك إجابة بعد إجابة، إلى ما لا نهاية<sup>(١)</sup>. ودلت معانيها في وضع اللغة على سعة مدلولاتها، بما يدل على أن غيرها لا يحل مكانها، وكل معانيها تدور على اللزوم والتذلل، قال النووي: قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك، فتثنى للتوكيد، لا تثنية حقيقية، وقال يونس بن حبيب البصري: لبيك اسم مفرد، لا مثني، قال: وألفه إنما انقلبت ياء لا تصالها بالضمير، ك«لدي»، وعلى مذهب سيبويه أنه مثني، بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه، قال ابن الأنباري: ثنوا «لبيك» كما ثنوا «حنانك»؛ أي: تَحَنَّنًا بعد تحنن، وأصل «لبيك»: لبيبك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء، كما قالوا من الظن: تظنيت، والأصل تظننت.

واختلفوا في معنى «لبيك» واشتقاقها، فقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك؛ أي: تواجهها، وقيل: معناها: محبتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت مُحبة لولدها عاطفة عليه، وقيل: معناها: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حب لباب، إذا كان خالصًا محضًا، ومن ذلك لب الطعام ولبابه، وقيل: معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.

(١) انظر: مادة: (لبب) في النهاية، لابن الأثير (٤/٤٧)، ولسان العرب (٢/٢٢٥)،

(٢٣٠)، والقاموس وشرحه تاج العروس (١/٤٦٤، ٤٦٨).

قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾. وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك: أي: قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه: أنا مُلَبَّبٌ بين يديك؛ أي: خاضع. اهـ<sup>(١)</sup>.

وهذه المعاني التي ذكرت مع أصولها من لغة العرب تدل على سعة هذه الكلمة لهذه المعاني العظيمة وأن غيرها من الذكر لا يقوم مقامها، ولذلك لزمها النبي ﷺ والأنبياء من قبله.

النقطة الثانية: في حكم التلبية:

التلبية سُنَّةٌ عند الجمهور وينعقد الإحرام عندهم بمجرد النية للدخول في النسك<sup>(٢)</sup>، وهي شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وابن حبيب من المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية، لا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو ما يقوم مقامها مما يدل على التعظيم من ذكرٍ ودعاءٍ أو سَوْقٍ الهدى. كما تقدم في تعريف الإحرام. فإذا نوى النسك الذي يريده من حجٍّ أو عمرةٍ أو هما معاً ولَبَّى فقد أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام، وأن يمضي في أداء ما أحرم به<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سُنَّةٌ ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة.

وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها، وقال

(١) شرح النووي على مسلم (٨/٨٧).

(٢) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بحاشية العدوي (١/٤٦٠)، والشرح الكبير (٢/٤٠)، والمهذب والمجموع (٧/٢٢٦، ٢٢٧)، والمغني (٣/٢٨٨)، والكافي (١/٥٤١)، والمقنع (١/٣٩٨).

(٣) انظر: الكنز وشرحه، للعينى (١/٩٠)، وشرح الزيلعي (٢/١١)، وشرح اللباب (ص٦٢)، ورد المختار (٢/٢١٣، ٢١٤)، والمبسوط (٤/٦، ١٨٧)، ومواهب الجليل (٣/٩)، ط. دار الفكر. والاختيارات، لابن تيمية (ص١٨٨)، ط. مؤسسة العثميين.

بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام، قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي.

وقال مالك: ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وضح حجه.

قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية، قال أبو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو: إن التسبيح وغيره يجزئ في الإحرام بالصلاة عن التكبير والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

فإن التلبية هي ذكر الحج والعمرة التي تخص بها السنة عند الجمهور، والذي يحصل به أداء التلبية في الإحرام عند الحنفية هو ما يحصل به التعظيم، فإن المشروط على الحقيقة عند الحنفية أن تقترن النية بذكر يقصد به التعظيم، كتسبيح، وتهليل، ولو مشوبًا بالدعاء<sup>(٢)</sup>.

النقطة الثالثة: في لفظ التلبية المشروع:

الصيغة التي وردت عن النبي ﷺ وأوردها الفقهاء للتلبية: هي «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك».

وهذه الصيغة التي لزمها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ولم يزد عليها كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولا بأس بالزيادة بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك،

(١) شرح النووي على مسلم (٨/٩٠).

(٢) الدر المختار وحاشيته (٢/٢١٧ - ٢١٨)، وشرح الكنز، للزيلعي (٢/١١)، والبدائع (٢/١٦١)، وشرح اللباب (ص ٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٣٨، ٤٣).

وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل<sup>(١)</sup>.

قال النووي: قوله: (لبيك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من «إن» وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك، على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب. قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه نصب «النعمة» قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفًا تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرّة لك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### النقطة الرابعة: التلّفظ بالتلبية:

يشترط لأداء التلبية أن تلفظ باللسان، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها عند الجميع، من يقول إنها شرط، ومن يقول إنها واجب، ومن يقول إنها سنّة. ومن كان لا يحسن العربية، فنطق بالتلبية بغير العربية، أجزاء اتفاقًا، أما لو كان يحسن العربية، فنطق بها بغير العربية، فلا يجزئه عند الجمهور، ودليلهم أنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.

خلافًا للحنفية في ظاهر المذهب، إذا جوزها بغير العربية لمن يحسنها، ودليلهم أنها ذكر مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزاء، ولو بغير العربية.

والأصح عند الحنفية أنه يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية، ولا يجب، وقيل: يجب تحريك لسانه<sup>(٣)</sup>. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

(١) رواه مسلم (١١٨٤)، ط. عبد الباقي.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٨/٨).

(٣) فتح القدير (١٣٩/٢)، وشرح اللباب (ص ٧٠)، ورد المحتار (٢١٧/٢)، والمبسوط (١٨٨/٤).

تيمية في كل ذكر واجب، قال في «الاختيارات»: ولا يُشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها، وهو وجه في مذهب أحمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب. اهـ<sup>(١)</sup>.

#### النقطة الخامسة: في رفع الصوت بالتلبية:

ورفع الصوت بها سنة عند العلماء، لحديث خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان<sup>(٢)</sup>. والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية. قال النووي: قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وأدبار الصلوات وفي المساجد كلها، قال: والأصح: أنه لا يلبي في الطواف والسعي لأن لهما أذكارًا مخصوصة، ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سُلِّم عليه، رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال. وإذا لبي صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار. وإذا رأى شيئًا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة، إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح.

(١) الاختيارات (ص ٨٨)، ط. العاصمة.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٦١)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٠٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٩١).

وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي». اهـ<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بحديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي بسند ضعيف<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس وأسامه بن زيد أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

#### النقطة السادسة: في وقت التلبية:

الأفضل عند الحنفية والحنابلة في وقت ابتداء التلبية لمن يلبي بنية الحج أو العمرة أو نيتهما معاً للقارن أن تكون عقب صلاته ركعتين من فريضة أو سنة الإحرام، وبعد نية النسك<sup>(٤)</sup>. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهلك رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه.. الحديث رواه أحمد وأبو داود<sup>(٦)</sup>.

وعند المالكية والشافعية<sup>(٧)</sup> يستحب البدء بالتلبية إذا ركب راحلته،

(١) شرح النووي على مسلم (٩٠/٨)، والحديث رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٧/١)، وقال الحافظ في التلخيص: فيه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، وهو مدني ضعيف.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٦).

(٤) الهداية (١٣٦/٢، ١٣٧)، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٣٢١/٢)، والروض المربع (٨٧٦/١، ٨٧٧)، ط. دار المنهاج.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠) وفي سننه خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

(٧) مختصر خليل والشرح الكبير (٣٩/٢)، والمنهاج مع المحلي (٩٩/٢).

واستوت به . لحديث جابر رضي الله عنه قال: ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهلّ بالتوحيد، وفي رواية: أهلّ من عند الشجرة حين قام به بعيره<sup>(١)</sup> . والظاهر والله أعلم أن ابتداء التلبية كان عقب الصلاة في مجلسه عليه الصلاة والسلام، ثم كرّر ذلك عند ركوبه وقيام ناقته به، ثم عند صعوده على البيداء . ويفسر ذلك حديث ابن عباس المتقدم، قال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا شرف البيداء، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه<sup>(٢)</sup> .

وإن آخر التلبية عن التجرد لا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة لقولهم إن التلبية سنة، ويلزمه دم عند المالكية إن تركها أو أخرها حتى طال الفصل بين الإحرام والتلبية، وتقدم أنه يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام أمران<sup>(٣)</sup>: الأول: كل ذكر فيه تعظيم لله تعالى، كالتسبيح، والتحميد، والتكبير، ولو بغير اللغة العربية، كما سبق بيانه، والثاني: تقليد الهدي وسوقه والتوجه معه .

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠) وتقدم قريباً.

(٣) الهداية (٢/٢٢٦) مع فتح القدير، وشرح الكنز، للزيلعي (٢/٩١، ٩٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٢).

الفرع الرابع: في سوق الهدى وتقليده:

وفيه عدة نقاط:

الأولى: في تعريف الهدى.

الثانية: في حكم الهدى.

الثالثة: فيما يجزئ في الهدى.

الرابعة: في الأفضل في الهدى.

الخامسة: في سوق الهدى.

النقطة الأولى: في تعريف الهدى:

الهدى في اللغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هَدِيَّةٌ وَهَدِيَّةٌ.

والهدى اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم وغيرها، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله ﷻ<sup>(١)</sup>.

النقطة الثانية: في حكم الهدى:

قال ابن القيم: والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة، هي الهدى والأضحية والعقيقة، وقال: القربان للخالق، يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل، ولم يكن ﷻ يدع الهدى ولا الأضحية وحث عليهما<sup>(٢)</sup>.

والهدى نوعان: هدى واجب وهدى تطوع مستحب.

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير والقاموس المحيط والمعجم الوسيط، مادة: (هدى)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/٢٤٩)، والمجموع (٨/٢٦٨ - ٢٦٩)، والمغني، لابن قدامة (٣/٥٣٩)، وكشاف القناع (٣/١٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٨٢)، والروض المربع (٤/٢١٥ حاشية).

(٢) حاشية الروض المربع (٤/٢١٥).

## النوع الأول: هدي التطوع:

وهو الهدى الذي يتقرب به إلى الله دون سبب ملزم اقتداءً بالنبي ﷺ. قال النووي: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم<sup>(١)</sup>، وقد صح أن النبي ﷺ، قد أهدى في حجة الوداع مائة بدنة<sup>(٢)</sup>؛ بل يسن بالاتفاق لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يرسل هدياً وأن يُشعره ويُقلده ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم<sup>(٣)</sup>، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت فلانة بدن النبي ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حُرّم عليه شيء كان له حلالاً»<sup>(٤)</sup>.

## النوع الثاني: الهدى الواجب:

وهو ثلاثة أصناف، هدي شكران وهدي جبران وهدي نذر.

الصنف الأول: هدي واجب للشكر، وهو الهدى الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الجمهور وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة: دم واجب شكرًا لله تعالى على أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد. فيأكل ويهدي ويتصدق، وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه دم جبران، فلا يأكل منه؛ بل يجب التصدق بجميعة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٣٥٦/٨، ٤١٤)، والإيضاح مع حاشيته (ص ٣٦٤)، والهداية وشرحها (٣٢٢/٢)، و(٧٦/٨، ٧٧)، والمسلك المنقسط (ص ٢٧١)، ومواهب الجليل (١٠٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٥٧، ط. السلفية).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٠/٤)، والمدونة (٤١٢/١)، والمجموع (٣٦١/٨)، والمغني (٨٢/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٦١/٢ - ٤٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٥٤٣، ط. السلفية)، ومسلم (١٣٢١).

(٥) انظر؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٢٢/٢)، وتبيين الحقائق (٨٩/٢)، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها (٥٠٨/١ - ٥٠٩)، وبداية المجتهد (٢٦٧/١)، والمغني لابن قدامة (٥٤١/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٧٥/٢)، والمجموع (٣٣٢/٨)، ومغني المحتاج (٥١٧/١).

الصنف الثاني: هدي واجب للجبران، وهو الهدى الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جنابة من الجنائيات أو دم إحصار.

الصنف الثالث: هدي النذر، وهو ما ينذره الحاج للبيت الحرام وهو واجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

النقطة الثالثة: فيما يجزئ في الهدى:

لا يصح الهدى إلا ما يصح في الضحية سنًا ونوعًا وصلاحًا، بأن يكون من الإبل والبقر والغنم، وتختلف هذه الأصناف فيما يجزئ ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص، كما هو حال إجزائها في الأضحية.

النقطة الرابعة: في الأفضل في الهدى:

أفضل الهدى الإبل ثم البقر إن أخرج كاملاً منهما، لكثرة الثمن، ونفع الفقراء ثم الغنم، لحديث أبي هريرة يرفعه في «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وفي الثانية بقرة، وفي الثالثة كبشاً»<sup>(١)</sup> فرتبها على قدر الفضيلة، وسألت امرأة ابن عباس: أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناق أو بقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقة<sup>(٢)</sup>. ولا نزاع في جواز كل منها لا من غيرها، وذكر الفقهاء أن البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة؛ لأنه ينفرد بإراقة الدم، سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة. والضأن أفضل من المعز، والفحل أفضل من الأنتى.

وأفضل كل جنس أسمن، إجمالاً، وفي الصحيح عن سهل: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتَهُ﴾

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٢/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/

١٧٢)، وسنده صحيح كما في «إرواء الغليل» (١٠٤١).

الله ﷺ قال ابن عباس: استعظامها: استحسانها واستسمانها<sup>(١)</sup>. وقال علي رضي الله عنه: إذا اشتريت أضحية، فاستمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً واشترت شيئاً فصاعداً<sup>(٢)</sup>.

ثم الأعلى ثمناً، في قول الأكثر؛ إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك، وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الأجر على قدر القيمة مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

ولا خلاف في جواز الهدى من الذكر والأنثى، لكن الذكر أفضل لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، وثبت أنه ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة فضة<sup>(٤)</sup>، وقال في «المبدع»: المقصود هنا اللحم، ولحم الذكر أوفر، ولحم الأنثى أرطب، فيتساويان، بخلاف الزكاة، وفي «الإنصاف»: جذع ضأن أفضل من ثني معز<sup>(٥)</sup>.

والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحى بالضأن. قال ابن قاسم النجدي: وقيل: اتفقوا على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إنائه<sup>(٦)</sup>.

وأفضلها ما ضحى النبي ﷺ، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين<sup>(٧)</sup>، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/٣٦١، ط. الحلبي).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٣٦١، ط. المنيرية).

(٣) حاشية الروض المربع (٤/٢١٧).

(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٠٧٩، ٢٣٦٢)، وأبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠) عن ابن عباس، والبُرّة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برين.

(٥) انظر: الدر المختار ورد المختار (٥/٢٨١)، والدسوقي (٢/١٢١)، والمجموع (٨/٣١٠ - ٣١٤ و٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٩٥ - ٣٩٦)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٦٢)، وحاشية الروض المربع (٤/٢١٧).

(٦) حاشية الروض المربع (٤/٢١٧).

(٧) الأملح: هو الأشهب، قال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. أو هو الأبيض الخالص البياض في قول ابن الأعرابي، قلت: الذي نعرفه أن الأملح هو ما غلب بياضه وفيه شعر أسود قليل مختلط ببياضه يراه الناظر كلون الرماد، وهو الأشهب.

على صفاحهما» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوادين»<sup>(٢)</sup>، والعفراء: البيضاء بيضاء ليس بالشديد، وقال الإمام أحمد: يعجبني البياض. قال البهوتي: وأفضل كل جنس أسمن، فأغلى ثمناً فأشهب وهو الأملح؛ أي: الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود. اهـ. والأصفر ما لونه أصفر، فأسود لما في «السنن» عن أنس: «أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد»<sup>(٣)</sup>.

#### النقطة الخامسة: في سوق الهدى:

سوق الهدى من الحل إلى الحرم مسنون على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول الحنابلة والشافعية والحنفية؛ لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة<sup>(٤)</sup>، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة<sup>(٥)</sup>، ولا يجب سوق الهدى إلا بالنذر لأنه ﷺ لم يأمر به والأصل عدم الوجوب، قالوا: ويستحب أن يقف الهدى بعرفة، ويسن أن يجمع في الهدى بين الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم ولم يخرج به إلى عرفة وذبحه كفاه، وإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى. وبه قال ابن عباس<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣/١٠، ط. السلفية)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٩٣)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٠٢)، والحاكم (٧٥٤٣) بسند ضعيف، وحسنه بشواهد الألباني في الصحيحة (١٨٦١)، وصحيح الجامع (٣٣٩١، ٣٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٤٣٩٠)، وابن ماجه (٣١٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال. ولم أجده من حديث أنس؛ بل رواه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة بلفظ أمر رسول الله ﷺ بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأني به ليضحى به.. الحديث. وقولها (أمر) يدل على أنه قصد ذلك قصداً.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٧/٣، ط. السلفية).

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٣/٣، ط. السلفية)، ومسلم (١٣٢١).

(٦) فتح القدير (٨١/٣)، وتبيين الحقائق (٩٠/٢)، والفتاوى الهندية (٢٦٢/١)، والدر =

واشترط المالكية لصحة الهدى أن يجمع فيه بين حل وحرم، فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل؛ عرفة أو غيرها، سواء خرج به هو أو نائبه محرماً أم لا، كان الهدى واجباً أو تطوعاً<sup>(١)</sup>. واستدلوا بقول ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدى إلا ما أحضر عرفات<sup>(٢)</sup>.



= وحاشيته (٢/٢٤٩)، ط. بولاق، والمجموع (٨/٣٥٧)، طبعة دار الفكر، والإنصاف (٤/١٠٠)، ط. الفقي، وكشاف القناع (٣/١٧، ١٨)، ومطالب أولي النهى (٢/٤٨٦).  
 (١) الشرح الصغير (٢/٤٤٨). (٢) المجموع (٨/٣٥٧).



## المبحث الثاني

## في دخول مكة والمسجد الحرام

- لدخول المسجد الحرام أحكام وآداب، وبيان ذلك في خمسة مطالب:
- المطلب الأول: في الاغتسال لدخول المسجد الحرام.
- المطلب الثاني: في موضع الدخول.
- المطلب الثالث: في وقت الدخول.
- المطلب الرابع: في ذكر الدخول لمكة والحرم.
- المطلب الخامس: في دخول مسجد الكعبة.

\* \* \*

## المطلب الأول

## في الاغتسال لدخول المسجد الحرام

يشرع لمن دخل مكة وقصد المسجد الحرام أن يغتسل لذلك خاصة إن قدمه في نسك، حج أو عمرة، في قول عامة الفقهاء<sup>(١)</sup>، وقيل: ولو كان حلالاً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. ففيه دليل على استحباب الاغتسال عند دخول مكة لتحصل له النظافة والنشاط قبل أن يبدأ بالطواف، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على استحباب الاغتسال عند

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ص ٤٣٨)، والشرح الصغير (٤١/٢)، ومغني المحتاج (٤٧٩/١)، والمهذب (٢١١/١)، وهداية السالك (٧٤١/٢، ط. عتر)، وكشاف القناع (٤٧٦/٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

دخول مكة<sup>(١)</sup>؛ يعني: للنسك، وصرح الشافعي وبعض أصحابه - خلافاً للأكثر - بأنه يسن الغسل لدخول مكة ولو حلالاً للتابع، وحكاه الشافعي في «الأم» من فعل النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ اغتسل لدخول مكة عام الفتح وهو حلال<sup>(٢)</sup>. يعني: حديث أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره» الحديث وفيه ذكر صلاة ثمانى ركعات، قالت: وذلك ضحى<sup>(٣)</sup>.

والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك، وهذا مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وذو طوى: بضم الطاء أو فتحها أو كسرهما، موضع في مكة في جرول، وبئر طوى لا تزال موجودة في جرول، وهي مشهورة عند أهل مكة. قال ابن القيم: وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر<sup>(٥)</sup>.

وليس المراد تخصيص أفضلية الاغتسال فيها؛ بل الاغتسال مستحب لكل داخل من أي جهة كان، وإنما كان الاغتسال منها لأنها واقعة في طريقه ﷺ، أما من أتى من جهة نجد أو اليمن ونحوهما، فإنه يغتسل من طريقه الذي ورد منه، والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/٤٣٥)، وعنه في منحة العلام (٥/٢٨٢).

(٢) الأم (٢/١٦٩)، وهداية السالك (٢/٧٤٢)، وجزم به الشربيني في مغني المحتاج (٤٧٩/١).

(٣) رواه أحمد (٢٦٩٠٧)، والبخاري (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم (٣٣٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (٥/٢١٠، ط. التركي).

(٥) زاد المعاد (٢/٢٠٧).

(٦) المجموع (٥/٨)، وهداية السالك، لابن جماعة (٢/٧٤١، ط. عتر)، ومنحة العلام (٥/٢٨٢).

## المطلب الثاني في موضع الدخول

وفي هذه المطلب أربع مسائل:

### ✽ المسألة الأولى: في بيان موضع الدخول:

صح عن النبي ﷺ الدخول إلى مكة من أعلاها والخروج من أسفلها، فعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه<sup>(١)</sup>. وفي رواية عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدَى<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى<sup>(٣)</sup>. والثنية: الطريق المرتفع بين جبلين.

وأعلى مكة، هو ثنية الحجون، وتسمى: (كداء) بفتح الكاف والمد، وهي الطريق الآتية بين مقبرتي المعلاة، وأسفلها، هو ثنية (كُدَى) بضم الكاف والقصر كهدي، وهي عند باب الشبيكة، وتعرف الآن بريع الرسام، وقد سهلت، وهي الآن في الشارع العام المؤدي إلى جرول، وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج وضم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣١١)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، والبيهقي (٧١/٥)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٤) مفيد الأنام، لابن جاسر (٢٢٩/١). وفيه وفي حاشية الشيخ عبد الفتاح حسين راوه المكي: وثنية كُدَى بضم الكاف والقصر والتنوين على وزن هُدَى طريق محلة الباب موضع ربيع الرسام بالميم وبالنون من لحن العوام سمي بذلك لوجود موظف به في السابق يأخذ الرسم أي: ما يفرضه الحاكم على قوافل الحجاج، ومن لحن العوام أيضًا قولهم للموضع الذي بأسفل محلة المسفلة فوز النكاسة بالنون والصحيح (المكاسة) بالميم سمي بذلك لوجود موظفين به في السابق يأخذون (المكس) أي: ما يفرضه الحاكم على البضائع وقطعان المواشي الواردين من جهة اليمن. وضبط بعض العلماء رحمهم الله تعالى الدخول والخروج بقوله: افتح وادخل وضم واخرج يعني: =

قال ابن حجر: (كداء) بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيد: لا يصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: (الحَجُون) بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد، في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية<sup>(١)</sup>. قوله: (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب (وخرج من كُدى) وهو بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شبكية

= أن كداء بفتح الكاف والمد للدخول وكدى بضم الكاف مع القصر والتنوين للخروج. وثنية كدى بأسفل مكة بقرب جبل قيقعان أي: من جهة محلة الباب، وجرول، لا من جهة محلة المسفلة، فهي بقرب جبل قيقعان، وإلى أي جهة ذي طوى، وجبل قيقعان: هو الجبل الذي يقابل جبل أبي قبيس، وهما أخشابا مكة وتقع تحت جبل قيقعان من جهة المسجد الحرام محلة السليمانية والنقا والشامية، ثم ينعطف جبل قيقعان إلى الشمال الغربي فتقع تحته محلة الشبيكة والباب وأول محلة جرول، وفي هذا الموضع يقع ذو طوى، وهو اسم للبقعة الواقعة بها بئر ذي طوى وهي البئر الواقعة أمام مستشفى الولادة، والبئر معروفة مشهورة، جعلت عليها حكومتنا السنة آلات رفع الماء للمغتسلين من حجاج وعُمَّار. ثم تقع بعد ذي طوى محلة المغاربة، ومحلة العتيبية. ثم ينعطف جبل قيقعان إلى الشمال الشرقي فيقع طريق كداء الحجون. فظهر من هذا أن جبل قيقعان واقع بين كداء الحجون وكدى ريع الرسام بمحلة الباب، وسميت بالباب لحصول باب في هذا الموضع سابقًا أزيل في القرن السابع الهجري، والآن سطح جبل قيقعان مقسم ثلاثًا:

القسم الأول: من الحجون إلى محلة الشامية ويسمى جبل دفان لوقوع مقابر المعلاة تحت سفحه من هذه الجهة، ويسمى أيضًا جبل المدافع لحصول مدافع شهر رمضان والعديدين بأعلاه.

الثاني: من محلة الشامية إلى محلة الشبيكة يسمى جبل الترك.

الثالث: من محلة الشبيكة إلى آخره يسمى جبل هندي، والله أعلم.

(١) ثم سهلت في زمن الشريف الحسين بن علي رحمه الله تعالى في حدود الثلاثين وثلاثمائة وألف، ثم سهلت في زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود رحمهم الله تعالى، ثم سهلت تسهيلًا كاملاً بعده في عهد الملك سعود والملك فيصل والملك خالد والملك فهد رحمهم الله.

بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط (كداء) و(كدي)، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس! قال النووي: وهو غلط. اهـ<sup>(١)</sup>.

وأما (كُدَيّ) بلفظ التصغير كسُمَيّ، طريق بأسفل مكة من جهة محلة المسفلة، وهي طريق الذهاب منها إلى الليث والقنفذة وجيزان واليمن، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعًا ثالثًا يقال له: كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن<sup>(٣)</sup>.

### ✽ المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في مشروعية مواضع الدخول والخروج:

قد اختلف العلماء في استحباب الدخول من حيث دخل النبي ﷺ والخروج من حيث خرج على قولين:

القول الأول: أنه يستحب ذلك وأنه يعدل إليه، وإن لم يكن طريقه عليه، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(١) فتح الباري (٣/٤٣٧).

(٢) حاشية الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٩٦)، للشيخ حسين راوه، وقد وهم في هذه المواضع بعض علماء اللغة كصاحب القاموس، انظر: مفيد الأنام، لابن جاسر (١/٢٢٩).

(٣) فتح الباري (٣/٤٣٨).

(٤) المدونة (٢/١٧٨، ط. السعادة)، ومدونة الفقه المالكي وأدلته، للغرياني (٢/١١٢)، وهداية السالك (٢/٧٤٤، ط. عتر)، والمغني (٣/٣٦٨، ط. الفكر) و(٥/٢١٠، ط. التركي)، والروض المربع (٤/٨٧)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/١١٩)، وشرح النووي على مسلم (٩/٦).

إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب؛ لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة، ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمكة ولا للمدينة سورٌ ولا أبوابٌ مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا ثنية كداء - بالفتح والمد - المشرفة على المقبرة. اهـ<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يستحب قصداً؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذا قصداً، وإنما سلكه لأن طريقه عليه، وهذا قول ابن القاسم من المالكية وجماعة من الشافعية<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

قال النووي في «منسكه»: واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا مستحبٌ لكل داخل سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن في طريقه، فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني وجماعة من أصحابنا الخراسانيين، إلى أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه، وأما من لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها، قالوا: وإنما دخلها النبي ﷺ اتفاقاً، وهذا ضعيف مردود والصواب أنه نُسِكُ مستحبٌ لكل أحد. اهـ<sup>(٣)</sup>.

هذا من حيث الاستحباب أما من لم يتيسر له ذلك، فله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: «كل فجاج مكة طريقٌ ومنحَرٌ»، وفي رواية: «مكة كلها طريق: يدخل من ههنا ويخرج من ههنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١١٩/٢٦).

(٢) المدونة (١٧٨/٢)، ط. السعادة، وهداية السالك، لابن جماعة (٧٤٤/٢)، ط. عتر).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٦)، ط. الإمدادية بحاشية الشيخ عبد الفتاح حسين رواه المكي).

(٤) رواه الفاكهي بسند حسن، كما قال الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ١٩).

## ❖ المسألة الثالثة: في الحكمة في الدخول من أعلاها والخروج من أسفلها:

ولعل هذه المخالفة من أجل إظهار الشعائر وتعويد النفوس على التنقل في العبادة. قال ابن حجر: قالوا: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم، وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا قال: شيء طلع بقلبي وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل. وللبیهقي من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر: «كيف قال حسان» فأشده:

عدمت بنيتي أن لم تروها      تشير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال: «أدخلوها من حيث قال حسان». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جماعة: والحكمة في الدخول منها - كما قال بعض العلماء - استقبال الداخل منها وجه الكعبة، وسمعت والدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يذكر أنه ﷺ دخل منها عام الفتح لذلك ولقصد الاستعلاء. اهـ<sup>(٢)</sup>. وقد كان النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح سار فدخلها من أعلاها وضربت له هنالك قبة، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد أن يدخلها من أسفلها<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٣/٤٣٨).

(٢) هداية السالك (٢/٧٤٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٥٦).

### ✽ المسألة الرابعة: في حال الداخِل وأدبه:

ينبغي أن يدخل مكة والحرم بأدبٍ وخشوعٍ تعظيمًا للبيت وحرمه، وهل يدخلها ماشيًا أو راكبًا، محل خلاف بين العلماء، قال النووي في «منسكه»: اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشيًا أو راكبًا والأصح أن المشي أفضل وعلى هذا قيل: الأولى أن يكون حافيًا، إذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة. اهـ<sup>(١)</sup>. قال الهيثمي في شرحه: وجزم به في «المجموع»؛ بل قال الحلبي رحمه الله تعالى: يسن المشي والحفاء من أول الحرم، ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة، بناءً على شمول لفظة الأنبياء لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

قلت: لعل الأولى متابعة فعل النبي ﷺ فقد دخلها راكبًا في كل ما ذكر من دخوله في حجته وعمره، وفي الصحيحين عن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد. الحديث<sup>(٣)</sup>. وللبخاري عن نافع، أن ابن عمر ﷺ: كان إذا قدم مكة، حاجًا أو معتمرًا، لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعا: ثلاثًا سعيًا وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف، فيصلّي ركعتين، الحديث<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: ينبغي للدخول أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلاله البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها على حالٍ من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه، ويمهد

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٦ مع حاشية الشيخ راوه).

(٢) حاشية الشيخ راوه على الإيضاح، للنووي (ص ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٨، ٤٢٨٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٦٧).

عذر من زاحمه وما نزعته الرحمة إلا من قلب شقي<sup>(١)</sup>.

ويدل لهذا ما ورد عن النبي ﷺ من الحث على الرفق والسكينة، فقد صح عنه ﷺ أنه لما دَفَعَ وأفاض من عرفة دفع وعليه السكينة وقد شفق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رَحْلَه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس! السكينة السكينة» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، لما رأى منهم العجلة. ولقوله ﷺ لعمر عند الطواف: «يا عمر! إنك رجل قوي، فلا تُؤذِ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر؛ فإنَّ خلا لك فاستلمه؛ وإلا فاستقبله وكبر»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### في وقت الدخول

لا حرج في دخول مكة والحرم أية ساعة من ليل أو نهار ولا كراهة فيه بالاتفاق<sup>(٤)</sup>، لحديث جُبَيْر بن مُطْعِم، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوفُ بهذا البيتِ ويُصلي أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»<sup>(٥)</sup>؛ وقد دخلها النبي ﷺ ليلاً ونهاراً؛ لكن الأفضل عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم دخولها للنسك نهاراً، عند ارتفاع الضحى<sup>(٦)</sup>، لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدّم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ويدخلها نهاراً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي (ص ١٩٤، ١٩٧ بحاشيته)، وهداية السالك، لابن جماعة (٢/٧٤٥، ط. عتر).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٨٠/٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار من مسند ابن عباس (١/٨٥)، وصححه الألباني في منسكه (ص ٢١).

(٤) هداية السالك (٢/٧٤٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٢)، وصححه ابن حبان (١٥٥٢) وقال الترمذي:

حديث جبیر بن مطعم حسن صحيح.

(٦) فتح الباري، لابن حجر (٣/٤٣٦)، وهداية السالك (٢/٧٤٣، ط. عتر).

متفق عليه<sup>(١)</sup>، ففيه فعل النبي ﷺ وحرص ابن عمر عليه، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجون منها ليلاً، رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وإن دخلها ليلاً فلا بأس فقد صح أن النبي ﷺ دخلها ليلاً عام حنين لما اعتمر من الجعرانة<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استئناً بفعل رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة، فدل ذلك على جوازه. اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري في صحيحه: باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً، وأورد فيه حديث ابن عمر المتقدم في المبيت بذي طوى حتى يصبح، قال ابن حجر: وهو ظاهر في الدخول نهاراً وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ: كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً. وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، ف قضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلاً»، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي

(١) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) واللفظ له.

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٣٦/٣)، وهداية السالك (٧٤٣/٢).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٧٦٥ - ترتيب السندي)، والحميدي في مسنده (٨٨٦)، وأحمد (١٥٥١٢، ١٥٥١٣)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي في الصغرى (٢٨٦٣)، وفي الكبرى (٣٨٣٢، ٣٨٣٣)، وإسناده حسن، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٠٨): وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة. اهـ. والجعرانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. قال في المصباح المنير: وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في البارع، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في المحكم، وعن ابن المدائني: العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية، والحجازيون يخففونها، فأخذ به المحدثون،.. وفي العباب: الجعرانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يخطؤون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي.

(٤) وانظر: زاد المعاد، لابن القيم (٩٠/٢)، وهداية السالك، لابن جماعة (٧٤٣/٢).

قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إمامًا، فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس. انتهى. وقضية هذا أن من كان إمامًا يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهارًا. اهـ<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع

### في ذكر الدخول لمكة والحرم

لم يصح لدخول مكة والحرم ذكر خاص، وما يذكره بعض العلماء في كتب المناسك لم يصح منه شيء مرفوع؛ لكنه دعاء إن فعل العبد فلا بأس ما لم يتخذه سنة متبعة، ومنه ما ذكره النووي وغيره، قال النووي في «منسكه»: إذا بلغ الحرم فقد استحبه بعض أصحابنا أن يقول: اللَّهُمَّ هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك<sup>(٢)</sup>.

وينبغي فعل ما ورد في دخول البلدان عمومًا لكل داخل، فعن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» رواه النسائي بإسناد حسن<sup>(٣)</sup>. ولا بن حبان عن أبي مغيث بن عمرو أن رسول الله ﷺ لما

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٣٦/٣).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٣) مع حاشية الشيخ عبد الفتاح حسين، ط. الإمدادية، وذكر ابن جماعة في هداية السالك (٧٤٥/٢) بعض الأدعية عن بعض السلف لم يصح في المرفوع منها شيء.

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٧٧٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١٠٠/٢)، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار (١٥٤/٥)، وابن باز في تحفة الأخيار (ص ٣٧)، وصححه الألباني في تمام المنة (ص ٣٢٣)، والصحيحة (٢٧٥٩).

أشرف على خَيْرٍ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَأَنَا فِيهِمْ: «قِفُوا!» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ..» نَحْوَهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُهَا لِكُلِّ قَرْيَةٍ دَخَلَهَا<sup>(١)</sup>. وعن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَتِ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا أَذْرَتِ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَتِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عمر قال: كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها وَحَبِينَا إِلَى أَهْلِها وَحَبِّ صَالِحِي أَهْلِها إِلَيْنَا»<sup>(٣)</sup>. ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>، وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما جمعت فيها، اللَّهُمَّ، ارْزُقْنَا جَنَّاها»<sup>(٥)</sup>، وأعدنا من وبأها، وحبينا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»<sup>(٦)</sup>.

وإذا نزل يقول ذكر النزول، فعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السَّلْمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزَلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»<sup>(٧)</sup>.

وقد ورد في القرآن تعليم الله لأنبيائه أن يقولوا ذكر النزول في المنازل

(١) وصححه ابن حبان (٥٤٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٨٨/٧) وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد (١٠/١٣٧) وحسنه الألباني بشواهد في السلسلة الصحيحة (٢٧٥٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧١١٥): إسناده جيد. وقال الحافظ؛ كما في الفتوحات الربانية (١٥٩/٥): وفي مبارك مقال؛ لكنه يعضد بعض هذه الطرق بعضاً.

(٤) وفي رواية (القرية). (٥) أي: ما يجتنى من الشجر.

(٦) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٨)، وانظر: تخريجه في عجالة الراغب (٥٢٨) المتمني، للهاللي.

(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

والدخول في القرى، كما قال تعالى في هجرة النبي ﷺ إلى المدينة: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (٨٠) [الإسراء: ٨٠]، قال القرطبي: وقال الضحاك: هو خروجه من مكة ودخوله مكة يوم الفتح آمنًا، وقيل: الآية عامة في كل ما يتناول من الأمور ويحاول من الأسفار والأعمال، وينتظر من تصرف المقادير في الموت والحياة. فهي دعاء، ومعناه: رب أصلح لي وردي في كل الأمور. اهـ.

وقال في قصة نوح وركوبه السفينة ونزوله الأرض: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ فَقُلْ أَلْحُدْ لِلَّهِ الَّذِي يَجْعَلُ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٨) ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (٢٩) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ (٣٠) [المؤمنون: ٢٨ - ٣٠] قال القرطبي: وبالجملة فالآية تعليم من الله ﷻ لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلموا قالوا. وروي عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ. اهـ.

## المطلب الخامس

### في دخول مسجد الكعبة

وفيه تسعة مسائل:

#### ❖ المسألة الأولى: في موضع الدخول للمسجد:

يستحب له أن يدخل المسجد من باب بني شيبه المعروف الآن بباب السلام إذ منه دخل النبي ﷺ، هذا باتفاق الأئمة عليه (١). لحديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب

(١) فتح القدير والعناية بهامشه (١٤٧/٢)، والقلوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١٠١/٢، ١٠٢)، ط. دار إحياء الكتب العربية، والمهذب (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، وأسفل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي (١/٤٥٩ - ٤٦٠)، ط. دار الفكر، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٦٨ - ٣٧٠).

الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الحناطين»، وهو شاهد لما قبله، وقال البيهقي: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه، وخروجه من باب الحناطين وإسناده غير محفوظ<sup>(٢)</sup>، وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المسألة الثانية: في الحال والذكر المشروع:

لداخل المسجد آداب مأخوذة من السُّنة وآثار السلف، وبيان ذلك في فروع:

#### الفرع الأول: في تقديم الرجل اليمنى للدخول:

من السُّنة أن يبدأ حين دخوله بتقديم الرجل اليمنى وليس ذلك للمسجد الحرام فقط؛ بل للمساجد كلها لحديث أنس رضي الله عنه: «من السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»<sup>(٤)</sup>، قال

(١) صححه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، وترجم عليه ابن خزيمة (باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبه)، وصححه الألباني في تعليقه عليه، ورواه الطبراني، وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٤٣): في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٩١) من طريق عبد الله بن نافع قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع. قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٤٣): في إسناده: عبد الله بن نافع وهو ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، فيه نظر، وبقيه رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٤/١٨١٧) سنده وإهـ. اهـ.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٥/١١٧).

(٤) أخرجه الحاكم (المستدرک ١/٢١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى<sup>(١)</sup>، ولقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولاً<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: في ذكر الدخول:

ويستحب أن يقول ذكر دخول المسجد: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إنني أسألك من فضلك»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم»<sup>(٤)</sup>. وعن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثالث: في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت:

وإذا رأى البيت ووقع بصره عليه استحب له رفع يديه، كما صح عن ابن عباس من فعله<sup>(٦)</sup>، وروي عن ابن عمر<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (الفتح ٥٢٣/١)، وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٣٤٧).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٠٨). (٣) أخرجه مسلم (١/٤٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٢٥٤)، وصحح إسناده البوصيري في: مصباح الزجاجة (١/١٦٥).

(٥) أخرجه الترمذي (٢/١٢٨) وقال: حديث حسن.

(٦) مناسك الحج والعمرة، للألباني (ص ٢٠).

(٧) المغني، لابن قدامة (٥/٢١١، ط: التركي).

ويستحب أن يقول: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام، وقد صح عن عمر من قوله، رواه سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام<sup>(١)</sup>، وروي نحوه عن مكحول مرسلًا، أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول إذا لقي البيت: «اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحيناً ربنا بالسلام»<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن جريج مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا»<sup>(٣)</sup>.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله هنا دعاء خاص، وله أن يدعو بكل لفظ مشروع فيه التضرع والخشوع<sup>(٤)</sup>. قال في «الشرح الكبير على المقنع»: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذي ذكرناه، وما زاد فهو حسن<sup>(٥)</sup>.

وفي رفع الأيدي هنا نقطتان:

النقطة الأولى: في حكم رفع الأيدي:

ورفع الأيدي مستحبٌ عند الأكثر، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وكثير من متأخري الحنفية<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الأثير في «شرح مسند الشافعي»: والذي ذهب إليه الشافعي - فيما حكاه أبو حامد في «الجامع» - أنه إذا رأى البيت يستحب أن يرفع يديه. والذي قاله الشافعي في «الإملاء»: لا أكرهه ولا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٤)، والبيهقي (٧٢/٥) بسند حسن، كما في مناسك الحج والعمرة، للألباني (ص ٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٧٣/٥) عن مكحول مرسلًا، وضعفه البيهقي.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٩/٢)، والبيهقي (٧٣/٥) من حديث ابن جريج مرسلًا، وقال البيهقي بعده: هذا منقطع.

(٤) الشرح الكبير على المقنع (٧٨/٩) مع الإنصاف، ط: التركي، والإقناع وشرحه كشف القناع (٢٤٠/٦)، ط: العدل، ومناسك الحج والعمرة، للألباني (ص ٢٠).

(٥) الشرح الكبير على المقنع (٧٨/٩) مع الإنصاف، ط: التركي.

(٦) هداية السالك (٧٤٧/٢)، وروضة الطالبين (٧٦/٣)، والمغني، لابن قدامة (٣/٣٦٩، ط: الفكر)، وكشاف القناع (٤٧٦/٢).

أستحبه، ولكن إن رفع كان حسناً، وحكى ذلك عن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وحكى عن مالك: أنه لا يرى ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>. وممن ذهب إلى استحباب الرفع إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وخيثمة وسعيد بن جبير وأصحاب عبد الله بن مسعود؛ فإنهم قالوا: يرفع الحاج يديه عند البيت، روى ابن أبي شيبة عن الحكم، قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين<sup>(٢)</sup>.

والكراهة مذهب جابر رضي الله عنه وعطاء والثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأكثر أصحابه<sup>(٣)</sup>، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن مهاجر المكي - وهو مستور الحال - قال: قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يرفع يديه إذا نظر الكعبة؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله؟ قال: قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله. وهذا حديث ضعيف لجهالة مهاجر المكي<sup>(٤)</sup>، قال البيهقي: الأول؛ يعني: حديث ابن عباس مع إرساله أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر، وله شواهد، وإن كانت مرسله، والقول في مثل هذا قول من رأى

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/٤٦١ - ٤٦٢).

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/٣٤٩)، للعينبي، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٣٦ رقم ١٥٧٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٦٥، ط. بولاق)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (١/٤٦٤)، ومدونة الفقه المالكي (٢/١١٣)، والمغني، لابن قدامة (٥/٢١١ - ط: التركي)، ونخب الأفكار، للعينبي (٩/٣٥٠)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٩/١٠٥).

(٤) رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي في الصغرى (٢٨٩٦)، وفي الكبرى (٣٨٧٨)، والدارمي (١٩٢٠)، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. اهـ. انظر: نخب الأفكار، للعينبي (٩/٣٥٣)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٩/١٠٤)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للعلامة الأيوبى (٢٥/١٤٦).

وأثبت. اهـ<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: ولنا، ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين»، وهذا من قول النبي ﷺ وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع، قال في «اللباب وشرحه» للقاري: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب «كالقدوري» و«الهداية» و«الكافي» و«البدائع»؛ بل قال السروجي: المذهب تركه. وكلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» صريح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقيل: يرفع. ونقل عن جابر رضي الله عنه أن ذلك من فعل اليهود، وسماه البصري مستحبًا... إلخ. وقال في «غنية الناسك»: استحب المحققون من أهل المذهب للقادم رفع اليدين عند رؤية البيت للدعاء، منهم الكرمانى والبصري وابن الهمام وعلى القاري، وهو مذهب الشافعي وأحمد. انتهى. واحتج لمن ذهب إلى كراهة الرفع وعدم مشروعيته بحديث جابر، وهو حديث حسن وقال سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يرفع يديه. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال النووي: وهو مذهبنا. وقال الشافعي بعد أن أورد حديث ابن جريج: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه.

قال البيهقي: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. وقال النووي في «شرح المذهب»: قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم، وقال البيهقي رواية غير جابر في إثبات الرفع مع إرسالها أشهر عند أهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد، وإن كانت مرسلة. والقول في مثل هذا قول من

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١١٧/٥).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢١١/٥)، ط: التركي.

رأى وأثبت. وقال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن، إلخ - ورؤي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك - انتهى. قلت: قد تقدم أن مهاجرًا المكي وثقه ابن حبان، وقال الحافظ: إنه مقبول. فحديث جابر على الأقل حسن. وأما حديث ابن عباس في رفع الأيدي في سبعة مواطن ففي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيئ الحفظ. قال الشوكاني: ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام. ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضًا، وكذلك رواه البيهقي عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: وأول موضع يقع فيه بصره على البيت رأس الردم لمن يأتي من أعلى مكة، وقد كان ذلك فأما اليوم فقد سد بالأبنية. وقال ابن جاسر: والدعاء المذكور يقوله إذا عاين البيت لا عند وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى أولًا برأس الردم والآن يسمى بالمدعى. قال شيخ الإسلام: ولم يكن قديمًا بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ولا كان بمنى بناء ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مسجد؛ بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد، فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك؛ أي: الرفع والدعاء، وقد

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٩/١٠٣ - ١٠٤).

استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد. انتهى<sup>(١)</sup>.

#### النقطة الثانية: في كيفية رفع الأيدي:

وهل رفع اليدين كهيئة الداعي بسطهما إلى السماء أم كهيئة المصلي في التكبير، فيه بحث، والأظهر الأول، كما هو ظاهر كلام العلماء<sup>(٢)</sup>، قال ابن جماعة في «منسكه الكبير»: ويستحب عند رؤية البيت أن يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعاء، ولا يشير بهما ولا بالسبابة. اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال الماوردي في «الحاوي»: ويستحب أن يرفع يديه عند دعائه إذا رأى البيت. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وأما ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت»، فلا يصح<sup>(٥)</sup>. وإن صح فالمراد رفع دعاء في محل الدعاء ورفع تكبير في الصلاة وعلى الجنائز.

(١) مرعاة المفاتيح (١٠٥/٩).

(٢) الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي الحنبلي (٧٧/٩، ط. التركي).

(٣) هداية السالك (٧٤٧/٢).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٣١١/٤، ط. الفكر).

(٥) رواه الشافعي في الأم (١٨٤/٢)، وفي مسنده (٨٧٥ ترتيب السندي) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩٢١٠) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠١/٧)، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٧)، عن ابن جريج، قال: حدثت، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال البيهقي: وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت وابن أبي لیلی هذا غير قوي في الحديث. اهـ. قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإملاء: وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت وهو عندي حسن، وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. اهـ. قال البغوي: هذا حديث منقطع، واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت فذهب قوم إلى أنه ترفع، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وكرهه قوم لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر، عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعل. اهـ.

## الفرع الرابع: في نزع النعال ولبسها في المسجد الحرام:

اختلف العلماء في حكم ذلك، فذهب بعض العلماء إلى استحباب نزع النعال في الحرم، منهم طاوس، روى مروان الأصفر قال: رأيت طاوساً يأتي المسجد فإذا بلغ الباب نزع نعليه، وأخرج نعلًا له أخرى فلبسها ودخل<sup>(١)</sup>. وذهب بعضهم إلى استنكار ذلك، روى مالك في الموطأ عن كعب الأحبار أن رجلاً نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الآية: ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قال: ثم قال كعب للرجل: أتدري ما كانت نعلًا موسى؟ كانتا من جلد حمار ميت<sup>(٢)</sup>. قال أبو الوليد الباجي وابن العربي: هذا على معنى الإنكار لفعله، أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع، ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة، أو ما أشبهها من دخول مسجد، أو دخول حرم، ولذلك قال له: لعلك تأولت هذه الآية ﴿فَأَخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾، ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إيثارة للبسهما على كل الأحوال، إلا أن يمنع من ذلك مانع، فأما دخول الحرم والمسجد الحرام بالنعلين فمباح؛ لأنه لا وطاء عليهما وإنما فيهما تراب، أو حصباء وكذلك مسجد المدينة، وسئل مالك رحمته الله عن الطواف في النعلين، فأجازه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الخامس: في استحباب تجديد الوضوء لدخول المسجد والطواف:

يستحب لدخول المسجد الحرام للطواف أن يجدد الوضوء ولو كان على طهارة، ما لم يكن توضأ قريباً، لحديث عائشة أنّ أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف<sup>(٤)</sup> هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم قد بات بذى طوى ثم اغتسل وركب إلى البيت لطواف القدوم، كما في حديث ابن عمر المتقدم مراراً.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩١٦/٢)، ط: عبد الباقي.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٢٧/٧)، ومثله في المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٣٠٠/٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٤).

### ❖ المسألة الثالثة: في تحية المسجد الحرام:

ورد عن النبي ﷺ أنه لما دخل البيت في حجته وكل عُمره باشر البيت بالطواف ولم يركع لتحية المسجد، وورد أنه لما دخله في عام الفتح بلا نسك لم يطف به وإنما دخل الكعبة بعد تطهيرها من الصور والأوثان وصلى فيها ركعتين، عن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح، ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة، وبلال، وعثمان، فمكث فيها نهارًا طويلًا، ثم خرج»، فاستبق الناس، وكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالًا وراء الباب قائمًا، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة<sup>(١)</sup>.

فدل على أنه إن دخلها للنسك فتحيته بالطواف وإن دخلها لغير النسك فتحيته الصلاة كغيرها من المساجد، هذا من حيث الأفضلية، وأيًا فعل أجزاءه، ولذا ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف في حق الآفاقي، والمكي المأمور بالطواف، وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف؛ بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حقه الصلاة<sup>(٢)</sup>. ذهب الشافعية إلى أن تحية المسجد الصلاة، وتحية البيت الطواف، وليس الطواف تحية المسجد، ولكن تدخل التحية في ركعته وإن لم ينوها<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الحنابلة أن تحية المسجد الحرام الصلاة أصالةً، ويجزي عنهما

(١) رواه البخاري (١٥٢١، ٢٩٨٨، ٤٤٠٠).

(٢) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٤٠٦/١ - ٤٠٧)، وفتح القدير (١٨١/٢)، ط. الأميرية، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢١٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٥٧/١)، وهداية السالك (٧٥٣/٢ - ٧٥٥).

(٣) مغني المحتاج (٢٢٣/١، ٤٨٤)، وإعلام الساجد (ص ١٠٧)، وهداية السالك (٧٥٣ - ٧٥٥).

ركعتا الطواف بعده<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: والذي يظهر من قولهم أن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالبًا وهو المقصود ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الطواف تحية المسجد الحرام، ومن الغلط ما قاله طائفة منهم ابن عقيل: أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلي تحية المسجد كسائر المساجد! ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه! وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا، أما أولاً: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي ﷺ وخلفائه فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ثم الصلاة عقب الطواف. وأما ثانياً: فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: وإذا دخل المسجد، فذكر فريضة أو فائنة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، قدمهما على الطواف؛ لأن ذلك فرض، والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه، قطعه لأجلها، فلأن يبدأ بها أولى، وإن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر، أو أحضرت جنازة، قدمها؛ لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث: «تحية المسجد الطواف»، فضعيف، قال الشيخ

(١) كشف القناع (٢/٤٧٧)، وإعلام الساجد (ص١١٥)، ومثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي (١/٣٥٩)، وتحفة الراكع والساجد (ص٢٩).

(٢) فتح الباري (٢/٤١٢).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (ص١٠١، ط. الفقي).

(٤) المغني، لابن قدامة (٥/٢١٢، ط. التركي).

الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «السلسلة الضعيفة»<sup>(١)</sup>: لا أعلم له أصلاً، وإن اشتهر على الألسنة، وأورده صاحب «الهداية» من الحنفية بلفظ: «من أتى البيت فليُحِبِّهِ بالطواف»، وقد أشار الحافظ الزيلعي في «تخريجه» إلى أنه لا أصل له بقوله: غريب جداً<sup>(٢)</sup>. وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في «الدراية»: لم أجده<sup>(٣)</sup>. قال الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا أعلم في السُّنَّةِ القولية أو العملية ما يشهد لمعناه؛ بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته؛ وهيهات! لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وإن مما ينبغي التنبيه له: أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم؛ وإلا فالسُّنَّةُ في حقّه أن يبدأ بالطواف، ثم بالركعتين بعده. اهـ.

#### ❖ المسألة الرابعة: في الطواف واستلام الحجر الأسود:

يشرع لمن دخل المسجد الحرام الطهارة والطواف به سبعة أطوفة، والسعي، والجلوس والصلاة فيه، واستلام الحجر الأسود إن سهل، سواء كان في نُسُكٍ أو لا.

وفي هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: في فضل الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليماني:

ورد للطواف بالبيت واستلام الحجر فضل كبير على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من طاف بالبيت سبعا يحصيه، كتبت بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفع له درجة، وكان له عدل رقبة»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «من طاف بالبيت، لم يرفع قدماً، ولم يقع

(١) السلسلة الضعيفة (١٠١٢).

(٢) الدراية (ص ١٩٢).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (٢٠١٢) بسند حسن.

له أخرى، إلا كتبت له حسنة، وحطت عنه خطيئة، ورفعت له بها درجة»،  
وسمعه يقول: «من أحصى أسبوعاً كان كعدل رقبة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأحمد عن  
عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك  
تستلم إلا هذين الركنين الحجر الأسود، والركن اليماني، فقال ابن عمر: إن  
أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»، قال:  
وسمعه يقول: «من طاف أسبوعاً»<sup>(٢)</sup> يحصيه، وصلى ركعتين كان له كعدل  
رقبة»، قال: وسمعه يقول: «ما رفع رجل قدمًا، ولا وضعها إلا كتبت له عشر  
حسانات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان  
ينطق به ويشهد على من استلمه بحق»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «مسح الحجر الأسود  
والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «الحجر الأسود من الجنة  
وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٦٣) وسنده حسن.

(٢) أي: سبعة أطواف.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧ - ٥٦٨٩)، والبيهقي (١١٠/٥)، والبغوي في شرح السنّة (١٩١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٥٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم (٤٨٩/١)، وقال الترمذي والبغوي: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) مختصراً من طريق العلاء بن المسيب، عن عطاء، وهو ابن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، فهو كعتق رقبة»، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٣٩): هذا إسناد رجاله ثقات. وصححه الألباني.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٥ و٢٧٣٦)، والألباني في التعليق عليهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧٧)، وأحمد (٥٦٢١، ٥٧٠١) والطبراني (ج ١٢/ح ١٣٤٣٨)، والطيالسي (١٨٩٩)، والبيهقي (٩٠٤٢) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني في صحيح الجامع (٢١٩٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٩٦)، والترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وصححه الترمذي وابن خزيمة والألباني وأحمد شاكر.

## الفرع الثاني: في المبادرة إلى الطواف واستلام الحجر الأسود:

عن عروة قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف»، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت هي، وأختها، والزبير، وفلان وفلان، بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا<sup>(١)</sup>.

روى الإمام الشافعي في «الأم»: عن عطاء قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج»<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي رحمته الله: لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج في حجه هذه ولا عمرته كلها، حتى دخل المسجد، ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد، لا ركع ولا صنع غير ذلك، حتى بدأ بالبيت فطاف، هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد: لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف، ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف، وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت، وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بعد، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتي الصبح إن لم تكن ركعتهما، فاركعهما ثم طف؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما. أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهاراً؟ قال ما أبالي إن كانت مستورة أن تقدم نهاراً. قال الشافعي: وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٦١٤).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤٢٤/٣ ط. الوفاء)، وفي المسند (٨٧٢ بترتيب السندي) والأزرقي في أخبار مكة (١١٤/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٠١/٢) من طرق عن ابن جريج عن عطاء قال: لما دخل النبي ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج، ولم يبلغنا أنه دخل بيتاً ولا عرج ولا لوى لشيء في حجه هذه وفي عمره كلها. اهـ وهو مرسل جيد.

(٣) الأم (٤٢٤/٣ - ٤٢٥، ط. الوفاء)، (١٨٤/٢، ط. المعرفة).

قال الموفق في «المغني»: المستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت، اقتداءً برسول الله ﷺ فإنه كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: في الطواف:

وفي هذا الفرع نقطتان: الأولى في استلام الحجر الأسود، والثانية في صفة الطواف:

#### النقطة الأولى: في البداية باستلام الحجر الأسود:

المشروع للطائف بالبيت أن يبدأ باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن ذلك ويكبر، فقد صح عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان<sup>(٢)</sup>. وعن جابر في حديث حجة النبي ﷺ قال: حتى أتينا الكعبة، فاستلم نبي الله الحجر الأسود، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ويفعل ذلك ولو كان في غير نسك كما في حديث أبي ذر الصحيح في قصة إسلامه والنبي ﷺ في مكة قبل الهجرة، قال فيه: فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه حتى استلم الحجر، فطاف بالبيت، ثم صلى، قال: فأتيته، فكنت أول من حياه بتحية أهل الإسلام، فقال: «عليك ورحمة الله، ممن أنت؟» قلت: من غفار... الحديث<sup>(٤)</sup>. وقال إبراهيم النخعي: كلما دخلت المسجد الحرام طفت بالبيت أو لم تطف، استلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد، أو استقبله فكبر وادع الله<sup>(٥)</sup>.

فالمشروع أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه؛ أي: يمسحه بيده، إن استطاع، ويقبله، لما تقدم من حديث جابر عند مسلم: حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. الحديث، وعن أسلم قال: رأيت

(١) المغني، لابن قدامة (٢١٣/٥)، ط. التركي.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٧٢، ٥٩٤٥، ٦٢٧٢)، والدارقطني في السنن (٢٥٥/٢).

(٣) رواه أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) رواه أحمد (٢١٥٢٥)، ومسلم (٢٤٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣٥٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٥/١) بسند حسن.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبّلتك، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله، قام حياله بحذائه، واستقبله بوجهه، فكبر، وهلل، وهكذا إن كان راكبًا، فقد روى البخاري، عن ابن عباس، قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر<sup>(٢)</sup>.

قال في المغني: فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده، كالعصا ونحوها، فعل، فقد روى ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع، يستلم الركن بمحجن، وهذا كله مستحب<sup>(٣)</sup>.

ولا يزاحم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر»<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يقبله بضمه ويسجد عليه أيضًا فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عباس، عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد يستلم الحجر ثم يقبله ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس يفعله، ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»<sup>(٦)</sup>. وعن زيد بن أسلم قال: رأيت عمر قبّل الحجر الأسود وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبّلتك»<sup>(٧)</sup>.

فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده، فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده. وعن عروة مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف:

- 
- (١) أخرجه البخاري (١٥٩٧، ١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).  
 (٢) رواه البخاري (١٦١٣). (٣) المغني، لابن قدامة (٢١٥/٥).  
 (٤) أخرجه أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٨٠/٥)، وابن جرير في «مسند ابن عباس من تهذيب الآثار» (٨٥/١)، وصححه الألباني في «منسكه» (ص ٢١).  
 (٥) أخرجه الدارمي (١٨٦٥)، والفاكهي (١٥٠ - ١٥١)، والموصلي (٢١٩ - ٢٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١٦٧١)، والضياء في المختارة (١١٣).  
 (٦) رواه البخاري (١٦١١). (٧) رواه البخاري (١٦١٠).

«كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر»؟ قال: كل ذلك استلمت وتركت، قال: «أصبت» وهو مرسل صحيح<sup>(١)</sup>.

ويقول عند استلام الحجر: باسم الله، والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، رُوي عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت التكبير عند استلام الركن الأسود عن النبي ﷺ في كل طوفة، في حديث ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر<sup>(٣)</sup>. وأما التسمية فصحت عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله، الله أكبر<sup>(٤)</sup>، وكان حريصاً على اتباع السنّة ﷺ. ويفعل ذلك في كل طوفة.

قال ابن قدامة: والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً، فأمنت الحيض والنفاس، استحبَّ لها تأخير الطواف إلى الليل، ليكون أستر لها، ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٠، ٨٩٠١).

(٢) قال ابن الملقن في البدر المنير (١٩٥/٦): غريب لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه. اهـ. قلت: روي ذلك عن بعض الصحابة بأسانيد ضعيفة لا يصح منها شيء، منها عن علي بن أبي طالب عند الطبراني في الأوسط (٤٩٢) والدعاء (٨٦٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٦١٣) والكبرى (٧٩/٥) ومداره على الحارث، وهو شديد الضعف، وعن ابن عباس عند عبد الرزاق (٨٨٩٨، ٨٨٩٩)، والطبراني في الدعاء (٨٦١) وفيه جوير بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم، ضعيفان!، وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦، ٥٨٤٣) وفي إسناده محمد بن مهاجر، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. ولذلك عدَّ بعض العلماء هذا الدعاء من المحدثات، كما روى الفاكهي في أخبار مكة عن عطاء قال: قول الناس في الطواف: اللَّهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، شيء أحدثه أهل العراق. وذكره الشيخ الألباني في بدع الطواف كما في منسكه (ص٤٨) وفي حجة النبي ﷺ (ص١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٦١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٤ - ٨٨٩٥)، والطبراني والبيهقي (٧٩/٥) وغيرهما بسند صحيح، وصححه النووي وابن حجر العسقلاني والألباني في حجة النبي ﷺ (ص٧٥)، ومناسك الحج والعمرة (ص٢٠)، ونبه هو وابن حجر على وهم من حكاه مرفوعاً عن النبي ﷺ.

يُسْتَحَبُّ لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه، كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء، قال: كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك، وأبت<sup>(١)</sup>. وإن خافت حيضًا أو نفاسًا، استُحِبَّ لها تعجيل الطواف، كي لا يفوتها. اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### النقطة الثانية: في الشروع بالطواف:

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة ويجعلها عن يساره فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوط يضطبع فيها كلها في طواف القدوم والعمرة فقط، إن كان بلباس إحرام، ويرمل كذلك في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرهما؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة» وفي لفظ: «يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة»<sup>(٣)</sup> وصفة الاضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره وييدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

ويسن أن يستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة، كما تقدم من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطآن الخطايا خطأ»<sup>(٤)</sup> ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده، على الصحيح.

ولا يشرع استلام الركنين الشاميين، وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٨)، والبخاري (١٦١٨)، وتتمته: «وكن يخرج من مستترات بالليل، فيطفن مع الرجال ولا يخالطنهم... إلخ واللفظ لعبد الرزاق والبخاري نحوه.

(٢) المغني، لابن قدامة (٢١٥/٥، ٢١٦، ط. التركي).

(٣) رواه البخاري (١٦١٦ - ١٦١٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٨٧٧)، وأحمد (٥٦٢١، ٥٧٠١)، والطبراني (ج١٢/١٢٤٣٨)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني.

يليه من نحو دور الجمحيين<sup>(١)</sup>. عن يعلى بن أمية قال: طففت مع عمر بن الخطاب - وفي رواية مع عثمان رضي الله عنهما - ، قال: فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال: أما طففت مع رسول الله؟ قلت: بلى قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا قال: فانفذ عنك فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والاستلام هو مسحه باليد، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ، الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه ديناً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١﴾﴾ كما صح عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. وليس للطواف ذكر خاص، إلا ما ثبت بين الركنين، فله أن يقرأ من القرآن أو الدعاء أو الذكر ما شاء لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، وفي رواية: «فأقلوا فيه الكلام»<sup>(٥)</sup>، وصح عن عائشة، وروي مرفوعاً: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(٦)</sup>. قال شيخ الإسلام: وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه (٢٩٤٦) وغيرهما وصححه جمع، كما في صحيح ابن ماجه وصحيح أبي داود (١٦٣٧، ١٦٥٣)، للالباني.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٩٤٥)، وأحمد والبيهقي.

(٣) منسك ابن تيمية (٢/٣٨٧) من مجموعة الرسائل الكبرى، ط. المنار.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع. كما في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، للالباني.

(٥) رواه الترمذي وغيره والرواية الأخرى، للطبراني وهو حديث صحيح كما في الإرواء (٢١)، للالباني.

(٦) أخرجه مرفوعاً أحمد (٢٤٣٥١)، والدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٨)، والبيهقي

السنن (١٤٥/٥)، وصححه الترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، =

ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. اهـ.

فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن إن كان مضطجعا، وانطلق إلى مقام إبراهيم، وليقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، كما فعل النبي ﷺ، وليجعل المقام بينه وبين الكعبة، ويصلي وراءه ركعتين، يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، أي: بعد الفاتحة، كما في حديث جابر رضي الله عنه (١).

وينبغي أن يحرص لا يمر بين يدي أحد يصلي هناك ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي، فإن احتاج الناس للمرور فلا حرج، لخصوصية المسجد الحرام، وشدة الزحام والحاجة ترفع الحرج (٢).

ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى ماء زمزم فشرب منها وصبَّ على رأسه فقد فعله النبي ﷺ (٣)، وقال رضي الله عنه أيضا: «ماء زمزم لما شرب له» (٤)، وقال رضي الله عنه: «إنها مباركة وهي طعام طعم، [وشفاء سقم]» (٥)، وقال رضي الله عنه: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم» (٦).

ثم من السنة أن يرجع إلى الحجر الأسود إن سهل فيستلمه.

= وابن الجارود في المنتقى (٤٥٧)، والحاكم (١٦٨٥). ورجح بعض العلماء وقفه،

كما في (ضعيف أبي داود - الكبير) (١٧٠/٢)، للألباني.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله (٩٢/١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) حديث صحيح. رواه أحمد (١٤٨٤٩)، وابن أبي شيبة (٩٥/٨)، وابن ماجه

(٣٠٦٢)، وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٩٣/٤)، والمنذري في «الترغيب»

(٢١٠/٢) وغيرهم، كما في إرواء الغليل (١١٢٣)، والصحيحة (٨٨٣)، للألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، والطيالسي (٤٥٧) والزيادة بين المعكوفين له عن أبي ذر،

وانظر: الصحيحة للألباني (١٠٥٦).

(٦) أخرجه: الطبراني في الكبير (٩٨/١١ ح/١١١٦٧)، والوسط (٨١٢٥)، وصححه

الضياء في المختارة، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٥٦).

الفرع الرابع: شروط صحة الطواف:

وفيه نقاط:

النقطة الأولى: في شرط الطهارة للطواف:

الطهارة من الحدث، شرط لصحة الطواف، في قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن يطوف بالبيت محدث ولا حائض لقوله ﷺ لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة؛ إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(٣)</sup>، وفي طريق أخرى قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾؛ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة؛ إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»<sup>(٤)</sup>.

وذهب الحنفية في المشهور عندهم - وهو رواية عن أحمد - إلى أن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً فيه، فيعيد ما كان في مكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم<sup>(٥)</sup>. وقيل: إن الطهارة سنة في الطواف، وهو رواية عن أحمد وقول للحنفية، وهو اختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم<sup>(٦)</sup>. وهو قوي

(١) مذاهب الجليل (٩٤/٤)، والشرح الكبير للدردير (٣١/٢)، والمجموع (١٤/٨)، والنهاية (٢٧٨/٣)، والإنصاف (١٦٤/١)، والكشاف (٤٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة، ورواه البخاري من حديث جابر والزيادة له.

(٣) أخرجه الدارمي والترمذي (٧٦٧ صحيحه)، والنسائي (٢٧٣٥ صحيحه)، وانظر: الإرواء (١٢١).

(٤) أخرجه الحاكم، وصححه في الإرواء (١٥٧/١).

(٥) المبسوط (٣٥/٤)، وفتح القدير (٥/٣)، والحاشية (٤٦٩/٢)، والإنصاف (١٦٤/١).

(٦) المبسوط (٣٥/٤)، والإنصاف (١٦٤/١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٤/٢٦)، وتهذيب السنن لابن القيم (٩٧/١).

إلا في الحائض فلا يصح طوافها، للحديث المتقدم وحكي إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ويشترط له طهارة البدن والثياب من النجاسة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] مع قوله تعالى: ﴿يَبْتِئَ مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] والزينة الثياب الساترة للعورة. قال ابن قدامة: ويكون طاهراً في ثياب طاهرة، في الطواف؛ وذلك لأنَّ الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً للزيارة فإن طاف غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناسٍ الطهارة: لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطاً. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأنَّ الطواف ركن الحج، فلم يشترط له الطهارة كالوقوف. ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أنكم تكلمون فيه»؛ رواه الترمذي والأثرم<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس: «ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٣)</sup>. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت؛ فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة. وعكس ذلك الوقوف. اهـ<sup>(٤)</sup>.

النقطة الثانية: في شرط الستارة للطواف ودخول المسجد:

لا يجوز أن يصلي أو يطوف بالبيت عريان لأن ذلك فاحشة حرمها الله، ومن شروط صحة الطواف ستر العورة، لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»

(١) قال النووي في شرح مسلم (١٤٧/٨): الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وصححه الالباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) المغني (٣/٣٩٠، ط: الفكر).

متفق عليه، قال ابن حجر: وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة. اهـ<sup>(١)</sup>، وقال النووي: هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَبَاءِنًا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَبْنَئِ مَادَمَ حُدُوا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٢٨ - ٣١]. قال مجاهد: كان المشركون يطوفون بالبيت عراة، يقولون: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا. فتضع المرأة على فرجها النسعة، أو الشيء وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله  
فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَبَاءِنًا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾  
الآية<sup>(٣)</sup>.

النقطة الثالثة: تمام الأسبوع بان يكون الطواف سبعة أشواط كاملة:

لا يصح الطواف إلا أن يطوف الطائف سبعة أشواط كاملة؛ فإن ترك شيئاً من السبع - ولو قليلاً - لم يُجزئه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة<sup>(٤)</sup>.

قال صديق حسن خان القنوجي: فمن شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة؛ فليطرح الشك وليتحرر الصواب، فإن أمكنه ذلك عمل عليه، وإن لم يمكنه فليُبين على الأقل، كما ورد بذلك الدليل الصحيح<sup>(٥)</sup>. اهـ وذلك إذا كان الشك في أثناء الطواف، أما لو تم طوافه على الكمال، ثم عرض له الشك بعد ذلك، فلا يلتفت له.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤٨٣/٣). (٢) شرح النووي على مسلم (١١٦/٩).

(٣) رواه الطبري (٣٧٧/١٢). (٤) أخرجه البخاري (١٦٢٥).

(٥) الروضة الندية. (٨٦/٢) مع التعليقات الرضية.

### ❖ المسألة الخامسة: في التزام الملتزم من الكعبة:

ومن السنّة التزام الملتزم وهو ما بين الركن والباب، فمن أحب ذلك فله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت: ألا نتعوذ بالله من النار قال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(١)</sup>. ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة<sup>(٢)</sup>، منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال: هذا الملتزم بين الركن والباب، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه»: وإن أحب أن يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة... ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري<sup>(٤)</sup>.

### ❖ المسألة السادسة: في السعي بين الصفا والمروة:

السعي بين الصفا والمروة لا يشرع إلا في نسك من حج أو عمرة، وما سوى ذلك لا يجوز فعله تطوعاً ولا بعد طواف تطوع، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ آلِبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فإن المراد بتطوع؛

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٦٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٣٨).

(٢) منسك الألباني (ص ٢٢).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢١٣٨).

(٤) منسك ابن تيمية (٢/٣٨٧ من مجموعة الرسائل الكبرى).

أي: في نسك حج أو عمرة، قال البغوي في «تفسيره»<sup>(١)</sup>: والمراد بالشعائر هاهنا: المناسك التي جعلها الله أعلامًا لطاعته، فالصفا والمروة منها حتى يطاف بهما جميعًا، وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان أساف ونائلة، وكان أساف على الصفا ونائلة على المروة، وكان أهل الجاهلية يطوفون بين الصفا والمروة تعظيمًا للصنمين ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتخرجون عن السعي بين الصفا والمروة لأجل الصنمين فأذن الله فيه وأخبر أنه من شعائر الله. اهـ.

فإن كان في نسك فإنه يجب عليه السعي بين الصفا والمروة بعد فراغه من طوافه وتوابعه، وهو ركن في الحج والعمرة، وقال رسول الله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٢)</sup>.

والأفضل أن لا يفصل بين الطواف والسعي بمدّة طويلة عُرْفًا؛ لأن الموالاة بينهما سنة، فإذا دنا من الصفا استُحِبَّ له قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وأن يقول: «بدأ بما بدأ الله به» كما فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ثم يبدأ بالصفا وجوبًا، ويستحب أن يرقى عليه حتى يرى الكعبة إن أمكنه، فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر - ثلاثًا -، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك كما صح عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ أي: بين

(١) تفسير البغوي (١/١٧٢، ط: طيبة).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٤٦)، وأحمد (٨/٢٧٤٠٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٩٦)، من حديث حبيبة بنت أبي تجرة. وهو حديث صحيح، كما في الإرواء (١٠٧٢).

(٣) رواه مسلم من حديث جابر (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم من حديث جابر (١٢١٨).

التهليلات الثلاث بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثورًا عن النبي ﷺ أو السلف الصالح.

ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة، فيمشي مشيًا إلى العلم الموضح بالإضاءة الخضراء عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده، وكان في عهده ﷺ واديًا أبطح فيه دقاق الحصا، وقال ﷺ: «لا يقطع الأبطح إلا شدًا»<sup>(١)</sup>، وفي حديث حبيبة بنت أبي تجرة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي، يدور به إزاره وهو يقول: «اسعوا فإن الله ﷻ كتب عليكم السعي» وفي رواية: لقد رأيت من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذه، حتى رأيت بياض فخذه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: وطواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضبطاع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضبطاع تعرض للكشف. اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: فيها وجهان: الأول وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلاً ونهارًا. والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استجبت لها السعي في موضع السعي كالرجل. اهـ<sup>(٤)</sup>.

ثم يمشي مشيًا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ويصنع كما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء وهذا شوط.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٨٠، ٢٧٢٨١)، وابن ماجه (٢٩٨٧)، وصححه الالباني في الصحيحة (٢٤٣٧).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي (٣/٣٩٤، ط. الفكر).

(٤) المجموع، للنووي (٧٥/٨).

وليدكر الله ويدعوه في السعي كما تقدم عن عائشة: «إنما جُعِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»، وروي مرفوعاً. وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم، فحسن، لثبوته عن جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن عمر<sup>(١)</sup>.

ثم ينزل إلى جهة الصفا ويسعى حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثانٍ، ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة.

ويجوز أن يطوف بينهما راكباً والمشي أعجب إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص من شعر رأسه أو حلقة كله وهذا أفضل إذا كان في عمرة مفردة أو بين عمرته وحجه مدة كافية يطول الشعر خلالها<sup>(٣)</sup>، وبذلك تنتهي العمرة وحل له ما حرم عليه بالإحرام.

ولا يشرع بعد السعي صلاة تخصه، كما للطواف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأشنع من هذا استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياساً على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاؤه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي، والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة. اهـ<sup>(٤)</sup>.

### ❖ المسألة السابعة: في الصلاة في مكة والمسجد الحرام:

اتفق الفقهاء على أن صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨/٤ و٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير، ورواه الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف كما في المجمع، للهيتمي (٢٤٨/٣)، قاله الألباني في منسكه (ص ٢٧).

(٢) رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٤٤٤). (٤) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٠١).

فيما سواه من المساجد<sup>(١)</sup>، لما ورد فيه من أحاديث: منها قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>، والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول ﷺ. وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسة صلاة»، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي الدرداء<sup>(٣)</sup>، وله شواهد: منها عن عبد الله بن الزبير مرفوعًا بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان<sup>(٤)</sup>. وله طريق آخر عن جابر بن عبد الله مرفوعًا بلفظ: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه..» إلخ. أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح<sup>(٥)</sup>.

- (١) إعلام الساجد (١١٥)، وشفاء الغرام (١/٧٤ - ٨٢)، والأشباه، لابن نجيم (ص ٣٦٩).
- (٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.
- (٣) ورواه البزار والطبراني في الكبير، بنحوه، قال الهيثمي: ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن. وقال المنذري: ورواه البزار وقال: إسناده حسن.
- (٤) رواه أحمد (١٦٢١٦)، والطيالسي والطحاوي والطبراني والبزار بسند صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦)، وصححه ابن حبان (١٦٢٠)، وابن خزيمة في صحيحيهما، قال المنذري في الترغيب: «رواه البزار وإسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. اهـ. قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي. وضح إسناده ابن القيم في الهدى، وحسنه النووي في المجموع. قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ١١٥): وإسناده على شرط الصحيح، لا جرم أن ابن عبد البر صححه، وقال: إنه الحجة عند التنازع، ذكره في التمهيد» وقال: وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر سنن البيهقي: إسناده صحيح ولم يخرج أرباب السنن. اهـ.
- (٥) رواه أحمد في المسند (١٥٣٤٤)، وابن ماجه (١٤٠٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد =

قال المقرئ أبو بكر النقاش في «تفسيره»: حسبت المضاعفة في هذه الرواية؛ يعني: المتقدمة - فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام، وهي خمس صلوات، عمر متي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. قال ابن حجر: وقد أوهم كلام النقاش خلاف ما قاله النووي في الإجزاء! وقال أيضًا: هذا التضعيف مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعة وعشرين درجة، لكن هل يجتمع التضعيفان أم لا؟ محل بحث. اهـ. وقد ذكر الإمام بدر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الصاحب المصري الآثاري أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمئة ألف صلاة، كما ورد في الحديث، وكل صلاة فيه جماعة بألفي صلاة وسبعمئة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف صلاة، وخمس مئة ألف صلاة، وصلاة الرجل منفردًا في وطنه عن المسجدين المعظمين، كل سنة شمسية بمئة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمان مئة ألف صلاة، فتلخص من هذا أن صلاة واحدة بالمسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام وزاد عليه بنحو النصف، وسلام على نوح في العالمين، وهذه فائدة تسوي رحلة. هذا إذا لم يضاف إلى ذلك شيئًا من أنواع البر، فإن صام يومًا وصلى الصلوات الخمس جماعة وفعل فيه أنواعًا من البر قولنا بالمضاعفة، فهذا مما يعجز الحساب حصر ثوابه. اهـ<sup>(١)</sup>.

= (١٥/٦ - ٣٦): وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء. اهـ. قال المنذري: رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين. وقال ابن جماعة في هداية السالك (١/٤٦): إسناده صحيح، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (١/٥٠٧). وقال الحافظ: ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير. اهـ.

(١) تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص ٧٧ - ٨٠)، ط. غراس.

وهذه المضاعفة في الصلاة وتفصيلها في أربعة فروع:

**الفرع الأول:** في بيان فضل الصلاة هل هو عام في الفريضة والنافلة أم في الفرض فقط:

اختلف العلماء في ذلك على قولين<sup>(١)</sup>:

**القول الأول:** أن المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنفل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، والجمهور واختيار البخاري<sup>(٢)</sup>، قال أبو بكر الجراعي الحنبلي: قال في «المستوعب»: فضيلة النفل فيهما - يعني: المسجدين - على النفل في غيرهما، كفضيلة الفرض فيهما على الفرض في غيرهما، وكذا ذكر ابن عبد القوي وصاحب «الرعاية» وزاد: للأثر، وكذا عند الشافعية: المضاعفة لا تختص بالفرض، وقال القاضي السروجي الحنفي: اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل ثم قال: وحكى ابن رشد المالكي: أن أبا حنيفة حمل هذا الخبر - يعني: «صلاة في مسجدي» - على الفرض ليجمع بينه وبين قوله ﷺ: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة». قال ابن حجر: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته، فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في بيت غيرها، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. وقال الشيخ مجد الدين: ظاهر الأخبار: أن النفل في البيت أفضل، قال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>، قال: وينبغي أن يكون مرادهم: إلا النساء؛ لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل والأخبار مشهورة في ذلك، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، وقد روى الإمام أحمد عن أم حميد، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في حجرتك خير

(١) انظر: مشكل الآثار (١/٢٥١)، وفتح الباري (٣/٦٨)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٨٣)، والفروع (١/٥٩٩).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/٦٣). (٣) أخرجه البخاري (٢/٢١٤).

من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتهما، والله كانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷺ<sup>(١)</sup> اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري في أبواب التطوع من «صحيحه»: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وأورد الحديث، قال ابن حجر في الفتح: إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يُشعرُ بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة، وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة. اهـ<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص الواردة في ذلك الفضل، منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup>، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: واعلم أن مذهبنا: أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم. اهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٣٧١).

(٢) تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص٧٧، ٧٨)، ط. غراس.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد (١٦١١٧) بسند على شرط الشيخين.

(٦) شرح النووي على مسلم (٩/١٦٤)..

القول الثاني: أن المضاعفة تختص بالفريضة فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية<sup>(١)</sup> واستدلوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٢)</sup>. فلو كانت صلاة النافلة تضاعف في مسجده صلى الله عليه وسلم لما أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة في بيوتهم، ومثله المسجد الحرام.

وأجيب عن هذا القول بأنه لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين، أو أن الصلاة في البيوت تعظم ولا تضاعف لعدم وجود نص يفيد ذلك<sup>(٣)</sup>. قاله ابن حجر والشوكاني.

والراجع من القولين أن صلاة الفريضة والنافلة تضاعف في المسجد الحرام، وعليه إطلاق الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

الفرع الثاني: في الموضوع المراد بالمضاعفة في الحرم المكي:

اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام التي تضاعف فيه الصلاة، على أقوال، أهمها:

القول الأول: أن المسجد الحرام يراد به الكعبة:

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والاستقبال إنما يكون للكعبة فقط، وأجيب بأن إطلاق لفظ المسجد الحرام هنا من باب التغليب، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»<sup>(٤)</sup>، واختار هذا القول بعض المتأخرين من الشافعية<sup>(٥)</sup>، وأجيب بأن المقصود هنا

(١) حاشية ابن عابدين (٥٢١/٢)، ط. المعرفة، وفتح القدير (١٨٢/٣)، وحاشية العدوي (٣٧٨/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٨/٣)، ونيل الأوطار (٧٣/٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧١/٢).

(٥) إعلام الساجد (ص ١٢١).

مسجد الكعبة بدلالة حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة»، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المسجد الحرام يراد به المسجد حول الكعبة وهو قول الحنابلة وقول شهير للحنفية والشافعية ورجحه بعض الشافعية <sup>(٢)</sup>، واختاره من المتأخرين ابن عثيمين رحمته الله <sup>(٣)</sup>. وقال في «الفروع» وعنه أبو بكر الجراعي الحنبلي: وظاهر كلامهم: المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل. اهـ <sup>(٤)</sup>.

واستدلو بما رواه مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» رواه مسلم <sup>(٥)</sup>، ومفهوم الحديث أن المضاعفة تختص بمسجد الكعبة.

ومنها أن الرِّحَال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرِّحَال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى» <sup>(٦)</sup>.

ومعلوم أننا لو شددنا الرِّحَال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهيّاً عنه، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة <sup>(٧)</sup>.

وما تقرر من أن الجُنْب لا يجوز له اللبث في المسجد الحرام كبقية

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٢) الفروع (٦٠٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٢)، ط. دار المعرفة، والمجموع (٣/١٩٠)، ومغني المحتاج (٤٥١/١)، ونهاية المحتاج، للرملي (٢١٨/٣)، وذكروا أن النووي جزم به في المجموع في مسألة القبلة وأنه المعتمد.

(٣) الفتاوى المكية (ص ٣٧).

(٤) تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص ٧٧ - ٧٩)، ط. غراس.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٧) انظر: الفتاوى المكية، لابن عثيمين (ص ٣١).

المساجد، كما سيأتي<sup>(١)</sup>، ومع ذلك يجوز له اللبث في بقية الحرم مما يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام مسجد الجماعة لا كل الحرم.

القول الثالث: أن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله وهو قول الحنفية، والمالكية، والمعتمد عند الشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، والنبي ﷺ أسري به من الحجر عند البيت أو من بيت أم هانئ وهو خارج المسجد، ومسألة من أين أسري بالرسول ﷺ مسألة خلافية، وفي البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به قال: «بينما أنا في الحطيم وربما قال: في الحجر..» الحديث<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر في شرحه: قوله: «في الحطيم وربما قال في الحجر»، هو شك من قتادة كما بينه أحمد عن عفان عن همام ولفظه: «بينما أنا نائم في الحطيم» وربما قال قتادة: «في الحجر» والمراد بالحطيم هنا الحجر، والمراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها ومعلوم أنها لم تعدد لأن القصة متحدة، لاتحاد مخرجها، وفي أول «بدء الخلق» بلفظ: «بينما أنا عند البيت» وهو أعم، ووقع في رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسانيده أنه أسري به من شعب أبي

(١) انظر: المسألة العاشرة من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الرابع.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠١/٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٧٥/٣)، وروضة الطالبيين (١٩٤/١)، ومغني المحتاج (٤٥١/١)، ومجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٢)، وزاد المعاد (٣٠٣/٣)، ومجموع فتاوى ومقالات (١٧٩٨/١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١/٧ - فتح).

طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: أنه بات في بيتها قالت: ففقدته من الليل، فقال: «إن جبريل أتاني» والجمع بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: «أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق»، وهو يؤيد هذا الجمع. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله وليس المسجد فقط، قال ابن حزم: بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلَاقِ نَذْرَهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]. يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، ونوقش بأن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية هو المسجد حول الكعبة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الحرم، فعلم من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن صد عن الحرم، وقال به النووي وابن القيم<sup>(٣)</sup>، وهذا مردود بأن المقصود بالعمرة الكعبة وتوابعها من الصفا والمروة، فيشمل اسم المسجد الحرام الصفا والمروة.

ومن الأدلة أن النبي ﷺ عندما كان في صلح الحديبية كان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل<sup>(٤)</sup>، وذكر الشافعي أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم<sup>(٥)</sup>.

وهذا من أصرح الأدلة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم

(١) فتح الباري (٢٠٤/٧). (٢) المحلى (٢٤٣/٤).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٠/١)، وأحكام أهل الذمة (١٨٩/١).

(٤) أخرجه أحمد مطولاً (٣٢٣/٤). (٥) الأم (٣٤١/٢).

وليس مسجد الجماعة فقط، قال ابن القيم رحمته الله: «وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف<sup>(١)</sup>».

ونوقش هذا الاستدلال بأن غاية ما يدل عليه الحديث فضيلة الصلاة في الحرم مقارنة بالحل وهذا لا شك فيه، وأما المضاعفة فهي خاصة بالمسجد<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بأن أفضلية الصلاة في الحرم إنما كانت بالمضاعفة المتعلقة بجميع الحرم وإلا لما كان للحرم مزية في الصلاة فيه عن باقي الأماكن.

قال أبو بكر الجراعي الحنبلي: وذكر ابن الجوزي: أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، قال: فعلى هذا المعنى بالمسجد: الحرم، والحرم كله مسجد، ذكره القاضي أبو يعلى وغيره، قال: ومرادهم في التسمية لا في الأحكام، قال: وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب «الهدى» من أصحابنا، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره.

ثم إن التضعيف المذكور يرجع على الثواب ولا يتعدى إلى الأجزاء، باتفاق العلماء، كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان، فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تُجزِ إلا عن واحدة. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وصاحب «الهدى» هو العلامة ابن قيم الجوزية رحمته الله، والمراد «بالهدى»: كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ذكر ذلك ابن القيم في فوائد قصة الحديدية، فقال: ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم عَدَلَ ذات اليمين إلى الحُدَيْبِيَّة، قال الشافعي: بعضُها مِنَ الحِجْلِ، وبعضُها مِنَ الحَرَمِ، وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي في الحرم، وهو مضطرب في الحِجْلِ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا

(٢) مطالب أولي النهى (٢/٣٨٤).

(١) زاد المعاد (٣/٣٠٣).

(٣) تحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص ٧٧ - ٧٩)، ط. غراس.

يخصُّ بها المسجد الذي هو مكانُ الطواف، وأن قوله: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرَوُا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ما يؤيده؛ فعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»، فقيل لابن عباس: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في تضعيف الصلاة الحرم جميعه، نقل الزركشي والفاصي عن المحب الطبري قوله: نقول بموجبه إن حسنة الحرم مطلقًا بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك، ولهذا قال: «بمائة صلاة في مسجدي» ولم يقل حسنة، وصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة، كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة، إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف القولين<sup>(٣)</sup>.

وروي هذا المذهب عن ابن عباس رضي الله عنهما وأنه قال: الحرم كله هو المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>. وهو مذهب عطاء<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «المسجد الحرام»؛ أي: المحرم، والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٣٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٤٦١).

(٣) إعلام الساجد (ص ١١٩، ١٢٠، ١٢٨)، وشفاء الغرام (١/٦٨، ٨٢ - ٨٣)،

والأشباه، لابن نجيم (١٢٨، ٣٦٩)، وتحفة الراكع والساجد (ص ١٧٠).

(٤) أخرجه الفاكهي (٢/١٠٦) وفيه مقال.

(٥) رواه عبد الرزاق (٥/١٥١)، وابن أبي شيبة (١/٤/٣٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (٤/٣٤٥)، وابن أبي شيبة (١/٤/٣٩٢).

(٧) رواه الطبري في تفسيره (٣/٣٥٩).

من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك! وقيل: المراد به الكعبة! حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة» وفيه نظر! لأن الذي عند النسائي: «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت لفظة «مسجد» لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء، أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد. اهـ<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثالث: إباحة صلاة النفل في أي وقت في الحرم:

ومما اختص به من الفضل دون سائر المساجد جواز الصلاة النافلة فيه في كل وقت حتى أوقات الكراهة<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف إن كان إليك من الأمر شيء، فلا أعرفن ما منعتم أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الرابع: مضاعفة أعمال البر الأخرى في الحرم:

اختلف العلماء هل التضعيف خاص بالصلاة أم يشمل جميع الأعمال الصالحة كالصوم والصدقة والتسبيح على قولين:

القول الأول: أن الأعمال الصالحة لا تضاعف في الحرم كالصلاة، واستدلوا بأن الأدلة الثابتة في التضعيف مختصة بالصلاة فقط، والقول بمضاعفة الطاعات الأخرى يحتاج إلى دليل ثابت وهذا هو قول الأكثر.

القول الثاني: أن الأعمال الصالحة تضاعف كالصلاة، وقال به الحسن البصري فذكر أن من صام في الحرم كتب له صوم مئة ألف يوم، ومن تصدق

(١) فتح الباري (٣/٦٤).

(٢) إعلام الساجد (ص١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦، ١٦٧٤٣، ١٦٧٥٣، ١٦٧٦٩، ١٦٧٧٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨) من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً، بسند صحيح على شرط مسلم. وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم والمنذري، والألباني، انظر: تحفة الأحوذى (٣/٦٠٥، ٦٠٦).

فيها بدرهم كتب له مئة ألف درهم صدقة<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية، قال في الإقناع وشرحه: وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته. اهـ. وقال في الغاية للشيخ مرعي: وبقيّة حسنات الحرم كصلاة فيه فكل عمل يجز فيه بمئة ألف. اهـ. وقال الدميري في شرح المنهاج للنووي: قال الشيخ زين الدين بن الكنتاني: إن جميع القرب كذلك، فإذا نذر حسنة بالحرم، وجب فعلها فيه، لأن الحسنة فيه بمئة ألف حسنة، والتضعيف قرينة. اهـ. واختاره ابن حجر الهيثمي في فتاويه<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مئة ألف شهر رمضان فيما سواه...»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»<sup>(٤)</sup>.

ونوقش الاستدلال بأن الحديثين لا يثبتان.

واستدلوا ببعض الأحاديث والآثار ولكن كلها لا ترقى لدرجة الاحتجاج.

وخلاصة الكلام أنه لم يثبت دليل ينص على مضاعفة الطاعات في المسجد الحرام كمضاعفة الصلاة؛ أي: بمئة ألف.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٩٧)، وغاية المنتهى (١/٤١٣) والنجم الوهاج في شرح المنهاج للديري (١٠/٩٢)، وحواشي الشرواني على التحفة (٣/٤٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١١٧) والبيهقي في «الشعب» (٣٧٢٩) وابن شاهين في فضائل رمضان (٣٦) وفي إسناده عبد الرحيم بن زيد العمي، متروك الحديث، وقال البيهقي: يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه. اهـ. وقال الألباني في الضعيفة (٢/٢٣٢): موضوع.

(٤) رواه البزار (٦١٤٤). قال الهيثمي في المجمع (٣/١٤٥): فيه عاصم بن عمر ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف. ذكر ذلك المناوي في «الفيض» (٤/٣٩) ومع ذلك حسن إسناده في «التيسير» (٢/٣٦)، وتابعه العزيزي في «السراج المنير» (٣/١٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٣٩) والضعيفة (٢/٢٣٠).

ولكن تبقى الأعمال الصالحة في الحرم لها تعظيم ومزية عن غيرها وذلك لفضيلة الحرم على الحل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن باز رحمته الله: وبقية الأعمال الصالحة تضاعف - أي: في الحرم - ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال الصالحة كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصًا ثابتًا يدل على تضعيف محدد. اهـ<sup>(٢)</sup>.

### ✽ المسألة الثامنة: في دخول الكعبة والصلاة فيها:

وفيهما فرعان، الأول في الدخول والثاني في الصلاة:

#### الفرع الأول: في دخول الكعبة:

يستحب دخول الكعبة لمن تيسر له ذلك، كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه<sup>(٣)</sup>. وعن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء»<sup>(٥)</sup>، وفي

(١) انظر: الفروع (١/٦٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠١)، (٣/٤٦٨)، (٦/٣٨٧ - الفتح، ط. السلفية).

(٤) رواه الطيالسي (٦٥٧)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/٤٦٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٩)، (٣/٤٦٨ الفتح، ط. السلفية).

رواية عن عن سالم، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم بين العمودين اليمانيين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر في شرحه: قوله دخل رسول الله ﷺ البيت كان ذلك في عام الفتح. وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له»، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدًا بدخوله، وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء. وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب، فقال: «دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي»، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد باين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته. اهـ<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: في الصلاة في الكعبة:

صح كما تقدم عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ركعتين نافلة، وهو مقدم على حديث ابن عباس بالنفي؛ لأنه مثبت وفيه زيادة علم، وحديث

(١) رواه البخاري (١٥٩٨) (٣/٤٦٤ - الفتح).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣/٤٦٦).

ابن عباس نافي، والمثبت مقدّم على النافي. وهل ذلك سائغ في كل صلاة وفي كل حال، محل خلاف وتفصيل وبيان ذلك في أربع نقاط، الأولى في الصلاة في جوف الكعبة، والثانية في الصلاة فوق الكعبة، والثالثة في الصلاة أسفل من مسامته الكعبة، والرابعة في الصلاة تحت الكعبة:

**النقطة الأولى: في حكم الصلاة في جوف الكعبة:**

اختلف العلماء في صحة الصلاة داخل جوف الكعبة، على ثلاثة أقوال:

**الأول:** صحة صلاة الفرض والنفل وأن الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وقول ابن حزم<sup>(١)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عمر: أنه أتى فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلاً قائماً بين البابين فسألت بلاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلّى في وجه الكعبة ركعتين<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح إن شاء الله تعالى، ونص الشافعية على أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة إذا استقبل المصلي جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع؛ لأنه يكون متوجّهاً إلى الكعبة أو جزء منها أو إلى ما هو كالجزء منها.

**والقول الثاني:** جواز صلاة النفل في جوف الكعبة لا الفرض، وهو قول المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين

(١) رد المحتار (٤٣٢/١)، ومغني المحتاج (١٤٤/١)، والفروع (٣٧٦/١)، والإنصاف (٤٩٦/١، ط. الفقي)، والمحلّى (٨٠/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠/١) فتح الباري).

(٣) شرح منح الجليل (١٤٤/١)، وحاشية العدوي (١٤٥/١)، وبلغة السالك (١٠٩/١)، والفروع (٣٧٦/١)، والإنصاف (٤٩٦/١، ط. الفقي)، وكشاف القناع (٢٩٩/١)، والروض المربع (٤٧/١).

في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»<sup>(١)</sup>، فحملوا حديث ابن عباس هذا على الفرض؛ أي: قبلتكم في الفرض! وحملوا حديث ابن عمر المتقدم على النفل جمعًا بين الأدلة.

والقول الثالث: عدم جواز الصلاة في جوف الكعبة مطلقًا لا فرضًا ولا نفلًا، وهو رواية عن أحمد وقول ابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرغ من المالكية، وحكي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ودليلهم حديث ابن عباس المتقدم، ولا حجة فيه لأنه نافي وحديث ابن عمر مثبت والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

النقطة الثانية: في الصلاة على ظهر الكعبة:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة، وهو مذهب المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>، واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئًا من الكعبة، والهواء ليس هو الكعبة والمطلوب استقبالها.

والثاني: تصح الفريضة على ظهر الكعبة، وهو مذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الحنابلة<sup>(٤)</sup>، واشترط الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية: أن يقف آخر السطح أو العرصة ويستقبل الباقي، أو يقف وسطهما ويكون أمامه شاخص من أجزاء الكعبة بقدر ثلثي ذراع لأنه إذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة، وإلا لم تصح بدون ما تقدم<sup>(٥)</sup>.

واستدل الحنفية بأنه مستقبل لهوائها والكعبة عندهم هواء لا بناء، إلا

(١) أخرجه البخاري (٥٠١/١) فتح الباري).

(٢) الفروع (٣٧٧/١)، والإنصاف (٤٩٧/١)، ط. الفقي، والمجموع، للنووي (١٩٢/٣)، نيل الأوطار (١٤١/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٢٢٩/١)، والروض المربع (٤٧/١).

(٤) فتح القدير (١١٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٠/١)، ط. بولاق، والمجموع (١٩٨/٣).

(٥) المجموع (١٩٨/٣).

أنهم نصوا على كراهة الصلاة لما فيه من إساءة الأدب بالاستعلاء عليها وترك تعظيمها<sup>(١)</sup>.

أما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة والشافعية إذا كان أمامه شاخص .  
وعن المالكية في النافلة المؤكدة المنع ابتداءً والجواز بعد الوقوع، وكذا الحنفية يجيزون النافلة عليها من باب أولى؛ لأنهم يجيزون الفرض عليها<sup>(٢)</sup>.  
أما الصلاة في الأسطح المجاورة لها والمرتفعات كجبل أبي قبيس وغيره من المواضع العالية فتصح وهذا موضع اتفاق عند الجميع<sup>(٣)</sup>.

#### النقطة الثالثة: في الصلاة أسفل من مسامته الكعبة:

فلو صلى في دار أسفل من سمت الكعبة أو في قبو محيط بها فصلاته صحيحة في ظاهر كلام الفقهاء؛ وهو صريح مذهب الحنفية والحنابلة، قالوا: والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الأرض السابعة إلى العرش<sup>(٤)</sup>، ولأن الواجب استقبال الكعبة وما يسامتها من فوقها أو تحتها بدليل ما لو زالت الكعبة - والعياذ بالله - أنه يستقبل محلها وهذا موضع وفاق لا خلاف فيه<sup>(٥)</sup>.

#### النقطة الرابعة: في الصلاة تحت الكعبة:

كما لو صلى في حفرة تحت الكعبة، ولم أجد من تطرق لذلك صريحاً إلا المالكية حيث نصوا على عدم جواز الصلاة تحت الكعبة مطلقاً لا فرضاً ولا نفلاً؛ لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال؛ لأنه يجوز للجنب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٢٥٤، ط. بولاق).

(٢) فتح القدير (٢/١١٠)، والشرح الصغير (١/٤١٢)، والمجموع (٣/١٩٨)، والروض المربع (١/٤٧).

(٣) فتح القدير (٢/١١٠)، والشرح الصغير (١/٤١٢)، والمجموع (٣/١٩٨)، والروض المربع (١/٤٧).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١/٢٩٠، ط. بولاق)، والمغني (١/٤٩٣، ط. الفكر).

(٥) المغني (١/٤٩٣)، وابن عابدين (١/٢٩٠).

الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه<sup>(١)</sup>.

والأظهر والله أعلم جواز ذلك تحتها كما جاز فيها وفوقها، وهو اللازم لمن أجاز ذلك من الفقهاء كما صرح به الشافعية والحنفية، وكذا الحنابلة في النفل، ولعلّ هذا هو ظاهر إطلاق كلامهم. بل كالمصرّح به في التحفة للهيتمي<sup>(٢)</sup>.

❖ المسألة التاسعة: في الصلاة في الحجر المسمى حجر إسماعيل:

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في تعريف الحجر:

الحجر بالكسر يطلق في اللغة على معانٍ منها: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، أو ما بين يدي الإنسان من ثوبه. ويقال لمن في حمايته شخص إنه في حجره بكسر الحاء وفتحها: أي: كنفه. ومنها: الحرام كما في قوله تعالى حكاية عن المشركين: ﴿وَقَالُوا هَذَا هَدْيُهُمْ أَنفُسُهُمْ وَحَجَرٌ لَا يَطْعَمُهُمْ إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

وفي الاصطلاح: هو القسم الخارج عن جدار الكعبة، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة ويسمى حجر إسماعيل، ويسمى الحطيم<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: في حدوده:

حدوده عند جمهور الفقهاء: ستة أذرع نبوية تعتبر من الحجر من البيت، ويدل لذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٢٩)، وشرح الخرخشي على مختصر خليل (١/٢٦٢)، حاشية

الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٩٨).

(٢) تحفة المحتاج (١/٩٠٣ ط. الضياء).

(٣) المصباح المنير، مادة: (حجر)، وشرح الزرقاني (٢/٢٦٣).

فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشًا اقتصرتها حين بنت الكعبة»، وفي رواية: «فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبًا من سبعة أذرع»، وفي رواية لمسلم عن عطاء عن ابن الزبير قال: «إني سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع»<sup>(١)</sup>، قال عطاء: وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسها ونظر إليه الناس فبنى عليه البناء»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في كون جميعه من البيت، فقال الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية: إن جميع الحجر من البيت، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر فقال: «هو من البيت» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث: في استقبال الحجر في الصلاة:

اختلف الفقهاء في جواز استقبال الحجر في الصلاة على أقوال:

الأول: جواز استقبال الحجر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الحجر سواء أكانت الصلاة فرضًا أم نفلًا، وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية لحديث عائشة المتفق عليه: «الحجر من البيت» كما تقدم، أما إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩/٣ - الفتح، ط. السلفية). ومسلم (١٣٣٣).

(٢) انظر: شفاء الغرام، للفاسي (٢١١/٢)، وروضة الطالبين (٨٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢/

١٣١)، والمغني (٣٨٢/٣)، ومطالب أولي النهى (١/٣٧٥)، وشرح الزرقاني (٢/٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦) وقال: حسن

صحيح، وصححه الألباني.

المصلي في داخله فلا يصح الفرض، كصلاته في داخل البيت، كما تقدم عنهم<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: لا تصح الصلاة باستقبال الحجر، فرضاً كانت أم نفلاً، وهو مذهب الحنفية، والشافعية؛ لأن كونه من البيت مظنون لثبوته بخبر الأحاد، ووجوب التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَةً﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بخبر الواحد<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا ذهب عياض والقرافي وابن جماعة من المالكية، وقالوا: إنه مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) مطالب أولي النهى (١/٣٧٥)، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٨)، وشرح الزرقاني (١/١٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣١)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٩٠)، والمجموع (٣/١٩٣)، والإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠١).

(٣) شرح الزرقاني (٢/١٩١).



## الفصل الثاني

### في دخول الحرم المدني والمسجد النبوي

تقدم الكلام عن المدينة وحرمها ومسجدها الشريف، وفي هذا الفصل نتكلم عما في المدينة من المواضع الفاضلة وبيان المواضع التي تشرع زيارتها في المدينة، وحكم الزيارة للأماكن الفاضلة، والصلاة فيها فنقول: في المدينة مواضع ذات فضل، ومواضع تستحب زيارتها أو الصلاة فيها، وبيان ذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: في بيان المساجد الفاضلة في المدينة، وفضل الصلاة فيها، والمبحث الثاني: في حكم الزيارة للأماكن الفاضلة، والصلاة فيها، والمبحث الثالث في بيان المواضع التي تشرع زيارتها في المدينة.



## المبحث الأول

# في بيان المساجد الفاضلة في المدينة وفضل الصلاة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المسجد النبوي وأحكامه وفضله.  
المطلب الثاني: في مسجد قباء.

## المطلب الأول

في المسجد النبوي وأحكامه وفضله

وفيه أربع مسائل<sup>(١)</sup>:

المسألة الأولى: في المراد بالمسجد النبوي وبنائه:

مسجد النبي ﷺ هو ثاني مسجد بني في الإسلام بعد مسجد قباء، بناه رسول الله ﷺ في موقعه المعروف بالمدينة حين قدم مهاجرًا إليها من مكة، وهو ثاني الحرمين الشريفين. وكان مقدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا إليها من مكة حين اشتد الضحى من يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول - على ما صححه ابن الجوزي وجزم به ابن النجار والنووي - فمكث في بني عمرو بن عوف أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وبني فيهم مسجد قباء، وصلى فيه إلى بيت المقدس، ثم ركب يوم الجمعة فمر على بني سالم فجمع بهم وبمن كان معه من المسلمين في مسجدهم، فكانت أول جمعة صلاها النبي ﷺ بالمدينة وأصبح ذلك المسجد يسمى مسجد الجمعة إلى

(١) انظر: إعلام الساجد (ص ٢٢٣)، وتحفة الراعي والساجد، للجراعي (ص ١٢).

اليوم، ثم ركب من بني سالم فجعل كلما مر دارًا من دور الأنصار يدعوهم إلى المقام عندهم يقولون: يا رسول الله هلم إلى القوة والمنعة، فيقول ﷺ: «خلوا سبيلها - يعني: ناقته القصواء - فإنها مأمورة»<sup>(١)</sup>، وقد أرخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينًا وشمالًا حتى إذا أتت موضع المسجد بركت - وهو يومئذ مربرد للتمر لغلامين يتيمين - ثم ثارت الناقة والنبى ﷺ عليها حتى بركت على باب دار أبي أيوب الأنصاري ﷺ، ثم ثارت منه وبركت في مبركها الأول وألقت جرانها - أي: باطن عنقها - بالأرض وأرزمت؛ أي: صوتت من غير أن تفتح فاه - فنزل عنها رسول الله ﷺ وقال: «هذا المنزل إن شاء الله تعالى»، واحتمل أبو أيوب رحله ﷺ وأدخله في بيته، فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع رحله»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن سعد في «الطبقات» عن الزهري قال: بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد - وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مربدًا لسهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار وكانا في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى النبي ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك<sup>(٣)</sup>، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن ففُضرب، وكان في المربرد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت، وأمر بالعظام أن

(١) أخرجه ابن سعد مع القصة في الطبقات (١/١/١٦٠). وسعيد بن منصور (٢٩٧٨)، والطبراني في «الوسط» (٣٥٤٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٠٩/٢)، من حديث عبد الله بن الزبير، وسنده ضعيف، وله شاهد من مرسل موسى بن عقبة عن شيوخه أخرجه البيهقي في الدلائل (٤٩٩/٢ - ٥٠١) ومن حديث أنس بن مالك عند البيهقي أيضاً (٥٠٨/٢)، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٦/٨) وتعقبه الألباني في الضعيفة (٦٥٠٨).

(٢) إعلام الساجد (ص ٢٢٣ - ٢٢٥)، وتحفة الراكع والساجد (ص ١٣١)، ووفاء الوفا (ص ٣٢٢)، والدرة الثمينة (ص ٣٥٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢/١) وأصله في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري (٤٢٨، ٣٩٠٦، ٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)، وفتح الباري (٧/١١٨).

تغيب، وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع، ويقال: كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريبًا من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن، وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه ويقول: «اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة»، وجعل له ثلاثة أبواب، بابًا في مؤخره، وبابًا يقال له: باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب عاتكة، والباب الثالث الذي يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل طول الجدار بسطة، وعمده الجذوع، وسقفه جريدًا فقيل له ألا تسقفه؟ فقال: «عريش كعريش موسى خشيبات وتمام الشأن أعجل من ذلك»<sup>(١)</sup>، وبنى بيوتًا إلى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد<sup>(٢)</sup> وكانت تلك البيوت مكان حجرته اليوم، فلما توفيت أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل<sup>(٤)</sup>، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة<sup>(٥)</sup>، وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، وقال خارجه بن زيد: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد، قال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥٤٢/٢) من طريقين، وقواه الألباني في رسالة دفاع عن الحديث النبوي (ص ٢٤).

(٢) انظر: الحاوي، للفتاوى، للسيوطي (٧٦/٢).

(٣) إعلام الساجد (ص ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠/١) - فتح الباري.

(٥) القصة: الجص والجير، كما في القاموس المحيط.

وخمسين ذراعًا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين، ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث<sup>(١)</sup>، ثم إنه لم تزل أيدي الخلفاء والملوك تتوالى على الحرمين الشريفين بالتوسعة والبناء على مر العصور، وكان آخرها التوسعة التي أمر بها الملك عبد العزيز بن سعود عام ١٣٧٠هـ، ثم التوسعة الحالية التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمته الله.

### المسألة الثانية: في فضل المسجد النبوي:

صح عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على فضل مسجده ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»، أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»، أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، تقدم ذكرها مخرجة في فضل المسجد الحرام.

ومن فضائله أن فيه روضة من الجنة؛ لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(٢)</sup>، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال

(١) انظر: إعلام الساجد، للزركشي (ص ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥، ١١٩٦، ١٨٨٨، ٩٥٨٨، ٧٣٣٥)، ومسلم (١٣٩١).

رسول الله ﷺ: «ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة، وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»<sup>(١)</sup>. ونحوه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومن فضائله أنه تشرع زيارته وأنها سنة في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت الحج ويجوز شد الرحال والسفر لأجلها، لاستثناء النبي ﷺ ذلك من المنع في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، متفق عليه، والسفر إلى هذه المساجد الثلاثة إنما هو للصلاة فيها والدعاء والذكر وقراءة القرآن، والاعتكاف الذي هو من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحل إليه من بعيد، ولذلك كان النبي ﷺ يأتي إليه كل سبت ماشياً وراكباً، وكان ابن عمر يفعله كما في الصحيح، وكما أنه أُسِّسَ على التقوى، فمسجده ﷺ أعظم في تأسيسه على التقوى، كما ثبت في الصحيح عنه، ﷺ أنه سئل عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى فقال: «مسجدي هذا» فكلا المسجدين أُسِّسَ على التقوى، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي لمسجد قباء يوم السبت.

### المسألة الثالثة: في أحكام توسعة المسجد ورحبته:

تقدم أن المسجد النبوي وُسِّعَ في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى يومنا هذا وجعلت له رحاب محيطة به ومحوطة بأسوار، فهل تأخذ حكمه من حيث الحرمه والفضيلة، وفي ذلك فرعان:

الأول: في حكم ما زيد من التوسعة في بناء المسجد النبوي.

- (١) أخرجه أحمد في المسند (١٥١٨٧)، وأبو يعلى (١٧٨٤، ١٩٦٤)، والبخاري (١١٩٦) كشف)، وفي سنده ضعف لكنه يصح بشواهد منها حديث أبي هريرة الذي بعده.
- (٢) أخرجه أحمد (٩٣٣٨، ١٠٩٠٨)، والطبراني في الصغير (١١١٠)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

الثاني: في رحبة المسجد.

الفرع الأول: في حكم ما زيد من التوسعة في بناء المسجد النبوي:

اختلف العلماء في الزيادة التي طرأت على بناء المسجد النبوي من توسعة وزيادات في بنائه، عما كان عليه في عصر النبي ﷺ، وحكم هذه الزيادة من جهة نيل الثواب! على قولين:

**القول الأول:** أن الزيادة لها حكم المزيد وأن الفضل الثابت لمسجده ﷺ ثابت لما زيد فيه. وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، قال محب الدين الطبري: عن ابن عمر قال: زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه وقال: لو زدنا فيه حتى تبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»<sup>(٢)</sup>، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: ظهر المسجد كقعره. قال ابن عابدين: ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي، والإشارة بهذا إلى المسجد المضاف إليه ﷺ، ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده ﷺ، فقد اتفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث، فيما زيد فيه. اهـ<sup>(٣)</sup>. ونقل الجراعي عن ابن رجب مثل ذلك، وأنه قد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف<sup>(٤)</sup>. ورجح السهودي المالكي أن ما زيد

(١) رواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة»، كما قال ابن تيمية في كتاب الرد على الإخنائي (ص ٣٣٠ ط دار الخراز). وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٢٥ وضعف جميع المرويات في الزيادة فقال: وبالجملة فليس فيها ما تقوم به الحجة، بل ولا تقوم بمجموعها، ولذا صحح النووي اختصاص التضعيف بمسجده الشريف. اهـ.

(٢) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة»، كما ذكر ابن تيمية في الرد على الإخنائي (٣٢٩) والزبير بن بكار في «أخبار المدينة» كما في الجامع الصغير (٤/٢٣٦) وضعيفه للألباني (٤٨١١) والسلسلة الضعيفة (٩٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٧، ٦٥٩)، والإقناع (١/٣٢٣)، والفتاوى، لابن تيمية (١٤٦/٢٦).

(٤) تحفة الراكع والساجد (ص ١٣٩).

في المسجد النبوي داخل في الأفضلية الواردة بالحديث، ونقل عن الإمام مالك أنه سئل عن حد المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو على ما كان في عهد النبي ﷺ أو هو على ما عليه الآن؟ فقال: بل هو على ما هو الآن، وقال: لأن النبي ﷺ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فأري مشارق الأرض ومغاريبها، وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت ونسي ذلك من نسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر<sup>(١)</sup>. وهذا القول أظهر وأرجح، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(٢)</sup> وسيأتي نقل كلامه.

القول الثاني: - وذهب إليه الشافعية - أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده<sup>(٣)</sup>. وإلى هذا ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، والأبي من المالكية<sup>(٥)</sup>. ونصر هذا القول النووي واستدل له برواية أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الإخنائي: وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً عنه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك الصلاة في غير مسجده، ويأمرون بذلك. ثم قال: وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة

(١) وفاء الوفا، للسهمودي (١/٣٥٧، ٢/٤٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/١٤٦).

(٣) إعلام الساجد (ص ٢٤٧)، ومغني المحتاج (١/٥١٣)، ونهاية المحتاج (٣/٣١١)،

وحاشية الجمل (٢/٤٨٣)، والمجموع (٨/٢٧٧).

(٤) الإفتاح (١/٣٢٣).

(٥) شرح صحيح مسلم، لأبي (٣/٤٧٧)، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

المتقدمين وعملهم، فإنهم قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السُّنَّة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسُّنَّة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا، ولكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء<sup>(١)</sup>. اهـ.

#### الفرع الثاني: في رَحْبَةِ المسجد:

الرحبة بفتحات المكان المتسع، والساحة، وتسكن الحاء. قاله في «القاموس». ورحبة المسجد في عرف الفقهاء هي ساحة، قال ابن حجر في «الفتح»: الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة: هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد<sup>(٢)</sup>.

ورحبة المسجد المتصلة به والمحوطة في حكم المسجد، على الصحيح من أقوال العلماء، وهو مذهب الجمهور من حيث الأحكام، إلا في مسألة الفضيلة في المسجد النبوي خاصة، ففيها الخلاف المتقدم قريباً!

قال الحافظ ابن حجر: وقع في رحبة المسجد الاختلاف، والراجع أن لها حكم المسجد، فيصح الاعتكاف فيها، وكل ما يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قال بدر الدين الزركشي في «حكاية أقوال الشافعية»: رحاب المسجد من المسجد، حكاه الرافعي عن الأكثرين، وفي وجه حسنه في «الشرح الصغير»: أن الرحبة المنفصلة كآخر، وحكي في «شرح المهدب» خلافاً في

(٢) فتح الباري (١٣/١٥٥).

(١) الإخنائية (ص ٣٣٠).

(٣) فتح الباري (١٣/١٥٥).

الرحبة، فقال البندنجي: وهو ما بني له جواره، وقال القاضي أبو الطيب: ما حوله، وقال ابن الصباغ والعمراني: ما أضيف إليه محجراً عليه.

فلو صلى تحت الساعات بصلاة الإمام بجامع دمشق، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تصح لأنه رحبته، وأفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعدم الصحة، قال: والرحبة: صحن الجامع، قال الشيخ محيي الدين: ولا دليل له، والصحيح الموافق للأصحاب الأول، وقال الرافعي في باب إحياء الموات: عدّ الشيخ أبو محمد وطائفة رحاب المسجد مع مقاعد الأسواق مما يقطع للارتفاع بالجلوس فيه للبيع والشراء، قال: وهذا كما يقدح في نفي الإقطاع يخالف المعروف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء، إلا أن يراد بالرحاب الأفنية، الخارجة عن حد المسجد، ونقل في «الروضة» عن «الأحكام السلطانية» للماوردي: أن حريم الجوامع والمساجد، إن كان الارتفاع به مضرّاً بأهل المسجد منع منه، ولم يجز للسلطان الإذن فيه، وإلا جاز، وهل يشترط فيه إذن السلطان وجهان.

#### المسألة الرابعة: في الروضة الشريفة:

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(١)</sup>.

قال النووي<sup>(٢)</sup>: ذكروا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» قولين، أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، وقال محب الدين الطبري: قال بعض العلماء: لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيه، وأضافه إلى الجنة لأنها تؤول إلى الجنة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت ظلال السيوف»<sup>(٣)</sup>. وذكر نحوه

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦٣/٩)، وانظر: إعلام الساجد (ص ٢٥١، ٢٥٢)، وتحفة الراكع والساجد (ص ١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٣٦٢ - ١٣٦٣).

ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابن بطال في شرح البخاري وغيرهم .

وقال الشيخ محمد الأمير الصنعاني: «ما بين بيتي» وفي رواية: «ما بين قبري»، «ومنبري روضة من رياض الجنة»، أراد ببيته قبره؛ لأنه قبر في بيته؛ أي: كروضة من رياضها، والظاهر أنها تنتقل تلك البقعة وتكون من رياض الجنة، وقدروا ما بين قبره ومنبره نحو ثلاثة وخمسين ذراعاً، ويحتمل أن العامل فيها الطاعات أو الواقف فيها لها، تكون له روضة في الجنة مخصوصة، أو أنها في الدنيا كأنها من رياض الجنة، لما يدرکه الواقف فيها للعبادة من لذة الطاعة وتمام الحديث عند مسلم: «ومنبري على حوضي»؛ أي: يكون في الآخرة على الحوض، أو أنه الآن على حوضه، وفيه الحث على البقاء في روضته<sup>(١)</sup>. وذكر ابن حجر عن ابن حزم إنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة<sup>(٢)</sup>. وذكر أن قوله ﷺ: «بيتي» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد بلفظ «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup>. قال: قوله: «روضة من رياض الجنة»؛ أي: كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة. وأما قوله: «ومنبري على حوضي»؛ أي: ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٣٧٠).

(٢) الفتح (٤/١٠٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٤) الفتح (٤/١٠٠).

## المطلب الثاني: في مسجد قباء:

وقباء بضم القاف، قال النووي: الذي عليه المحققون أنه ممدود مذكر مصروف<sup>(١)</sup>. وهو أول مسجد جماعة وضع في الإسلام، على الأرجح<sup>(٢)</sup>، وأول من وضع أساسه رسول الله ﷺ، وسمي باسم قباء، قرية تبعد عن المدينة قدر ثلاثة أميال تقريباً، وهي الآن من أحياء المدينة، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس، وقال: والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم ويؤسسونه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجَابِدَ مَنْ يُبْغِضُ لِلَّهِ أَصْحَابُ الْمُنَافِقِ أُولَئِكَ فِي كِتَابِهِمْ الْكَلِمَةُ الْمَكْرُوهَةَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال ابن كثير: حثه على الصلاة في مسجد قباء الذي أسس من أول يوم بنائه على التقوى، وهي طاعة الله، وطاعة رسوله، وجمعاً لكلمة المؤمنين ومعقلاً وموثلاً للإسلام وأهله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ لما بناه وأسس أول قدمه ونزوله على بني عمرو بن عوف، كان جبريل هو الذي عين له جهة القبلة<sup>(٤)</sup>، فالله أعلم... وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير. وقاله عطية العوفي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبي، والحسن البصري، ونقله البغوي عن سعيد بن جبير، وقتادة. وقد ورد في الحديث الصحيح: «أن مسجد رسول الله ﷺ الذي هو في جوف

(١) توضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام (١/٣٦٤).

(٢) تحفة الراكع (ص ٣٥٠، ط. غراس).

(٣) الدرر الثمينة في تاريخ المدينة (٢/٣٨٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود (٤٤)، وسنن الترمذي (٣١٠٠)، وسنن ابن ماجه (٣٥٧).

المدينة، هو المسجد الذي أسس على التقوى»، وهذا صحيح، ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى. اهـ.

وصرح العلماء بأنه تستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع، وأفضله يوم السبت<sup>(١)</sup>، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيئاً»<sup>(٢)</sup> متفق عليه وفي رواية لمسلم: فيصلّي فيه ركعتين. وعن أسيد بن ظهير عن النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(٣)</sup>. وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - مسجد قباء - فصلّي فيه كان له عدل عمرة»<sup>(٤)</sup>. ولذلك عدّه الحنفية رابع المساجد المفضلة بعد المسجد الحرام والنبوي والمقدس<sup>(٥)</sup>. وهذا الفضل الذي ذكره الفقهاء واستحباب الصلاة فيه إذا لم يكن فيه شد رحل وسفر لأجله؛ لقول النبي ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نصّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان في المدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل<sup>(٦)</sup>. اهـ.



(١) مراقي الفلاح (ص ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦/٢) من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧٢).

(٤) أخرجه أحمد والنسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (١٤١٢)، وصححه الحاكم، والألباني.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٦٤).

(٦) الإخناثية (ص ١٤٣).

## المبحث الثاني

# في بيان المواضع التي تشرع زيارتها في المدينة، وحكم الزيارة للأماكن الفاضلة، والصلاة فيها

وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الزيارة.

المطلب الثاني: في حكم الزيارة.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### في تعريف الزيارة

الزيارة في اللغة: الزيارة: اسم من زاره يزوره زورًا وزيارة؛ أي: قصده مكرّمًا له، وفي العرف: هي قصد المزور إكرامًا له واستئناسًا به<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### المطلب الثاني

#### في حكم الزيارة

تختلف أحكام الزيارة باختلاف أسبابها، والمزور، والزائر وبيان ذلك

في مسائل:

❖ المسألة الأولى: في زيارة قبر الرسول ﷺ:

وفيها أربعة فروع:

(١) انظر: المصباح المنير ولسان العرب ومعجم متن اللغة، لأحمد رضا، مادة: (زور).

### الفرع الأول: في حكم زيارة قبر النبي ﷺ:

زيارة قبره ﷺ سنة من أهم القربات وأفضل المندوبات، لمن كان في المدينة النبوية، ولا أعلم من قال بوجوبها من الأئمة المتبوعين، إلا ما يذكر عن أحد المالكية، فقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على مشروعية زيارة النبي ﷺ، وقد ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة<sup>(١)</sup>، وقالت طائفة: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية، وقد نقل صاحب «فتح القدير» الحنفي عن مناسك الفارسي و«شرح المختار»: أن زيارة قبره ﷺ قريبة من الوجوب ومثله في «شرح مراقي الفلاح»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ورد في حديث عنه ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>، وروي عنه ﷺ: «من جاءني زائرًا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي، كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>، فكلها باطلة لا تصح كما صرح بذلك جمع من الحفاظ المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي في الصارم المنكي والشيخ ابن باز في «منسكه» وغيرهم. قال القاضي عياض في «كتاب الشفاء»: وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني: في آداب زيارة قبر النبي ﷺ:

لزيارة قبر النبي ﷺ آداب، منها:

١ - أن ينوي زيارة المسجد النبوي أيضًا لتحصيل سنة زيارة المسجد

(١) فتح القدير (٢/٣٣٦) وما بعدها، والاختيار لتعليل المختار، للموصلية (١/١٧٥)، والشرح الصغير (٢/٧١) وما بعدها، ومغني المحتاج (١/٥١٢)، والمغني (٣/٥٥٦).

(٢) فتح القدير (٢/٣٣٦) وما بعدها.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر بجهالة راو فيه وبضعف آخر، كما في التلخيص الحبير (٢/٢٦٧).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، من حديث ابن عمر، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف. كما قال الهيثمي في المجمع (٤/٢، ط. القدسي).

(٥) الشفا مع شرحه لعلي القاري (٢/١٤٨، ١٤٩).

وثوابها لما في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - الاغتسال لدخول المدينة المنورة، ولبس أنظف الثياب، واستشعار شرف المدينة لتشرفها به ﷺ.

٣ - المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد النبوي مدة الإقامة في المدينة، عملاً بالحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن يتبع زيارته ﷺ بزيارة صاحبيه شيخي الصحابة رضي الله عنهما وعنهم جميعاً، أبي بكر الصديق، وقبره إلى اليمين قدر ذراع، وعمر يلي قبر أبي بكر إلى اليمين أيضاً.

#### الفرع الثالث: في كيفية زيارته ﷺ:

إذا وصل باب المسجد النبوي دخل وهو يقول الذكر المعروف عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ صل على محمد، رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وعند الخروج يقول ذلك، لكن بلفظ «افتح لي أبواب فضلك»<sup>(٣)</sup>. كما تقدم في دخول المسجد الحرام.

ويصلي ركعتي تحية المسجد، ثم يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبره عليه الصلاة والسلام فيستدبر القبلة ويستقبل القبر، ويقف أمام النافذة الدائرية اليسرى مبتعداً عنها قدر أربعة أذرع إجلالاً وتأدباً مع المصطفى ﷺ، فهو أمام وجه رسول الله الكريم ﷺ، فيسلم عليه دون أن يرفع صوته، بأي صيغة

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٣/٦٣ - ط. السلفية)، ومسلم (١٠١٣/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨/٢)، ط. الحلبي) من حديث فاطمة، وأصله في مسلم (١/٤٩٤، ط. الحلبي) من حديث ابن حميد أو أبي أسيد دون ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

تحضره من صيغ التسليم على النبي ﷺ ويرد ذلك بالصلاة عليه ﷺ بما يحضره أيضًا. وقد أورد العلماء عبارات كثيرة صاغوها لتعليم الناس، ضمنوها ثناء على النبي ﷺ، فيدعو الإنسان بدعاء زيارة القبور ويصلي ويسلم على النبي ﷺ.

ثم يتأخر إلى صوب اليمين قدر ذراع اليد للسلام على أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأن رأسه عند كتف رسول الله ﷺ ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقام الصديق ﷺ.

ثم يتنحى صوب اليمين قدر ذراع للسلام على الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، ويسلم عليه بما يحضره من الألفاظ التي تليق بمقامه ﷺ. ويراعي في كل ذلك أحوال الزحام بحيث لا يؤذي مسلمًا<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع: ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ:

يقع لكثير من الناس أمور مكروهة في زيارتهم لقبر النبي ﷺ نشير إلى أهمها:

- ١ - التزاحم عند الزيارة، وذلك أمر لا موجب له؛ بل هو خلاف الأدب، لا سيما إذا أدى إلى زحام النساء فإن الأمر شديد.
- ٢ - رفع الأصوات بالصلاة والسلام على النبي ﷺ أو بالدعاء عند زيارته ﷺ.

٣ - التمسح بقبره الشريف ﷺ أو بشباك حجرته. أو إصاق الظهر أو البطن بجدار القبر. قال ابن قدامة: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفق العلماء على

(١) انظر: الاختيار (١/١٧٤، ١٧٥)، والمجموع، للنووي (٨/٢١٦، ٢١٧)، وفتح القدير (٢/٣٣٧)، والمغني، لابن قدامة (٣/٥٥٨).

(٢) المغني (٣/٥٥٩).

كراهة مس قبر النبي ﷺ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه، وعن أحمد قال: سمعت حماد بن دليل قال لسفيان بن عيينة: كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكنه يدنو<sup>(١)</sup>. اهـ.

٤ - الطواف به والتزامه: ومن البدع المحدثه المحرمة الطواف بقبره ﷺ، أو غيره من القبور، قال النووي: ولا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله؛ بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى مُحدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم<sup>(٢)</sup>.

قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(٣)</sup>. ومعنى الحديث: لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجوه معتادٍ عائدًا ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

قال في «عون المعبود»: قال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيؤه وقصده من زمن ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتیاب بالعبادة وبغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيدًا للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيدًا. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر.

(١) الإخنائية ص ٤١٥ - ٤١٦.

(٢) المجموع (٨/٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٥٣٤ - تحقيق: عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/٣١٣، ط. المنيرية).

قال المناوي في «فيض القدير»: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه؛ أي: لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»<sup>(١)</sup>؛ أي: لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي.

قال المناوي: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعًا، وعلى ولي الشرع ردهم على ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدمكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا<sup>(٢)</sup>.

## ❖ المسألة الثانية: في زيارة القبور:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في حكم زيارة القبور:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه تُسن زيارة قبور المسلمين للرجال بدون سفر، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر بالآخرة»<sup>(٣)</sup>، ولأنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم ما تعودون غدًا مؤجلون، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون». وزاد في رواية: «أسأل الله لي ولكم العافية»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) عون المعبود (٦/٣٢ - ٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٥٦٤، ط. الحلبي) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٦٩، ٦٧١، ط. الحلبي).

أما النساء، فمذهب الجمهور أنه تكره زيارتهن للقبور، لحديث أم عطية: نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»<sup>(٢)</sup>. ولأن النساء فيهن رقة قلب، وكثرة جزع، وقلة احتمال للمصائب، وهذا مظنة لطلب بكائهن، ورفع أصواتهن.

وذهب الحنفية - في الأصح - إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال، لقوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور» الحديث. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب وما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: «لعن الله زوارات القبور». وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء، والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس - إذا كنَّ عجائز - ويكره إذا كن شواب، كحضور الجماعة في المساجد. قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن.

وقال الحنابلة: تكره زيارة القبور للنساء، لحديث أم عطية رضي الله عنها: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، فإن علم أنه يقع منهن محرم، حرمت زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

قالوا: وإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن؛ لأنها لم تخرج لذلك.

ويستثنى من الكراهة زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام، لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: في زيارة قبر الكافر:

الصحيح من أقوال العلماء أن زيارة قبر الكافر جائزة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال بعض العلماء - منهم الماوردي -: تحرم زيارة قبر

(١) أخرجه البخاري (١٤٤/٣) الفتح، ط. السلفية.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٢/٣)، ط. الحلبي من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١)، والشرح الصغير (٢٢٧/١)، وشرح البيهقي (١٢٠/٢)، والمغني (٥٦٥/٢، ٥٧٠)، وكشاف القناع (١٥٠/٢)، وغاية المنتهى (٢٥٦/١).

الكافر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِفُوتٌ﴾ (٨٤) [التوبة: ٨٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(١)</sup>، وفيه أيضًا عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»<sup>(٢)</sup> اهـ<sup>(٣)</sup>. وصرح الحنابلة بأن من زار قبر كافر لا يسلم عليه، ولا يدعو له بالمغفرة<sup>(٤)</sup>، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣].

#### الفرع الثالث: في شد الرحال لزيارة القبور:

اختلف العلماء في حكم شد الرحال والسفر لأجل زيارة القبور على قولين:

الأول: الجواز، وقد ذهب إليه كثير من العلماء، لعموم الأدلة، وخصوصًا قبور الأنبياء والصالحين.

والقول الثاني: المنع منه والتحريم وهو مذهب كثيرين أيضًا منهم بعض الشافعية، والقاضي عياض من المالكية، وكثير من الحنابلة منهم ابن تيمية وأصحابه كابن القيم وابن عبد الهادي، وأئمة الدعوة السلفية في نجد، وهو الصريح من مذهب السلف من الصحابة والتابعين<sup>(٥)</sup>، وهو الراجح إن شاء الله، لظاهر قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا،

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) رواه مسلم (٩٧٦).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٨١/٢).

(٤) أسنى المطالب (٣٣١/١)، وشرح الجمل على المنهج (٢٠٩/٢)، وكشاف القناع (١٥٠/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٠٤/١)، وفتح الباري (٦٥/٣)، وسبيل السلام (٢١٣/٤)، ومطالب أولي النهى (٩٣١/٢)، وشرح بهجة (١٢٠/٢).

والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ولما أخرج أحمد في المسند عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاء من الطور فقال: من أين أقبلت؟ قال: من الطور، صليت فيه. قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لا يجوز.

والقول الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم

(١) أخرجه البخاري (٦٣/٣ - الفتح، ط. السلفية)، ومسلم (١٠١٤/٢)، ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٧/٦)، ط. الميمنية) وإسناده صحيح.

أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحراني والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناءً على أن الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة. اهـ<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع: في آداب زيارة القبور<sup>(٢)</sup>:

السنة زيارتها والوقوف أمام وجه القبر قريباً منه، قائماً، والسلام عليهم والاستغفار لهم قائماً، كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع، وأن يقول ما صح عن النبي ﷺ: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»<sup>(٣)</sup>، أو يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٤)</sup>. أو يقول: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم». أو يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أو أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الخامس: في المخالفات والبدع في زيارة القبور:

هناك مخالفات يقع فيها كثير من الناس في زيارتهم للقبور، ذكرها العلماء في مظانها، وفي كتب الآداب. منها ما يكون في زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من الأضرحة.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٨٢ - ١٨٧).

(٢) شرح المنية (ص ٥١١)، وشرح البهجة (٢/ ١٢١)، وغاية المتهى (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٠، ط. الحلبي) من حديث ابن عباس، وقال: حديث حسن

غريب.

(٥) تقدم.

(٤) تقدم.

١ - منها التمسح بها، قال صاحب «القنية» من كتب الحنفية: قال أبو الليث: لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبًا ولا نرى بأسًا، وعن جار الله العلامة: أن مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب، وفي «إحياء علوم الدين»: إنه من عادة النصارى. قال شارح «المنية»: لا شك أنه بدعة، لا سنة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه فيكره، ولم يعهد الاستلام في السنَّة إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة<sup>(١)</sup>. وقال ابن تيمية: اتفق السلف على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومنها القراءة عندها: ولا شك أنه لا يشرع أن يقرأ شيئًا من القرآن فإنه لم يصح في ذلك سنة.

٣ - منها ما تقدم من شد الرحال للسفر لأجل الزيارة.

٤ - ومنها الصلاة عندها. قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء»<sup>(٣)</sup>: وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل: هي محرمة، فهل تصح مع التحريم أم لا؟ المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح<sup>(٤)</sup>.

٥ - ومنها: اتخاذها عيدًا معتادًا كل وقت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذ عيدًا، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده، فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف النهي عن اتخاذها عيدًا، عمومًا وخصوصًا، وبينوا معنى العيد، فأما العموم: فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن صالح قال:

(١) شرح المنية (ص ٥١١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٥/٢).

(٣) راجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٤/٢١، ٣٢١، ٣٢٣)، (٢٢/١٩٤ - ١٩٥)،

(١٤٠/٢٧).

قرأت على عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وهذا إسناد حسن، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهاتٍ أخرى، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذ عيدًا، فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم - من ولد ذي الجناحين - حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو. فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»، رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت

الحديث، لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟.

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً. فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً»؛ أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه»، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذه عيداً بقوله: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»، وفي الحديث الآخر: «فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم»، يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدم مني فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة، مثل ما روى أبو داود من حديث أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ﷺ. وهذا الحديث على شرط مسلم. ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء». وفي «مسند» ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بلغته». رواه الدارقطني بمعناه<sup>(١)</sup>. وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٨٣)، والخطيب في =

«إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» إلى أحاديث أخر في هذا الباب متعددة.

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين عليه السلام، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره عليه السلام، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره؛ فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخذه عيداً. فانظر هذه السُّنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وآله قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط.

والعيد إذا جعل اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيداً، مثابة للناس، يجتمعون فيها، ويتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها. فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم؛ بل وسائر القبور أيضاً داخله في هذا. فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السُّنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا

= «تاريخ بغداد» (٢٩٢/٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٨/٢)، وفيه محمد بن مروان السدي ضعيف، وقال جماعة: إنه موضوع، وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤١/٢٧): حديث موضوع. وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٢٦٠): إنساده لا يحتج به، ومعناه صحيح، وقال العقيلي: لا أصل له. اهـ. والعجيب أن ابن حجر جود إنساده فقال في «الفتح» (٤٨٨/٦): أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد. اهـ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٠٣).

يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤدي  
الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على  
صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا  
إلى المقابر، أن يقول قائلهم: السلام على أهل الديار، وفي لفظ: «السلام  
عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون،  
نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم. وروى أيضًا عن أبي هريرة أن  
رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن  
شاء الله بكم للاحقون». وروى أيضًا عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ  
قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر  
لهم»، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل  
الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا  
إن شاء الله بكم للاحقون». وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو  
بالبقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم  
لاحقون، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:  
مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا  
أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه أحمد والترمذي  
وقال: حديث حسن غريب. وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى  
الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت، وروى أبو داود، عن عثمان بن  
عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال:  
«استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»، وقد روي حديث  
صححه ابن عبد البر أنه قال ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في  
الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام»، وروى في  
تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام  
الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم.

فهذا ونحوه مما كان النبي ﷺ يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين،

عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يحي الحي ودعاء له كما يدعى له، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده.

وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، هو المشروع للمسلمين في ذلك، وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ، وغيره. وروى ابن بطة في «الإبانة»، بإسناد صحيح، عن معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون قال: سألت رجل نافعًا فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم، لقد رأيته مائة أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، وفي رواية أخرى، ذكرها الإمام أحمد محتجًا بها: ثم ينصرف، وهذا الأثر رواه مالك في «الموطأ». اهـ<sup>(١)</sup>.

٦ - ومنها اتخاذها مساجد، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في غير ما حديث منها عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس قالاً: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» أخرجه البخاري ومسلم.

٧ - ومنها البناء عليها ورفعها، وغير ذلك من المحدثات التي نهى عنها النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلامه على شد السفر وترجيح تحريمه: فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمر، منها: الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه. فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه، ومن العلماء من

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٩/٢ - ١٨٠).

أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا، لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك». وعن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجا جميعًا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن - وهو في السياق - من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك. قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. رواه البخاري ومسلم. وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» رواه أبو حاتم في صحيحه. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، رواه الإمام أحمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها.

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء

المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث آخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحدًا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبور، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين. اهـ<sup>(١)</sup>.

٨ - ومنها قصدها للدعاء عندها، قال شيخ الإسلام أبو العباس: واعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة، في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تتخذوا قبوري عيدًا» وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وبقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا ﷺ في «الاقضاء»: ومما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها. فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى التحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر فإن الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في ممره بصرم أو صليب أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة وهناك صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتًا جائزًا، ودعا الله في الليل، أو بات في



(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٨٢ - ١٨٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٥٦).

بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس .  
ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم؛ بل لو قصد بيتاً أو حانوتاً في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة؛ إذ ليس للدعاء عندها فضل . فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع . وما يرويه بعض الناس من أنه قال: إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء. اهـ<sup>(١)</sup> .



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٩٦).




## الباب الثالث

# في الأحكام والآداب المشتركة في الحرمين الشريفين

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكام وآداب الدخول.

الفصل الثاني: في أحكام وآداب الجلوس.





## الفصل الأول

### في أحكام وآداب دخول المساجد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فيما يشرع ويباح لقاصد المساجد.

المبحث الثاني: فيما يكره لقاصد المساجد.



## المبحث الأول

### فيما يشرع ويباح لقاصد المساجد

وبيان ذلك في مطالب:

المطلب الأول: في الخروج إلى المسجد.

المطلب الثاني: في المشروع لدخول المسجد.

\* \* \*

## المطلب الأول

### في الخروج إلى المسجد

وفي ذلك مسألتان:

#### ❖ المسألة الأولى: في إحسان الإتيان إلى المسجد:

ينبغي للمسلم إذا أتى المسجد أن يُحسِن في مخرجه إليه وإتيانه ويكون تحسین الخروج إلى المسجد بما يلي:

١ - إخلاص النية للخروج إلى المسجد، وتجريدها لذلك؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، ما لم يحدث فيه»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يزيد على نية الخروج لأداء الفريضة في المسجد نية الاعتكاف

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

فيه مدة مكثه في المسجد ولو قليلاً، في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، قال المرادوي في «الإنصاف»: ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً، ولم ير ذلك الشيخ تقي الدين. اهـ. وقال النووي في «الإيضاح»: يستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام، فإن الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجداً من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام، فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد أنه معتكف لله تعالى، سواء كان صائماً أم لم يكن فإن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا، ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فإذا خرج زال اعتكافه، فإذا دخل مرة أخرى نوى الاعتكاف، وهكذا كلما دخل، وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها. اهـ. وقال أيضاً فيه وفي «المجموع»: ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>. اهـ.

٣ - تحسين الهيئة في اللباس بالخروج إلى المسجد بغير ثياب المهنة، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ حُدُوًّا زَيْتَنًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٤ - السكينة والوقار لمن خرج للصلاة:

يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة: أن يقبل بخوفٍ ووجلٍ وخشوعٍ وخضوعٍ، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها في عجلة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار لابن عابدين (١/٦٦١، ٢/٤٤٨ ط. الفكر)، والمجموع (٢/١٧٨)، والإنصاف (٧/٦٣٦ ط. التركي).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٣٩٨، ٤٥٦)، والمجموع (٢/١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣٩٠ - الفتح)، ومسلم (١/٤٢٠، ٤٢١، ط. الحلبي).

## ٥ - المقاربة بين الخطا:

فيستحب أن يقارب بين خطوه لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة<sup>(١)</sup>، لما روي عن زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه فقارب في الخطى ثم قال: «أندري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة»<sup>(٢)</sup>، ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: «فخطوة ترفع درجة وخطوة تحط خطيئة» متفق عليه.

## ٦ - قول الذكر المشروع للخروج إلى المسجد:

يسن أن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة<sup>(٣)</sup> ما صح عن النبي ﷺ: «بسم الله، آمنت بالله اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي»<sup>(٤)</sup>، ويقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً، وأمامي نوراً وخلفي نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً؛ اللهم أعطني نوراً وزدني نوراً»<sup>(٥)</sup>.

٧ - أن يخرج متطهراً، لما تقدم من حديث أبي هريرة: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فخطوة ترفع

(١) المغني (١/٤٥٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص١١٢، ط. عالم الكتب)، والطبراني في الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٢/٣٢، ط. القدسي): فيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف.

(٣) آداب المشي إلى الصلاة، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٣)، والإقناع (١/١١٠) للحجاوي، وكشاف القناع (١/٣٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذي (٣٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٧٨٦٨، ٧٨٦٩، ٧٨٧٠، ٩٨٣٤، ٩٨٣٥) عن أم سلمة مرفوعاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم والنووي وابن القيم وغيرهم.

(٥) رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) وبعض الزيادات عند الترمذي (٣٤١٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٥)، وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٣٦)، انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١٨/١١).

درجة... الحديث؛ فإن ظاهر الحديث ومفهومه أن هذا الفضل مرتب على تلك الحال من الطهارة والمشي إلى المسجد بذلك القصد.

### ❖ المسألة الثانية: في خروج المرأة إلى المسجد وصلاتها فيه:

الأصل في خروج المرأة للصلاة في المسجد مباح وصلاتها في بيتها أفضل منها في المسجد، لحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»<sup>(١)</sup>، وعن أم سلمة: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها»<sup>(٣)</sup>.

وإن أرادت الخروج إلى المسجد للصلاة جاز، فإذا كانت شابة أو متعطرة يُكره لها الحضور لحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تفلات»<sup>(٤)</sup>، و«تفلات» جمع تفلة؛ أي: تاركات للطيب. وعن عائشة، قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المساجد، كما منع نساء بني إسرائيل<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، والبيهقي (١٣١/٣)، والبغوي في شرح السنّة (٨٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٤، ٢٦٦١٢)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٥)، والحاكم (٧٥٦)، والطبراني (٣١٣/٢٣ ح ٧٠٩)، وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦٤/٢) مع أنّ فيه ابن لهيعة، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المحلى (١٣٣/٣)، والألباني لشواهد في صحيح الترغيب (٣٤١)، وصححه في صحيح الجامع (٣٣٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١٠١)، وحسنه الألباني في جلاب المرأة (ص ١٥٥)، وصحيح الترغيب (١٧٩/١)، وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن حزم في المحلى (٣/١٣٤)، والديلمي في الفردوس (٧٨٦١).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١٠٢/١)، وفي السنن المأثورة (١٩٠)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، وأحمد (٩٦٤٥) و(١٠١٤٤) و(١٠٨٣٥)، والحميدي (٩٧٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وأبو يعلى (٥٩١٥) و(٥٩٣٣)، والبيهقي (١٣٤/٣)، بإسناد حسن، وصححه ابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

أشارت ﷺ بذلك إلى ما أحدثته من الفتن بالتطيب واللباس عند خروجهن، فأما إذا كانت عجوزًا لا تشتهي فلا يكره ذلك. ففي سنن البيهقي عن ابن مسعود: نهى النساء عن الخروج إلا عجوزًا في منقلها، والمنقل: الخف الخلق، وقال الشافعي ﷺ في «الأم»: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة للصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابًا من شهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات. انتهى، وقال النووي في «شرح مسلم»: النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط، ومراده بالشروط ألا تكون متزينة ولا ذات خلاخل، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال. وقال في «التحقيق»، والنساء في بيتوتهن أستر وأفضل، ويكره حضور المسجد لمشتهاة ولشابة لا غيرها عند أمن المفسدة، وإذا استأذنت زوجًا أو وليًا كره إذنه حينئذٍ، وإلا ندب وإذا أرادته كره التطيب وبفاخر الثياب. انتهى<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### في المشروع لدخول المسجد

يشرع لدخول المسجد أمور، الدخول إلى المسجد برجله اليمنى وقول الذكر المشروع، وبيان ذلك في مسألتان:

#### ✽ المسألة الأولى: في تقديم الرجل اليمنى للدخول:

من السنة أن يبدأ حين دخول المسجد بتقديم الرجل اليمنى وليس ذلك للمسجد الحرام فقط؛ بل للمساجد كلها لحديث أنس ﷺ: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»<sup>(٢)</sup>، قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ

(١) إعلام الساجد (ص ٣٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٢١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢/٢) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨).

برجله اليسرى<sup>(١)</sup>، ولقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمينه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله، ثم يخرج اليمنى ويقدمها دخولاً<sup>(٢)</sup>.

وسياتي في آخر الكتاب أن المستحب للخارج من المسجد أن يبدأ الخروج بالرجل اليسرى، عكس الدخول<sup>(٣)</sup>، لما تقدم عن أنس وابن عمر.

### ✽ المسألة الثانية: في ذكر دخول المسجد:

ويستحب أن يقول ذكر دخول المسجد: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إنني أسألك من فضلك»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم»<sup>(٥)</sup>. وعن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(٦)</sup>.

وسياتي في آخر البحث ذكر الخروج من المسجد إن شاء الله.

- (١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١/٥٢٣ الفتح)، وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٣٤٧).
- (٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٠٨).
- (٣) الثمر المستطاب، للألباني (٢/٦٢٨).
- (٤) أخرجه مسلم (١/٤٩٤).
- (٥) أخرجه ابن ماجه (١/٢٥٤)، وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٦٥).
- (٦) أخرجه الترمذي (٢/١٢٨) وقال: حديث حسن.



## المبحث الثاني

### فيما ينهى عنه قاصد المسجد

من خرج إلى المسجد ينهى عن أمور، منها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه كراهة تنزيه وبيان ذلك في مطالب:

المطلب الأول: في القصد السيئ والرياء.

المطلب الثاني: في كراهة العجلة لقاصد المسجد.

المطلب الثالث: في كراهة تشبيك اليدين والأصابع حال الخروج للمسجد.

\* \* \*

## المطلب الأول

### في القصد السيئ والرياء

يحرم لقاصد المسجد أن يخرج بنية الرياء للناس؛ بل الواجب عليه الاحتساب والإخلاص لله تعالى، فقد صح عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر!» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله ﷻ لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»<sup>(١)</sup> وفي رواية: قال: خرج النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس، إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال:

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٤٨١/٢)، والبخاري في شرح السنّة (٤١٣٥)، وجوّد الحافظ المنذري إسناده في الترغيب والترهيب (٦٩/١)، وصححه الألباني.

«يقوم الرجل فيصللي، فيزين صلاته جاهداً، لما يرى من نظر الناس إليه، فذلك شرك السرائر»<sup>(١)</sup>. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء الشرك الأصغر<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### في كراهة العجلة لقاصد المسجد

وفيه ثلاث مسائل:

#### ✽ المسألة الأولى: في حكم العجلة لقاصد المسجد:

ينبغي للخارج للصلاة الخروج إليها بهيئة حسنة ومشيئة هادئة مطمئنة، فقد صح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٣)</sup>. والوقار: حُسن السَّمْت من خفض الصوت وعدم الالتفات وغض البصر. وترجم عليه البخاري: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار. اهـ. وترجم عليه ابن خزيمة في صحيحه: باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يؤمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم، ولا يميز بين المعنيين، قد يخطر بباله أنهما مختلفان، قد أمر الله ﷻ في نص كتابه السعي إلى الجمعة في قوله: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والنبي المصطفى قد نهى عن السعي إلى الصلاة، فقال ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٠١)، والبيهقي (٢/٢٩٠، ٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٧).

(٢) رواه الحاكم (٧٩٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢).

السكينة، والوقار»، وقال ﷺ: «إذا أتيت الصلاة، فلا تسعوا إليها، وامشوا، وعليكم السكينة»، فالله ﷻ أمر بالسعي إلى الجمعة، والنبى ﷺ قد نهى عن السعي إلى الصلاة، فالسعي الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضي إليها، غير السعي الذي زجر النبي ﷺ في إتيان الصلاة؛ لأن السعي الذي زجر النبي ﷺ هو الخبب، وشدة المشي إلى الصلاة الذي هو ضد الوقار، والسكينة، فما أمر الله ﷻ به غير ما زجر النبي ﷺ عنه، وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: وقوله ﷺ: «عليكم السكينة والوقار»، وهو بالرفع على أن الجملة مبتدأ وخبر، ويروى بالنصب على الإغراء، ذكره أبو موسى المدني. اهـ<sup>(٢)</sup>، قال ولي الدين أبو هريرة ابن الزين العراقي في «طرح الثريب»: قوله: «وعليكم السكينة»، ذكر أبو العباس القرطبي أنه بنصب السكينة على الإغراء، كأنه قال: الزموا السكينة وقال والذي ﷻ في «شرح الترمذي»: المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله: «وعليكم السكينة» جملة في موضع الحال. انتهى. والسكينة هي الوقار، كما فسره أئمة اللغة، لكن في بعض طرقه في صحيح البخاري: «وعليكم السكينة والوقار»، فقال القاضي عياض في «المشارك»: كرر فيه الوقار للتأكيد، وكذا قال أبو العباس القرطبي: السكينة والوقار اسمان لمسمى واحد؛ لأن السكينة من السكون والوقار من الاستقرار والتناقل وهما بمعنى واحد، وأنكر والذي ﷻ على القرطبي قوله: إن الوقار من الاستقرار؛ لأن الوقار معتل الفاء وهذا واضح، وقال في «الصحاح»: الوقار الحلم والرزانة، وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفاتٍ ونحو ذلك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/٥٦٩).

(٣) طرح الثريب في شرح التقريب (٢/٣٥٧).

## ❖ المسألة الثانية: في العلة والحكمة من النهي عن العجلة في قصد الصلاة والمسجد:

وأما العلة والحكمة في النهي فقد ذكر العلماء لها عدة وجوه، ذكرها الولي العراقي فقال:

المعنى في نهى قاصد الصلاة عن الإسراع وأمره بالمشي بسكينة أمور: أحدها: قوله في رواية لمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة والخشوع وسكون الأعضاء ومن هذا أمره عليه الصلاة والسلام من خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه، وعلل ذلك بكونه في صلاة وحكى النووي هذا المعنى عن العلماء.

الثاني: تكثير الخطأ، فقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطأ، فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا، فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة، وقد روي هذا مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت ومن حديث أنس رضي الله عنه.  
الثالث: ذكر المهلب: أن المعنى في ذلك أن لا يبهر الإنسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القرآن ولا من الوقار اللازم له في الخشوع. انتهى. وذكره القاضي عياض أيضاً.

قال والدي رحمته الله: ينبنى على المعنيين - أي: الأولين - عود المصلي من المسجد إلى بيته، فإن عللنا بالمعنى الأول فقد زال في رجوعه إلى بيته كونه في صلاة، وإن عللنا بالمعنى الثاني، فيستحب أيضاً المشي ومقاربة الخطأ؛ لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة ذاهباً وراجعاً» وإسناده جيد. قلت: وإن عللنا بالمعنى الثالث فلا يثبت هذا الحكم في الرجوع كما قلنا على المعنى الأول. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٣٥٩).

## ❖ المسألة الثالثة: هل يجوز الاستعجال للحاجة لإدراك الصلاة، أو أولها؟

في قوله ﷺ: «فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها وامشوا وعليكم السكينة» الأمر بإتيان الصلاة مشياً والنهي عن إتيانها سعيًا، وأن ذلك يكون بتؤدة ووقار، وذكر كثير من العلماء أن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية، ولا يخاف شيئًا من ذلك، قال الولي العراقي: وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزبير بن العوام وأبي ذر وعلي بن الحسين ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وروى ابن أبي شيبه الهرولة إلى الصلاة وعن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبير وعن إبراهيم النخعي قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد مسارعًا إلى الصلاة، وعن ابن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي. وعن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إلى الصلاة، وقال الترمذي في «جامعه»: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وفي رواية: «فاقضوا»<sup>(٢)</sup>. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو

(١) جامع الترمذي (١/٣٨٥، ط. الرسالة)، باب ما جاء في المشي إلى المسجد.

(٢) أخرجه البخاري (٢/١١٦ - الفتح)، ومسلم (١/٤٢٢).

الأصح عند الشافعية، وقال الإمام أحمد وإسحاق: إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع إذا طمع أن يدركها ما لم يكن عجلة تقبح، وجاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى، وروي أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال: بادروا حد الصلاة؛ يعني: التكبيرة الأولى<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: يجوز الإسراع في المشي للصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسرارًا يسيرًا بلا خيب؛ أي: بلا جري يذهب الخشوع، فيكره، ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة؛ لأن لها بدلًا؛ ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة، فاندرجت الجمعة وغيرها، إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت، بحيث يخشى فواته إن لم يسرع، فيجب حينئذ<sup>(٢)</sup>. كذلك قال الشافعية: لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع، كما لو خشي فوات الجمعة وكذلك لو امتد الوقت، وكانت لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت<sup>(٣)</sup>. وقال الزين العراقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح الترمذي»: والظاهر أن من أطلق الإسراع عنه من ابن عمر وغيره إنما هو عند خوف فوت تكبيرة الإحرام كما قيده الترمذي، فقد روى ابن أبي شيبه من رواية محمد بن زيد بن خليفة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت معه نملة لرأيت أن لا يسبقها. وحكي عن ابن مسعود أيضًا الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، وحكي عن مالك: أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع، وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس. قال القاضي عياض وتبعه صاحب «المفهم»: وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي؛ لأنه لا ينبهر كما ينبهر الماشي، وحكى - أيضًا - عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه الترمذي عن إسحاق من تعليق الإسراع بخوف فوات التكبيرة الأولى، ولعله يقول بالإسراع في الموضعين معًا، والله أعلم. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) البدائع (٢١٨/١)، والمهذب (١٠١/١)، والمغني (٤٥٣/١ - ٤٥٤).

(٢) منح الجليل (٢٢٣/١). (٣) مغني المحتاج (٢٣١/١).

(٤) طرح الثريب في شرح التقريب (٣٥٦/٢).

وقال أبو إسحاق المروزي - من الشافعية - بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام. وقال ابن بطال - بعد نقله عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي -: وهذا يدل على ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة، أنه جعل معنى قوله: «عليكم بالسكينة»؛ على ما إذا لم يخش فوت الصلاة وكان في سعة من وقتها، قال: وقوله: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة» يرد فعل ابن عمر، ويبين أن الحديث على العموم وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الولي العراقي: وأما الجمعة فلا نعلم أحدًا قال بالإسراع لها دون غيرها من الصلوات، وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يُورِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن المراد بالسعي فيه مطلق الماضي أو القصد وقال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي: السعي العمل، وبوب البخاري على هذا الحديث: «المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومن قال: السعي العمل والذهاب، لقول الله تعالى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]» انتهى. واعلم أن النسائي بعد أن أورد هذا الحديث ترجم: «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي»، وأورد فيه حديث أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر المغرب، قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، وذكر حديثًا، وذلك يدل على أن النسائي فهم أن بين السعي والمشى رتبة وهي الإسراع وأنها ملتحقة بالمشي في عدم النهي عنها! لكن يرده قوله - في بعض طرق الحديث في صحيح البخاري -: «ولا تسرعوا»، إلا أن يقال: السعي نوع من الإسراع فيحمل الإسراع المنهي عنه على السعي منه دون ما لم يكن سعيًا، بدليل حديث أبي رافع، لكن كلام ابن سيده في «المحكم» يدل على أن السعي ليس فيه

(١) طرح الثريب في شرح التقريب (٢/٣٥٦).

تلك المبالغة في الإسراع فإنه فسره بأنه عدوٌ دون الشد، وإن كان صاحبها «الصحيح» و«النهاية» فسراه بمطلق العدو، ومن لا ينظر إلى الفرق بين السعي والإسراع ويميل إلى التعارض بينهما يقول: حديث الباب أصح من حديث أبي رافع فالأخذ به متعين، والله أعلم.

وقوله: «إذا نودي للصلاة» يحتمل أن يراد بالنداء الأذان ويحتمل أن يراد به الإقامة ويدل للاحتمال الثاني قوله - في رواية أخرى في الصحيح -: «إذا أقيمت الصلاة»، وسواء فسرناه بالأذان أو الإقامة فليس هذا القيد معتبراً في الحكم، فلو قصد الصلاة قبل الإقامة كره له الإسراع أيضاً؛ بل هو أولى بالكراهة لأنه بعد الإقامة يخاف فوت بعض الصلاة، وقبلها لا يخاف ذلك فإذا نهى عن الإسراع مع خوف فوات بعض الصلاة فمع عدم الخوف أولى فهذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى وهو من مفهوم الموافقة. وقد صرح بذلك النووي فقال في «شرح مسلم»: إنما ذكر الإقامة لينبه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى قال: وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»، قال: وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيداً آخر فقال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، فحصل به تنبيه وتأكيد لثلاث يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات انتهى<sup>(١)</sup>. وهو حسن، وقال الزين العراقي في «شرح الترمذي» بعد حكايته: ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت، فأما من بادر في أول الوقت فلا يفعل ذلك لوثوقه بإدراك أول الصلاة انتهى. اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) شرح النووي على مسلم (٩٩/٥).

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (٣٥٤/٢ - ٣٥٧).

## المطلب الثالث

## في كراهة تشبيك اليدين والأصابع حال الخروج للمسجد

صح النهي عن تشبيك اليدين والأصابع في عدة أحاديث، منها حديث عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا» وشبك بين أصابعه، وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النهي إنما هو في حال الخروج إلى الصلاة وفيها قبل الفراغ منها، ولا يتعارض مع حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه» متفق عليه، ولا لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» في قصة ذي اليدين وأن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، فإن ذلك ورد في غير الصلاة وإن كان في المسجد، وقد ترجم عليهما البخاري بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، والصواب أنه ليس بين هذه الأحاديث معارضة؛ لأن النهي ورد عن فعل ذلك في الصلاة وعند المضي إليها، وفعله عليه الصلاة والسلام ليس كذلك، وأما رواية النهي عن ذلك ما دام في المسجد فهي ضعيفة معارضة بما في «الصحيحين» من فعله ﷺ. والله أعلم.



(١) رواه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٨). ولد شاهد عن أبي سعيد رواه أحمد (١١٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٥٩) بسند ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٨)، وصححه الحاكم (٧٤٤)، وابن خزيمة (٤٣٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٤)، والإرواء (١٠١/٢).

## الفصل الثاني

### في آداب وأحكام الجلوس في المسجد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تحية المسجد.

المبحث الثاني: في جلوس المحدث في المسجد.

المبحث الثالث: في دخول السكران والمعتوه والصبيان للمساجد.

المبحث الرابع: في أحكام الجلوس واللبث في المسجد.



## المبحث الأول

### في تحية المسجد

المستحب للمسلم إذا دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ويشغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا؛ فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: في حكم تحية المسجد.

المطلب الثاني: في سقوط تحية المسجد.

\* \* \*

## المطلب الأول

### في حكم تحية المسجد

اختلف في تحية المسجد على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، حُكي هذا القول عن الظاهرية<sup>(١)</sup>، ونصره الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنها سنة وهو قول الجمهور الأكبر من العلماء بل حُكي إجماعًا قال النووي: إنها سنة بإجماع المسلمين<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٣٦٥)، وفتح الباري (١/٥٣٧)، وبداية المجتهد (١/٢٠٨).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/٣٤٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/٣٦٥)، والمجموع، للنووي (٢/٢٨١)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٥٦، ط. البولاقية).

وسبب الخلاف ظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه<sup>(١)</sup>، ظاهره الأمر والأمر يقتضي الوجوب لكن حمله الجمهور على الندب قال ابن حجر: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب في ذلك<sup>(٢)</sup>. وصرفه عن الوجوب قرائن منها حديث أبي هريرة قال: جاء ضمام بن ثعلبة إلى النبي ﷺ فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس سنة، وتحية المسجد منها، فأمره فيها للندب. وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعله. وعن الشعبي وسويد بن غفلة وسالم مثله. رواها ابن أبي شيبه. وحكى البغوي: أن ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة، وجماعة من السلف: لا يرون حرجاً على من جلس ولم يصل ركعتي تحية المسجد<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### في سقوط تحية المسجد

تسقط تحية المسجد في عدة صور وهي على نوعين<sup>(٥)</sup>:

النوع الأول: الصور المتفق على سقوط تحية المسجد فيها باتفاق

العلماء رحمهم الله تعالى:

الصورة الأولى: إذا دخل المسجد وبدأ بصلاة فريضة أو نافلة أو نذر،

أو دخل مع الجماعة في الصلاة أو المؤذن قد شرع في الإقامة للصلاة فإن

تحية المسجد تسقط<sup>(٦)</sup>، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

(١) البخاري (٤٤٤، ١١٦٣) (٥٣٧/١، ٤٨/٣ فتح)، ومسلم (٧١٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٥٣٧/١). (٣) رواه البخاري ومسلم (١٢).

(٤) انظر: المصنف، لابن أبي شيبه (٣٤١/١)، وشرح السنّة، للبغوي (٣٦٦/٢)،

وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/١)، وحاشية الدسوقي (٣١٤/١).

(٥) انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، للخضير (١٨٥/٢).

(٦) انظر: المغني (٤٥٦/١)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢، ١٩).

المكتوبة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثانية:** إذا دخل الخطيب لخطبة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد؛ لأنها لم تشرع في حقه حين يدخل للخطبة؛ ولأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثالثة:** إذا تكرر دخوله للمسجد عدة مرات متوالية، فتكفي ركعتان<sup>(٣)</sup>، وقيل: تستحب التحية لكل مرة. قال النووي: وهو أقرب لظاهر الحديث<sup>(٤)</sup>.

**الصورة الرابعة:** إذا دخل والخطيب يوشك أن ينهي خطبة الجمعة، أو يخشى فوات تكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو الركعة الأولى، سقطت عنه تحية المسجد<sup>(٥)</sup>.

**الصورة الخامسة:** إذا دخل المسجد الحرام وبدأ بالطواف، سقطت عنه تحية المسجد، وكفت عنها ركعتا الطواف<sup>(٦)</sup>.

**النوع الثاني:** الصور المختلف فيها:

هناك ثلاث صور اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها:

**الصورة الأولى:** تحية المسجد حال الخطبة:

من يدخل المسجد حال الخطبة يوم الجمعة ولا يخشى فوات شيء من الصلاة ولم يكن صلى تحية المسجد، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة علي قولين:

(١) رواه مسلم (٧١٠).

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (١٢٣/٢)، وكشاف القناع (٤٦/٢).

(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٨٦/١)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢).

(٤) المجموع، للنووي (٥٠٢/٣).

(٥) انظر: الأم، للشافعي (٩٨/١)، وكشاف القناع (٤٦/٢).

(٦) انظر: الأم، للشافعي (١٩٨/١)، والمجموع، للنووي (٣٥٦/٤)، والمغني (٢/

٢٩٦)، (٣/٣١٩)، وكشاف القناع (٣٥/٢)، وقواعد ابن رجب (ص ٢٥)، وإصلاح

المساجد، للقاسمي (ص ٩٢).

القول الأول: لا يصلي تحية المسجد؛ بل يجلس وينصت، وقال بهذا: أبو حنيفة ومالك<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: يُسنّ لمن دخل والإمام يخطب ولم يخش فوات الصلاة أن يصلي تحية المسجد. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر<sup>(٢)</sup>. وهو الراجح، لحديث جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة؛ إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

الصورة الثانية: إذا دخل وجلس، فهل تسقط عنه التحية أم لا؟ اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن تحية المسجد تسقط مطلقاً طال الفصل أو قصر، وبه قال جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أنها تسقط إذا طال الفصل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

والقول الثالث: أن تحية المسجد لا تسقط مطلقاً بالجلوس، وهذا مذهب الأحناف وقول للحنابلة، وهو الراجح<sup>(٦)</sup>؛ لظاهر حديث جابر فإن النبي ﷺ أمر سليماً بالصلاة وقد جلس ولم يبين الفرق بين طول الفصل

(١) حاشية ابن عابدين (١٨/٢)، وبداية المجتهد، لابن رشد (١٦٣/١)، وتفسير القرطبي (١١٧/١٨/٩).

(٢) انظر: الأم، للشافعي (١٩٨/١)، والمجموع، للنووي (٣٨٤/٣)، والمغني، لابن قدامة (٣١٩/٢)، والفروع، لابن مفلح (١٣٢/٢).

(٣) رواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

(٤) انظر: المجموع، للنووي (٥٠٢/٣)، وفتح الباري (٤١٢/٢)، والفروع، لابن مفلح (١٢٣/٢)، وإعلام الساجد (ص ٣٥٠).

(٥) كشف القناع (٤٦/٢)، والفروع، لابن مفلح (١٢٣/٢)، والروض المربع (٤٤٩/٢) - ٤٥٠ مع حاشية ابن قاسم).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤٥٦/١)، ط. بولاق، والفروع، لابن مفلح (١٢٣/٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤٩/٢ - ٤٥٠).

وقصره وهو حق للمسجد استقر في الذمة أن من دخل المسجد يصلي تحيته<sup>(١)</sup>.

الصورة الثالثة: في سقوط تحية المسجد في أوقات النهي:

وأوقات النهي خمسة على الراجح: من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح وهو أشد، وعند قيامها إلى زوالها، وبعد العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب وهو أشد<sup>(٢)</sup>. لحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وعن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. وتضيّف بفتح التاء والضاد وتشديد الياء المفتوحة؛ أي: تضيّف وتميل للغروب.

وقد اختلف العلماء في فعلها على قولين

القول الأول: أن صلاة تحية المسجد لا تصلى في أوقات النهي. وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والرواية المشهورة عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أنها تؤدي في كل وقت، فلا تسقط في أوقات النهي لأنها

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٥٦، ط. بولاق).

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح (١/٥٧٢).

(٣) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦٢)، ومسلم (٨٢٨).

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/١٩)، وبداية المجتهد (١/٢٠٨)، والفروع، لابن مفلح

(١٢٣/٢).

من ذوات الأسباب، وهذا قول مالك في رواية أشهب عنه والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(١)</sup>. وهو الراجح، لحديث جابر في قصة سليك، فإن تحية المسجد لم تسقط في وقت النهي وهو وقت الخطبة؛ لأن سببها - الدخول - قد حصل، فكذلك أوقات النهي الأخرى<sup>(٢)</sup>. ولأن الأمر بتحية المسجد عام وعمومه محفوظ لم يخصه شيء، وحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر عام مخصوص، فعموم حديث تحية المسجد مقدم عليه، فقد ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي، كالفائتة، وركعتي الطواف والفجر؛ وذلك لسبب حصول مصلحة تفوت بفواتها، فتحية المسجد مثلها ذات سبب<sup>(٣)</sup>.



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣١٤)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٣/٥٠٤)، والفروع، لابن مفلح (٢/١٢٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/١٩٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤١٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٥٣٧)، والفتاوى، لابن تيمية (٢٣/١٩٢).

## المبحث الثاني

## في جلوس المحدث في المسجد

يجوز للمحدث الحدث الأصغر دون الأكبر الجلوس في المسجد، ودليله: أن أهل الصفة كانوا ينامون في مسجد رسول الله ﷺ، قال الزركشي والجراعي: وادعى بعضهم فيه الإجماع! (١)، ولا إخاله يصح، لما في مصنف ابن أبي شيبة: عن ابن عون قال: كان أبو السوار يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء. وله عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحدث؟ قالوا: يمر في المسجد ماراً ولا يجلس فيه. والصحيح قول الجمهور، والاستحباب أن يكون على طهارة.

قال الزركشي الشافعي: يكره دخول المسجد على غير وضوء، قاله الغزالي في «الإحياء»؛ بل صار بعض السلف إلى أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس، نقل ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن البصري. وقد يحتج له بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» من حيث إن المأمور بالصلاة مأمور بشرطها، وهو الوضوء.

ولم ينص أصحابنا الحنابلة عليه، ولذا سكت عنه الجراعي في «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد»، وظاهر سكوتهم عدم الكراهة. وأما الجنب والحائض فسيأتي الكلام على تحريم لبيتهما في المسجد في المطلب الخامس من المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.



(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٣٠١، ط. المراغي)، وتحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص ٣٥٦، ط. العلي).

### المبحث الثالث

## في دخول السكران والمعتوه والصبيان للمساجد

روى مكحول، عن معاذ بن جبل وواثلة ولم يسمع منهما عن رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها»<sup>(١)</sup>.

قال الفقهاء: يمنع السكران من دخول المسجد ولا يُمكن منه ويحرم مكثه فيه لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: مواضع الصلاة، والنهي عن قربان الصلاة نهى عن قربان مواضعها<sup>(٢)</sup>. وكذا المجنون يمنع من المسجد حال جنونه<sup>(٣)</sup>.

وأما الصبيان فلا بأس بإحضارهم إن لم يؤذوا في المسجد، وعليه يحمل قوله في الحديث المتقدم: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»؛ لأن النبي ﷺ دخل المسجد حاملاً لأمامة بنت ابنته زينب، ودخله الحسن والحسين فنزل من المنبر وأخذهما وجاء بهما مع أمهما وعلي يوم المباهلة وفي قصة وضع الكساء عليهما في نزول قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية، وسمع بكاء الصبيان في مسجده مع أمهاتهم فخفف الصلاة رحمة بهم ولم ينه عن ذلك وكلها أحاديث صحيحة.

(١) رواه عبد الرزاق (١٧٢٦) عن مكحول عن معاذ وسنده ضعيف. ورواه رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني (٥٧/٢٢) (١٣٦)، والبيهقي (١٠٣/١٠) وابن شبة في تاريخ المدينة (٣٥/١) عن مكحول عن واثلة، وسنده أيضاً ضعيف. وضعفه ابن الملقن في شرح البخاري (٦٣/٨)، والألباني في ضعيف الجامع (٢٦٣٦).

(٢) تحفة الراكع (ص٣٥٦)، وإعلام الساجد (ص٣٠١).

(٣) تحفة الراكع (ص٣٦٦)، وإعلام الساجد (ص٣١٢).

وأما إذا آذى الصبي في المسجد فقال كثير من الفقهاء بمنعه واشتروا لجواز دخوله المسجد عدم العبث، واستدلوا بالحديث: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم»؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان بل يمنعون من رفع الصوت، ولو بالعلم لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] الآية<sup>(١)</sup>.



(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (١١٥/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧٢/١)، والحاوي الكبير، للماوردي (٢٦٧/٢)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (ص ٣٢٧)، وتحفة الراكع والساجد، للجراعي (ص ٣٦٦)، والآداب الشرعية (٣/٣٩٥ - ٣٩٦)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢٨١/١)، وسبل السلام، ط. البابي الحلبي (١٥٥/١).

## المبحث الرابع

## في أحكام الجلوس واللبث في المسجد

واللبث في المسجد هو المكث، والإقامة زمنًا غير قليل، فيستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لما في ذلك من إحياء البقعة، وانتظار الصلاة وفعلها في أوقاتها على أكمل الأحوال.

فيستحب للمسلم الجلوس على طهارة في المسجد فإنه إذا جلس لأجل عبادة، من اعتكاف، أو قراءة قرآن أو علم، أو سماع موعظة، أو انتظار صلاة، ونحوها كان مستحبًا، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحًا. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»<sup>(١)</sup>، وفي البخاري من حديثه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله، إلا يتبشش الله له كما يتبشش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح إلى المسجد أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح»<sup>(٤)</sup>. وقال عمر رضي الله عنه:

(١) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٤٩٦). (٢) رواه البخاري (٦٥٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٣٣٤)، وأحمد بن حنبل (٨٣٥٠، ٩٨٤١)، وابن ماجه (٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧، ٢٢٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢١٣/١)، ووافقه الذهبي وأحمد شاكر والألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

المساجد بيوت الله في الأرض، وحق على المزور أن يكرم زائره<sup>(١)</sup>.

وتفصيل ذلك في مطالب:

المطلب الأول: في نية الاعتكاف للجلوس العارض.

المطلب الثاني: في الاعتكاف في المسجد.

المطلب الثالث: في لبث المريض.

المطلب الرابع: في النوم في المسجد.

المطلب الخامس: في لبث الجنب والحائض في المسجد وعبورهما فيه.

المطلب السادس: في إنشاد الشعر في المسجد.

المطلب السابع: في هيئات المكث والجلوس في المسجد.

المطلب الثامن: فيما يباح في المسجد.

المطلب التاسع: فيما ينهى عنه في المسجد.

المطلب العاشر: في آداب الخروج من المسجد.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### في نية الاعتكاف للجلوس العارض

يستحب لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوي الاعتكاف في قول أكثر العلماء، سواء كثر جلوسه أم قل، وتقدم نقل كلام فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في مشروعية ذلك في مطلب الخروج إلى المسجد، ونذكر هنا شيئاً مزيداً من كلامهم قال النووي في «التبيين» وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره، ويعرفه الصغار والعوام، فإنه مما يُغفل عنه، وقال في «الأذكار»: وينبغي للمار أيضاً أن ينوي الاعتكاف فإن بعض أصحابنا قال: يصح اعتكاف من دخل المسجد ماراً، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر. وقال

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٥٧٥٨، ط. عوامة).

في «شرح مسلم»: ينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. اهـ<sup>(١)</sup>. قال ابن مفلح: وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في «المنهاج». اهـ<sup>(٢)</sup>. وهذا قول جمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### في الاعتكاف في المسجد

يشرع للمسلم الاعتكاف في المساجد وفي الحرمين أفضل من غيرها، وبيان ذلك في مسائل:

#### ❖ المسألة الأولى: في تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: الافتعال، من عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً - من بابي: قعد، وضرب - إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته. ومنه قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]، وعكفته عن حاجته: منعته<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٦٧/٨).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٩٦/٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٦١، ٢/٤٤٨، ط. الفكر)، والمجموع شرح المذهب، للنووي (٢/١٧٨، الفكر)، ومغني المحتاج (١/٤٥٢، الفكر)، والاختيارات الفقهية (ص ٤٦٤)، وشرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص ٢٦١)، وقيام رمضان فضله، والاعتكاف، للألباني (ص ٣٧).

(٤) المصباح المنير، مادة: (عكف).

وشرعاً: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية<sup>(١)</sup>.  
ويسمى الاعتكاف جواراً<sup>(٢)</sup>، لقول عائشة رضي الله عنها عن اعتكاف رسول الله ﷺ: وهو مجاور في المسجد<sup>(٣)</sup>. وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «كنت أجاور هذه العشر - يعني: الأوسط - ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه»<sup>(٤)</sup>.  
والجوار أعم من الاعتكاف؛ لأنه يكون في المسجد وغيره.  
ويكره أن يسمى خلوة، قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي: لا يحل أن يسمى خلوة، قال في «الفروع»: ولعل الكراهة أولى؛ أي: من التحريم<sup>(٥)</sup>.

### ❖ المسألة الثانية: في حكم الاعتكاف:

الاعتكاف سنة، ولا يلزم إلا بالنذر، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا، فيجب عليه. اهـ.  
ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه تقريبًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.  
أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي ﷺ لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله، وأيضًا فإن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أراه، كما في قول النبي ﷺ: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»<sup>(٦)</sup>؛ أي: من شهر رمضان، ولو كان واجبًا لما علقه بالإرادة.

- 
- (١) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج (٢/٥٩١)، ط. المكتبة الإسلامية، وفتح القدير (٢/٣٠٥)، ط. دار إحياء التراث، والفتاوى الهندية (١/٢١١)، والمغني (٢/١٨٣)، والشرح الصغير (١/٧٢٥)، ط. دار المعارف.  
(٢) كشف القناع (٢/٣٤٧).  
(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٧٣) - فتح الباري، ط. السلفية.  
(٤) أخرجه البخاري (٤/٥٩) فتح، ومسلم (١١٦٧).  
(٥) كشف القناع (٢/٣٤٨).  
(٦) أخرجه البخاري (٤/٢٧١) - فتح الباري.

وإنما يلزم الاعتكاف بالنذر<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٢)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ المسألة الثالثة: في أركان الاعتكاف:

أركان الشيء أجزاء ماهيته، وأركان الاعتكاف عند الجمهور أربعة: وهي الشخص المعتكف، والمكان المعتكف فيه، والنية واللبث في المسجد، وذهب الحنفية إلى أن ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد فقط، والباقي شروط وأطراف لا أركان، وزاد المالكية ركنًا آخر وهو: الصوم، وعده الحنفية شرطًا في الاعتكاف الواجب<sup>(٤)</sup>.

وتفصيل ذلك في أربعة فروع:

#### الفرع الأول: في المعتكف:

وهو المكلف المباشر للاعتكاف، وقد اتفق الفقهاء على أنه يصح الاعتكاف من المسلم المميز الخالي من الموانع<sup>(٥)</sup>.

ويشترط للمتزوجة أن يأذن لها زوجها؛ لأنها لا ينبغي لها الاعتكاف إلا بإذنه، ويصح من غير إذنه مع الإثم في الافتيات عليه وتفويت حقه.

وللزوج إخراج زوجته من الاعتكاف المسنون سواء أكان الاعتكاف بإذنه

(١) المغني (٣/١٨٤٠)، ط. الرياض، والروضة (٢/٣٨٩)، والجمل على شرح المنهج (٢/٣٥٥)، وكشاف القناع (٢/٣٤٨)، والفتاوى الهندية (١/٢١١)، والدسوقي (١/٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١١/٥٨١ فتح الباري) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٧٤ فتح الباري).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/١٢٨ - ١٢٩، ط. بولاق)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (١/٤٠٩)، والروضة (٢/٣٩١)، وكشاف القناع (٢/٣٤٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢/١٠٨)، والشرح الصغير (١/٧٢٥، ط. دار المعارف)، ونهاية المحتاج (٢/٣٥٤)، وكشاف القناع (٢/٣٤٧).

أم لا<sup>(١)</sup>، لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للترمذي: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير رمضان إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>، قال البهوتي: وضرر الاعتكاف أعظم<sup>(٤)</sup>.

وإذا اعتكفت المرأة استُحِبَّ لها أن تستتر بخباء ونحوه، لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ﷺ وتجعل خبائها في مكان لا يصلي فيه الرجال؛ لأنه أبعد في التحفظ لها. نقل أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد قوله: يعتكفن في المسجد، ويضرب لهن فيه بالخيم<sup>(٥)</sup>.

ولا بأس أن يستتر الرجال أيضًا بل هو الأفضل، لفعله ﷺ ولأنه أخفى لعملهم، ونقل إبراهيم عن أحمد، قال: لا، إلا لبردٍ شديد<sup>(٦)</sup>.

الفرع الثاني: مكان الاعتكاف<sup>(٧)</sup>:

أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخشي إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

واتفقوا على أن المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، والمسجد الحرام أفضل، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

واتفق الجمهور على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره بعد المساجد الثلاثة<sup>(٨)</sup>، ويجب الاعتكاف في جامع إذا نذر

(١) كشف القناع (٢/٣٤٧)، ومغني المحتاج (١/٤٥٤)، وأسنى المطالب (١/٤٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، (٣/٤٩٥ تحفة الأحوذى، ط. السلفية).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد (١/٩٦، ط. المنار).

(٥) كشف القناع (٢/٣٥١).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٤٤١، ط. الحلبي)، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن

(١/٤١٠)، والمجموع (٦/٤٨٣)، ومغني المحتاج (١/٤٥٠)، والروضة (٢/٣٩٨).

وكشاف القناع (٢/٣٥١، ٣٥٢).

(٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/١٢٩، ط. بولاق).

الاعتكاف مدة تصادفه فيها صلاة الجمعة، لئلا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلا إذا اشترط الخروج لها عند الشافعية<sup>(١)</sup>. وعند الحنابلة يجوز الخروج للجمعة ولا يلزم الاشتراط، قال في مختصر المقنع وشرحه لمنصور: ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً، والمسجد الجامع أفضل لرجل تتخلل اعتكافه جمعة، قال: ولا يخرج من معتكفه إلا لما لا بد منه، وإلى جمعة، والأولى أن لا يبكر إلى الجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على عادته. اهـ باختصار<sup>(٢)</sup>. واشترط الحنابلة كون المسجد مما تقام به الجماعة من المفردات كما في الإنصاف للمرداوي<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: في النية:

النية ركنٌ في الاعتكاف على الصحيح وهو قو الجمهور، وقال الحنفية: شرط، وذلك لأن الاعتكاف عبادة مقصودة، فالنية واجبة فيه، فلا يصح اعتكاف بدون نية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وسواء كان الاعتكاف مسنوناً أو واجباً، كما يجب التمييز بين نية الفرض والنفل في الاعتكاف، ليتميز الفرض من السنة<sup>(٤)</sup>.

وإذا نوى الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نيته إذا رجع؟

ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلا بد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر؛ لأن الخروج من المسجد منه للاعتكاف المندوب، لا يبطل له.

(١) المجموع (٤٨٣/٦)، ومغني المحتاج (٤٥٠/١)، والروضة (٣٩٨/٢).

(٢) الروض المربع (ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ط. الدار العالمية).

(٣) الإنصاف (٥٧٨/٧ ط. التركي).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٤١/٢، ط. الحلبي)، وبلغة السالك (٢٥٥/١، ط. المعرفة)،

والروضة (٣٩٥/٢)، وحاشية الجمل (٣٥٧/٢)، وكشاف القناع (٣٥١/٢).

وذهب المالكية، إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلاً كان أو كثيراً بدخوله معتكفه؛ لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه. فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء. والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الرابع: اللبث في المسجد:

اللبث في المسجد ركن الاعتكاف عند الجميع<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف المسنون، الذي يظهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن أقله ساعة من ليلٍ أو نهارٍ عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى. والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لا جزء من أربع وعشرين<sup>(٣)</sup>، قال في «الإنصاف»: إذا كان تطوعاً أو نذرًا مطلقاً أقله ما يسمى به معتكفاً لابئاً، قال في «الفروع»: ظاهره ولو لحظة، والمذهب ما تقدم.

ويندب عندهم أن يكون يوماً بليته؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم، ولا أحد من الصحابة، لكنه يصح ولو يسيراً. واختلف المالكية في أقل المكث في المسجد ما بين يوم أو ليلة<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٤٤١، ٤٤٥، ط. الحلبي)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٤٦، ٥٥٢)، والروضة (٢/٣٩٥)، وكشاف القناع (٢/٣٥٠)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (١/٣٥٨)، وبلغة السالك (١/٢٥٥).

(٢) ابن عابدين (٢/١٢٩)، والروضة (٢/٣٩١)، وبلغة السالك (١/٥٣٨)، وكشاف القناع (٢/٣٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٢/١٢٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٤٤١، ط. الحلبي)، وبلغة السالك مع الحاشية (١/٥٣٨)، (٥٣٩)، والدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٥٤١)، وكفاية الطالب (١/٣٥٤، ٣٥٥)، والروضة (٢/٣٩١)، وحاشية الجمل (٢/٣٦١، ٣٦٢)، وكشاف القناع (٢/٣٤٧).

### ✽ المسألة الرابعة: في الصوم في الاعتكاف:

اختلف العلماء في الصوم في الاعتكاف، فمنهم من رآه ركناً وهم المالكية<sup>(١)</sup>، ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومنهم من استحبه وهم الجمهور، إلا إن نذره مع الاعتكاف فيجب، وفيما يلي تفصيل حكم الصوم في الاعتكاف غير المنذور فيه الصوم.

والقول الثاني، هو الصحيح؛ أي: أفضلية الصوم مع الاعتكاف ولا يشترط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والصحيح المعتمد عند الحنفية، وأنه لا يشترط الصوم للاعتكاف مطلقاً، سواء أكان واجباً أم مندوباً؛ فالصوم ليس شرطاً للاعتكاف عندهم ولا ركناً فيه، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال»، رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويوم العيد لا يصام، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، ولحديث عمر ﷺ في «الصحيحين» أنه قال: يا رسول الله: إنني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»<sup>(٤)</sup>. والليل ليس محلاً للصوم.

### ✽ المسألة الخامسة: في زمن دخول الاعتكاف الواجب:

اختلف العلماء في بدء الدخول للاعتكاف الواجب، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يدخل معتكفه إذا نوى يوماً قبل الفجر. قال في

(١) حاشية ابن عابدين (٢/١٣٠)، وبلغه السالك مع الحاشية (١/٥٣٨، ٥٣٩)، والدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٥٤١)، وكفاية الطالب (١/٣٥٤، ٣٥٥)، والروضة (٢/٣٩١)، وحاشية الجمل (٢/٣٦١، ٣٦٢)، وكشاف القناع (٢/٣٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٣٠)، والأشهر أن وجوب الصوم مطلقاً مع الاعتكاف ليس هو المعتمد في المذهب كما في الدر المختار وحاشية ابن عابدين والفتاوى الهندية وغيرها، فإنهم قالوا: إن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المندوب، كما في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٧٤) فتح الباري، ط. السلفية.

الزاد وشرحه: ومن نذر زمناً - كعشر ذي الحجة - دخل معتكفه قبل ليلته الأولى فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله وخرج بعد غروب الشمس آخر يوم منه. وإن نذر يوماً دخل قبل فجره، وتأخر حتى تغرب شمسها. اهـ.

وعند الشافعية والحنابلة إذا نوى ليلاً دخل قبل غروب الشمس؛ لأن الحنفية والمالكية لا يصح عندهم نذر الليل وحده؛ لأنه لا صيام فيه، لكن لو نذر ليلة أي ليلة كانت لزمته عند المالكية مع نهارها؛ لأن أقله يوم وليلة<sup>(١)</sup>. والليل تابع للنهار إذا نذر أياماً متتابعة، كمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان<sup>(٢)</sup>.

### ❁ المسألة السادسة: في مبطلات الاعتكاف:

يفسد الاعتكاف بأمر:

الأول: الجماع ودواعيه:

اتفق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له، ليلاً كان أو نهاراً، إن كان عامداً، وكذا إن فعله ناسياً لا عتكافه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَاتَّقُ عَذَابَكَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها، لمنافاته العبادة البدنية. والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل، أما ما مضى فإنه لا يبطل في الجملة.

وذهب الشافعية إلى أن حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكراً للاعتكاف، وأما دواعي الجماع كاللمس والقبلة، فإنها تفسد الاعتكاف عند الجمهور، وهو الأظهر للشافعية إذا أنزل، فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف القناع (٢/٣٥٤، ٣٥٥)، وابن عابدين (٢/٤٤٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٠٦٠)، والمجموع (٦/٤٩٤)، وبلغة السالك (١/٥٤١ - ٥٤٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٢)، وبلغة السالك (١/٥٣٩)، وكشاف القناع (٢/٣٥٥)، والمجموع (٦/٤٩٢)، والروض المربع (ص ٢٢٦ ط. الدار العالمية).

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٤٤)، ومغني المحتاج (١/٤٥٢)، وبدائع الصنائع (٣/١٠٧١، ١٠٧٢)، وكشاف القناع (٢/٣٦١).

## الثاني: الخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان:

اتفق الفقهاء على أن المراد بالمسجد الذي يصح فيه الاعتكاف، ما كان بناءً معدًّا للصلاة فيه، قال ابن قدامة: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد، ولا نعلم فيه خلافًا<sup>(١)</sup>، واختلفوا فيما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحدّ الخروج من المسجد أن يخرج بجميع جسده، فإن خرج ببعضه لم يضر<sup>(٣)</sup>، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يذني إلي رأسه وأنا في حجرتي، فأرجل رأسه وأنا حائض»<sup>(٤)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على أن الخروج من المسجد، إذا كان لغير حاجة فإنه يفسد الاعتكاف الواجب، أما إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعًا إلا أنهم اختلفوا في الحاجة التي لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده<sup>(٥)</sup>، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ لأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لحاجته، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٣/١٩٧، ط. الرياض).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٥)، والمجموع (٦/٥٠٦، ٥٠٧)، والإنصاف (٣/٣٦٤، ٣٦٥، ط. الفقي)، والدسوقي (١/٥٤٧)، وكشاف القناع (٢/٣٥٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٣٣، ط. بولاق)، وبلغة السالك (١/٥٤٠)، ومغني المحتاج (١/٤٥٧)، وكشاف القناع (٢/٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤/٢٧٢ فتح الباري، ط. السلفية)، ومسلم (١/٢٤٤، ط. عيسى الحلبي).

(٥) تبیین الحقائق (١/٣٥٠)، وابن عابدين (٢/٤٤٥)، وبدائع الصنائع (٣/١٠٧١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٤٣)، والروضة (٢/٤٠٤)، وكشاف القناع (٢/٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤/٢٧٣ فتح الباري)، ومسلم (١/٢٤٤، ط. عيسى الحلبي).

الثالث: الردة:

يبطل الاعتكاف بالردّة على قولهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

الرابع: السكر:

السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، في قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

والحيض والنفاس والاستحاضة لا تبطل الاعتكاف لكن يجب على الحائض والنفساء الخروج من المسجد، إذ يحرم عليهما المكث فيه، ثم يبينان وجوباً وفوراً - في نذر الاعتكاف المتتابع - بمجرد زوال العذر، فإذا تأخرتا بطل الاعتكاف، ولا يحسب زمن الحيض والنفاس من الاعتكاف. وأما المستحاضة، فإنها إن أمنت التلوّث لم تخرج عن اعتكافها، فإن خرجت بطل اعتكافها لعدم الحاجة للخروج<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث

#### في لبث المريض

يختلف اللابث في المسجد وهو مريض من جهة حاله ونوع مرضه، فإن كان لا يجد من يعوله، فجلوسه في المسجد جائز ليكون محل عطف المصلين ورعايتهم ابتغاء مرضاة الله تعالى. أما إن كان له من يعوله ويقوم بشؤونه فلا يجلس بالمسجد إلا من أجل اعتكاف أو صلاة أو قراءة أو ذكر، وإلا فإن عناية عائلته أولى به، لحاجته الشديدة إليهم.

وإن كان به مرض معدٍ أو تخرج منه دماء أو رائحة كريهة، أو يتأذى المسلمون منه لسوء المنظر أو نحوه مما يتأذى به الناس، أو المسجد، فإنه لا

(١) بدائع الصنائع (٣/١٠٧٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (١/٥٤٣)، ومغني المحتاج (٤٥٥/١)، وكشاف القناع (٢/٣٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣/١٠٧٤)، والدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٤٤)، ومغني المحتاج (٤٥٤/١، ٤٥٥)، وكشاف القناع (٢/٣٦٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٣٣، ط. بولاق)، وبلغة السالك مع الشرح الصغير (١/٥٤٨)، ومغني المحتاج (١/٤٥٥، ٤٥٨)، والإنصاف (٣/٣٧٤، ط. الفقهي)، وكشاف القناع (٢/٣٥٨).

يجوز له الجلوس في المسجد، لتحقق الضرر منه، وهكذا لو خيف عليه ضرر من الروائح، فإنه يعزل عن المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

أما المستحاضة إذا حفظت المسجد من أذاها بوسائلها الخاصة، وهكذا من به سلس بول، أو استطلاق ريح، أو بخر شديد جدًا، فإن بقاءهم في المسجد حين لا يتضرر المسجد، ولا من به منهم لحفظهم أنفسهم باستعمال وسائل تمنع أذاهم عن المسجد ومن به، فإن بقاءهم حينئذ جائز<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### في النوم في المسجد

والأصل أنه يجوز النوم في المسجد ما لم يُتخذ مبيتًا ومقيلاً بلا حاجة أو اعتكاف، واختلّف في ذلك من حيث الكراهة والإباحة، على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشافعي وأحمد في المشهور، كلهم رخصوا فيه، واحتجوا بنوم علي وابن عمر وغيرهم من أهل الصفة فيه. قال ابن عمر: كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولحديث المرأة صاحبة الوشاح، كما في الصحيح، وقال عمرو بن دينار كنا نبئت على عهد ابن الزبير في المسجد، وهذا هو الراجح ما لم يتخذ مسكنًا بلا حاجة.

والقول الثاني: الكراهة، وكرهه ابن عباس وقال: لا تتخذ المساجد مرقدًا، وعنه أنه قال: إن كنت تنام فيه للصلاة فلا بأس، وقال الأوزاعي:

(١) جاء عن عدة من الصحابة من طرق يتقوى بها لدرجة الحسن أو الصحيح لغيره، من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١)، وحديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٣٤٠)، ومرسل يحيى المازني عند مالك في الموطأ (٢١٧١)، والشافعي في الأم (٦٣٩/٨)، والبيهقي (١١٧١٨)، وحسنه النووي في الأربعين (٣٢)، والأذكار (٥٠٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦)، وصحیح ابن ماجه (١٩٠٩).

(٢) انظر: المجموع، للنووي (٤٤٦/٦).

(٣) رواه البخاري (٤٤٠)، وأحمد (١٢/٢)، وأبو داود (٣٨٢)، والنسائي (٧٢٢).

يكره النوم في المسجد، وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون فيمن يريد الصلاة فإني أراه واسعاً، وأما رجل حاضر فلا أرى له ذلك، وقال أحمد - في رواية -: إذا كان على رجل سفرٍ وما أشبهه فلا بأس، فأما أن يتخذ مبيتاً، أو مقيلاً فلا، وبه قال إسحاق<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: واعلم أن النوم في المسجد على قسمين:

أحدهما: أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً، ورخص في النوم في المسجد: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وعطاء وقال: ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة، وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير. وممن روي عنه أنه كان يقبل في المسجد: عمر وعثمان رضي الله عنهما. ونهى مجاهد عن النوم في المسجد. وقال أيمن بن نابل: رأيت سعيد بن جبير نائماً في الحجر فأيقظني، وقال: مثلك ينام هاهنا وكرهه الأوزاعي.

وممن كان لا يدع أحداً ينام في المسجد: عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عمر.

والقسم الثاني: أن يتخذ مقيلاً ومبيتاً على الدوام: فكرهه ابن عباس وقال - مرة -: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وهذا القسم - أيضاً - على نوعين:

أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب، ومن لا يجد مسكناً لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة، والوفود، والمرأة السوداء ونحوهم. وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون: من يريد الصلاة، فإني أراه واسعاً، وأما الحاضر فلا أرى ذلك. وقال أحمد: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما أن يتخذ مبيتاً أو مقيلاً فلا. وهو قول إسحاق أيضاً.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٩٢)، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٠٥)، والمقدمات الممهدة، لابن رشد (٣/٤٧١)، وتحفة الراعي والساجد (ص٣٥٨).

والثاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن، فرخص فيه طائفة، وحكي عن الشافعي وغيره، وحكي رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر الأثرم. وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد.

وروى حماد بن سلمة في «جامعه»: ثنا ثابت، قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويحدثون ويجنبون. فقال: لا تفعل، فإن ابن عمر سئل عنهم، فقال: هم العاكفون.

وحمل طائفة من العلماء كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنًا ألا يقصد المسجد للنوم فيه. وهذا مسلك البيهقي. واستدل بما خرجه أبو داود من حديث أبي هريرة - مرفوعًا -: «من أتى المسجد لشيءٍ فهو حظه»، وفي إسناد عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف. ويعضده: قول النبي ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»، وقوله ﷺ: «إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ. اهـ<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس

في لبث الجنب والحائض في المسجد وعبورهما فيه  
وفيها خمسة مسائل:

#### ❖ المسألة الأولى: في لبث الجنب والحائض في المسجد:

اختلف العلماء في حكم لبث الجنب والحائض في المسجد، على ثلاثة أقوال<sup>(٢)</sup>:

الأول: يحرم على الحائض والجنب المسلم اللبث في المسجد مطلقًا،

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/٢٦٣).

(٢) المجموع، للنووي (٦/١٦٠)، وإعلام الساجد (ص٣١٣)، وتحفة الراعي (ص٣٦١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٦٩، ٣٤٤).

وإن توضحاً، وهذا مذهب الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، قال الشافعي في «الأم»: قال بعض أهل العلم بالقرآن: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة، قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي هذا التفسير عن ابن عباس، والمراد بالصلاة: أماكنها وهي المساجد، والمعنى: لا تقربوا المصلّي للصلاة وأنتم سكارى ولا تقربوه جنباً<sup>(٢)</sup> حتى تغتسلوا ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ أي: مجتازين للخروج منه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس بأسانيد فيها مقال، وثبت هذا التفسير عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. ورجحه ابن جرير وابن كثير وقال: وهو الظاهر من الآية. ومال إليه القرطبي والشوكاني في تفسيرهما، قالوا: ولا يراد بالآية: الصلاة، وبقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر؛ لأن التيمم لا يخص المسافر، ولأنه بيّن حكم المسافر في آخر الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النهي في الآية عن قربان الصلاة وعن قربان موضعها<sup>(٤)</sup>.

ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، رواه أبو داود، وروى ابن ماجه في «سننه» نحوه من حديث أم سلمة، وضعف أحمد بن حنبل إسناده، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) الأم (٧٠/١، ٧١)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢).

(٢) الجنب يطلق على الجمع والمفرد، كما في القاموس (ص ٨٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٧٥)، وتفسير القرطبي (٥/٢٠٧)، وفتح القدير (١/٤٦٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/١٢٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٢)، والزيلعي في نصب الراية، وضعفه البيهقي في سننه (٢/٤٤٣)، وقال عبد الحق: لا يثبت، وبالغ ابن حزم فقال في المحلى (٢/١٨٦): إنه باطل.

والثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول المزني وداود الظاهري وأصحابه وابن المنذر، وابن حزم، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس»<sup>(١)</sup> وحملوا ظاهر الآية على أن المراد بها الصلاة لا المساجد، وقوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ أي: مسافرين لا يجدون الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء<sup>(٢)</sup>.

والثالث: التفصيل وهو مذهب الإمام أحمد: وأنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، وإلا فلا يجوز، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح إن شاء الله لما روى أحمد في «مسنده» وسعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة، وإسناده على شرط مسلم<sup>(٤)</sup>، وروى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث<sup>(٥)</sup>، ولقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

### ❖ المسألة الثانية: في عبور الجنب والحائض في المسجد:

وأما العبور فقد اختلف العلماء فيه أيضاً على ثلاثة أقوال<sup>(٦)</sup>:

القول الأول: الجواز مطلقاً وهو قول الشافعية والحنابلة وأنه يجوز له

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٤٦/١). (٣) الفتاوى (٣٤٤/٢١، ٣٤٥).

(٤) عزاه في إعلام الساجد (ص ٣١٥) إلى مسند أحمد وسنن سعيد بن منصور، وقال: هذا إسناد على شرط مسلم. وكذا عزاه إلى الثاني فقط المجد في المنتقى (٣٩٩/١) وساقه بإسناده.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٢٧٥)، وذكره المجد في المنتقى (٣٩٩/١)، والزرکشي في إعلام الساجد وقال هو وابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ. ونقل الحافظ في تهذيبه (٣٧/١١) أن الأجرى روى عن أبي داود أنه قال: أثبت الناس في زيد بن أسلم هشام بن سعد. اهـ.

(٦) إعلام الساجد (ص ٣١٣، ٣١٤)، ومختصر خليل (ص ٥٦ مع شفاء الغليل)، والروض المربع (ص ٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٨٢/١).

العبور من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاها ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين. لظاهر الآية في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ أي: مارّين به، وكذا الحائض لحديث ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وعن جابر قال: كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً مجتازاً<sup>(٣)</sup> وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب<sup>(٤)</sup>. فهذا يدل على جواز مرور الحائض في المسجد وأنها ليست نجسة، ولكن النجس منها هو موضع الدم وهو الفرج؛ لأن الرسول ﷺ أمرها أن تأتيه بالخُمرة من المسجد. والخُمرة: بضم الخاء: حصير صغير. وهذا أظهر الأقوال.

والقول الثاني: منع المرور إلا أن يجد تراباً فيتيمم ثم يمر، وحكي عن سفيان الثوري وإسحاق ابن راهويه.

والقول الثالث: يحرم عليه اللبث والعبور إلا أن يكون مضطراً فيتيمم ثم يمر وهو قول أبي حنيفة ومالك.

### ❖ المسألة الثالثة: فيما إذا أجنب في المسجد:

قال الزركشي<sup>(٥)</sup>: إذا أجنب في المسجد استُحِبَّ له أن يراعي أقرب الطرق إلى الخروج وحكى الإمام عن أبي حنيفة تخييره مع أنه يحرم عليه المرور.

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٦)، وعبد الرزاق (٣٢٥/١)، وابن أبي شيبة (١٨٤/١)، والنسائي (١٩٢/١)، ومحمد الضياء المقدسي في المختارة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١٢٧١/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/١)، وصححه ابن خزيمة (١٣٣١).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢).

(٥) إعلام الساجد (ص ٣١٣، ٣١٤)، وتحفة الراكع (ص ٣٦٧).

## ❖ المسألة الرابعة: فيما لو أجنب وهو خارج المسجد، والماء في المسجد:

قال الزركشي: صرح ابن عقيل من الحنابلة بجواز الدخول من غير إطالة بل بقدر الحاجة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فيتيمم لأجل اللبث ويغتسل، وهو محكي عن مالك، والأصح عند النووي من الشافعية، فيما ذكره الزركشي عن النووي قوله: وينبغي أن يجوز الاغتسال فيه إذا لم يجد غيره، ولم يجد إناء، ولا يباح له التيمم مع ذلك فإن جَوَزْنَا المَرُورَ فِي المَسْجِدِ الطَوِيلِ لغير حاجة فكيف يمتنع مكث بعض لحظة بسبب الضرورة التي لا مندوحة عنها<sup>(١)</sup>. وذكروا أنه يجوز للجنب دخول المسجد للاستسقاء، ولا يقف إلا قدر حاجة الاستسقاء<sup>(٢)</sup>. قال في شرح الزاد للشيخ منصور البهوتي: ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم<sup>(٣)</sup>. اهـ. ونحوه في المنتهى وشرحه<sup>(٤)</sup>.

## ❖ المسألة الخامسة: في مكث الجنب في المسجد للضرورة:

يجوز المكث للجنب والحائض في المسجد للضرورة، بأن نام في المسجد واحتلم ولم يمكنه الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على نفسه أو ماله. وهو وقول الحنابلة والشافعية<sup>(٤)</sup>، فقد نقل إبراهيم بن هانئ عن الإمام أحمد في الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة؟ قال: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج، وإلا بات في المسجد، لعل إن خرج يصيبه البرد، واستدل بأن وفدًا قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم المسجد<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الساجد (ص ٣١٣، ٣١٤). (٢) إعلام الساجد (ص ٣١٤).

(٣) الروض المربع (ص ٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٨٣).

(٤) إعلام الساجد (ص ٣١٤)، وتحفة الراكع (ص ٣٦٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/٨٣).

## المطلب السادس

## في إنشاد الشعر في المسجد

يُسْنُ صون المسجد عن إنشاد شعر قبيح<sup>(١)</sup> ليس فيه مدحٌ للإسلام، ولا حثٌّ على مكارم الأخلاق ونحوه فإن كان لغير ذلك ففيه تفصيل، منه ما يحرم وهو الشعر المحرم ومنه ما يكره وهو الإكثار من المباح ومنه ما يباح وهو المباح إذا كان بقدر الحاجة ومنه المستحب مما كان من مدح الإسلام وشرائعه بما لا يزيد عن الحاجة ويلهي عن ذكر الله:

قال الزركشي: ينبغي ألا ينشد في المسجد شعر ليس فيه مدحٌ للإسلام، ولا حثٌّ على مكارم الأخلاق ونحوه فإن كان لغير ذلك حرم، قاله النووي في «شرح المذهب»، وقال الصيمري: كره قوم إنشاد الشعر في المساجد وليس ذلك عندنا بمكروه<sup>(٢)</sup>، وقد كان حسان بن ثابت ينشد رسول الله ﷺ الشعر في المسجد، وقد أنشده كعب بن زهير قصيدتين في المسجد ولكن لا يُمكن منه في المسجد انتهى. والظاهر أن هذا محمول على الشعر المباح، أو المرغَّب في الآخرة أو المتعلق بمدح النبي ﷺ، وذكر بعض مناقبه ومآثره، لا مطلق الشعر، وعن ثوبان<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فضَّ الله فاك ثلاث مرات»، رواه ابن السنِّي<sup>(٤)</sup>، وقال الماوردي والرويانى: لعل الحديث في المنع من إنشاد الشعر في المسجد محمول على ما فيه هجؤ أو مدحٌ بغير حق، فإنه ﷺ مدح وأنشد مدحه في المسجد فلم يمنع منه، وقال ابن بطال: لعله فيما يتشاغل الناس به حتى يكون

(١) تحفة الراكع (ص ٣٧٠). (٢) إعلام الساجد (ص ٣١٥).

(٣) قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٠٢): ثوبان المذكور ليس هو المشهور مولى رسول الله ﷺ؛ بل هو آخر لا يعرف إلا في هذا الإسناد. اهـ.

(٤) رواه ابن السنِّي في عمل اليوم والليلة (١٤٥)، والطبراني في الكبير (ج ٢/١٤٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤١٨)، وابن منده في معرفة الصحابة كما في نتائج الأفكار لابن حجر (١/٣٠١) وقالوا: غريب، وضعفه جداً ابن حجر في النتائج والألباني في الضعيفة (٢١٣١)، وانظر: عجلة الراغب للهالي (١/٢٠٩).

كل من في المسجد يغلب عليه كما تأول أبو عبيدة في قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلئ شعراً»<sup>(١)</sup>، أنه الذي يغلب على صاحبه، وروى البخاري في كتاب بدء الخلق عن سعيد بن المسيب قال مرّ عمر في المسجد، وحسان ينشد فلحظ إليه فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة وقال: أنشدك بالله، أسمعت النبي ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»، قال: نعم، وقال ابن خزيمة في صحيحه: ذكّر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، ثم ذكر هذا الحديث.

قال أبو بكر الجراعي<sup>(٢)</sup>: الذي يتعين قول النبي ﷺ: «الشعر كالكلام حسنه حسن، وقيحه كقيحه»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السابع

#### في هيئات المكث والجلوس في المسجد

يجوز المكث في المسجد على كل هيئة مباحة وتفصيل ذلك في

مسألتين:

#### ❁ المسألة الأولى: في هيئة الجلوس:

كل جلسة فيها الأدب جاز فعلها في المسجد، وقد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، من التربع والاحتباء والاستلقاء في المسجد وكذا مد

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. قال النووي في شرحه (١٥/١٤): قال أهل اللغة والغريب: (بَرِيه) بفتح الباء وكسر الراء، من الوري وهو داء يفسد الجوف. هـ.

(٢) تحفة الراكع (ص٣٧٢).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٦٩٦)، والدارقطني (٤٣٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أبو يعلى الموصلي في المسند (٤٧٦٠) من حديث عائشة، وحسنه النووي في الأذكار (١١٣٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٣٠)، وصحيح الجامع (٣٧٣٣).

الرجل والاتكاء؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، ففي مسلم عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء»<sup>(١)</sup>. وللبخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه»<sup>(٢)</sup>. وعن قبلة بنت مخزومة أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع - أو المتخشع - في الجلسة، أرعدت من الفرق<sup>(٣)</sup>. قال الخطابي: القرفصاء: جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي بيديه<sup>(٤)</sup>. وعن خباب بن الأرت، قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة، وهو في ظل الكعبة. الحديث<sup>(٥)</sup>.

وفي «الصحيحين» عن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى<sup>(٦)</sup>، قال البغوي في «شرح السنّة»: إلا الانبطاح، فإن النبي ﷺ نهى عنه، وقال: «إنها ضجعة يبغضها الله»، قلت: يعني: حديث طخفة الغفاري قال: بينما أنا مضطجع من السحر على بطني - يعني: في المسجد -، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله ﷻ»، قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>. وفي «السنن» بسند صحيح عن الشريد بن سويد، قال مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: «أنتعد قعدة المغضوب عليهم»<sup>(٨)</sup>؟! وألية الكف: أصل الإبهام

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٤). (٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، وأبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي في الشمائل (١١٩)، وابن سعد في الطبقات (٣١٧/١ - ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (ج ٢٥/ح ١).

(٤) معالم السنن (١١٧/٤). (٥) رواه البخاري (٣٨٥٢).

(٦) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٧) أخرجه أحمد (١٥٥٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٣٧٢٣) وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥). وهو حديث حسن.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٥٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، والطبراني في الكبير =

وما تحت ذلك من أسفل الراحة لما غلظ منها. والقعدة - بكسر فسكون -: اسم لهيئة القعود، وبفتح فسكون: اسم للمرة الواحدة من القعود.

قال البخاري: باب الاستلقاء في المسجد وأسند عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه: رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى، وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر، وعثمان يفعلان ذلك<sup>(١)</sup>، قال المروزي: سألت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - عن الرجل يستلقي ويضع إحدى رجله على الأخرى؟ قال: ليس به بأس قد روي. قال ابن الجوزي: لا بأس به إذا كان له سراويل. قال ابن مفلح: ويتوجه تخريج رواية: يكره، كشره قائماً ونهيه عنه، ونحو ذلك، وعلى هذا: لو وضع إحداها على الأخرى من غير استلقاء احتمل وجهين، نظرًا إلى أن النهي إنما هو منع الاستلقاء، والأصل اعتبار الوصف، أو أن المقصود وضع إحداها على الأخرى، والاستلقاء دُكر؛ لأنه الغالب، لا أنه معتبر في الحكم، والأول أظهر؛ لأن الأصل عدم الكراهة خولف للخبر وهو في أمر مخصوص فيقتصر عليه. وقد قال ابن حزم في كتاب «الإجماع»: اتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلًا على رجل أو يستلقي كذلك، واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا فمن مانع ومبيح! فسوى ابن حزم في حكايته بين القعود والاستلقاء، وفيه نظر! لما سبق، والقول أيضًا بأنه لا يجوز غير متجه لفعله عليه الصلاة والسلام، والأصل التساوي في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم. وسبق كراهية الاتكاء على يده اليسرى من وراء ظهره وسبق كلام الشيخ عبد القادر رحمته الله في كراهة الاتكاء. وسواء وحده أو في جماعة، ويقتضيه تعليقه بأنه تجبر، ويحتمل أن يقال: لا يقتضي اختصاصه بالجماعة؛ بل يكره إن كان وحده لعله، وإن كان في جماعة لعلتين، ويحتمل أن يقال: مراده في

= (٧٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٣/٢٣٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، (٥٦٧٤)،  
والحاكم (٤/٢٦٩)، ووافقه الذهبي!  
(١) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

جماعة وسبق جلسة المحتبي والمتربع. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكره المرأة أن تستلقي على قفاها قال: إي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنها كرهه، ورواه الخلال عن ابن سيرين<sup>(١)</sup>. وعند الشافعية يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: وأما ما روي عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلق على ظهره<sup>(٣)</sup>، قال ابن بطال: كان البخاري يراه منسوخًا بحديث عباد، ولذلك أردفه بفعل عمر وعثمان، قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، إذ لا يجوز عليهما مثل ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: موضع النهي - والله أعلم - أن ينصب الرجل ركبته فيعرض عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه، أو إزاره ضيق فيكشف معه بعض عورته، فإن كان واسعًا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس به. اهـ<sup>(٤)</sup>. قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلك. قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. ويمكن أن يقال: إن النهي عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام، وفعله ﷺ لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره، صرح بذلك المازري قال: لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصًا به ﷺ بل هو جائز مطلقًا. قال الشوكاني: فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي. قال الحافظ: وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لأن الخصائص، لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز، والظاهر على ما تقتضيه

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٤٠١)، وتحفة الراكع (ص ٣٨٢).

(٢) تحفة الراكع (ص ٣٨٤).

(٣) رواه أحمد (٣/٢٩٧)، وأبو داود (٤٨٦٥)، والترمذي (٢٩١٥)، وقال: حسن صحيح.

(٤) إعلام الساجد (ص ٣٣١).

القواعد الأصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه ﷺ، إلا أن قوله: لكن ما صح أن عمر وعثمان... إلخ لا يدل على الجواز مطلقاً كما قال لاحتمال أنهما فعلاً ذلك لعدم بلوغ النهي إليهما. والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: والاستلقاء في المسجد جائز على أي وجه كان، ما لم يكن منبطحاً على وجهه؛ فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، وقال: «إنها ضجعة يبغضها الله ﷻ»، وقد ذكر الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان، إنهما كانا يفعلان ذلك.

وأما الاستلقاء على هذا الوجه، وهو وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه: فروي كراهته والتغليظ فيه عن كعب بن عجرة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وسعيد بن جبيرة.

وقد روي النهي عنه مرفوعاً. خرّجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. ويروى - أيضاً - من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأخي أبي سعيد - وهو: قتادة بن النعمان.

وأما أكثر العلماء، فرخصوا فيه. وممن روي أنه كان يفعله: عمر، وعثمان، وابن مسعود، ونص أحمد على جوازه.

واختلفوا في أحاديث النهي! فمنهم من قال: هي منسوخة بحديث الرخصة، ورجحه الطحاوي وغيره. ومنهم من قال: هي محمولة على من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته، أو لم يكن عليه سراويل، روي ذلك عن الحسن. وروي عنه، أنه قال فيمن كره ذلك: ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود. خرجه الطحاوي. وروى عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن المسيب، قال: كان ذلك من عمر وعثمان ما لا يحصى منهما. قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم. وقال الحكم: سئل أبو مجلز عن الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى؟ فقال: لا بأس به، إنما هذا شيء

(١) نيل الأوطار (٢/١٨٨).

قاله اليهود: أن الله لما خلق السموات والأرض استراح، فجلس هذه الجلسة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ ﴿٢٨﴾ [ق: ٣٨]. خرجه أبو جعفر ابن أبي شيبة في «تاريخه».

هذا كلام أئمة السلف في إنكار ذلك ونسبته إلى اليهود، وهذا يدل على أن الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه، وإنما هو متلقى عن اليهود، ومن قال أنه على شرط الشيخين فقد أخطأ. اهـ. مختصراً<sup>(١)</sup>.

قال البدر الزركشي: من جلس في مكان جلس في صف مستقبل القبلة على العادة فإن ضاق به المكان لضيق المسجد وكثرة المصلين فجلس مستقبل المصلين لم يكره له، وإذا جاء والموضع ضيق بأهله يقول: تفسحوا وتوسعوا، ولا يقيم أحداً من مجلسه، فقد ورد النهي عنه، قال الشافعي: فإن قعد المأموم في مصلى الإمام، أو في طريق الناس، إن قعد مستقبلاً للمصلين، والمسجد امتلاً من الناس لا تكره إقامته لأن في جلوسه ضرراً على الناس.

قال ابن مفلح في «الآداب»: يُسَنُّ أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر ويجلس مستقبل القبلة، ويكره أن يسند ظهره إلى القبلة قال أحمد: هذا مكروه وصرح القاضي بالكراهة، قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر رواه أبو بكر النجاد، قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد بن حنبل جالساً إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة، قال ابن الجوزي في «المناقب»: وهذه الجلسة تحكيها قيلة في حديثها: إني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع القرفصاء، وكان أحمد يتيمم في جلوسه هذه الجلسة، وهي أولى الجلسات بالخشوع. والقرفصاء أن يجلس الرجل على أليته رافعاً ركبتيه إلى صدره بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده، ولا جلسة أخشع منها انتهى كلامه. وحديث قيلة رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحية ابنتا علية وكانتا ربييتي قيلة بنت مخزومة، وكانت جدة

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤٠٦/٣).

أبيهما أنها أخبرتهما: أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأت رسول الله ﷺ المختشع وفي لفظ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق صفة ودحية تفرد عنهما عبد الله بن حسان ورواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديثه. وقال في «النهاية» عن قولها: «جالس القرفصاء»، قال: هي جلسة المحتبي بيديه. وللبخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه، هكذا وصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء. وقد روى أبو داود بإسناد ضعيف عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه. وصح عن جابر بن سمرة وهو في مسلم قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء. قال في «الشرح»: ولا يشبك أصابعه، وكذا في «الرعاية» وزاد على خلاف صفة ما شبكهما النبي ﷺ ولا يكثر فيه من حديث الدنيا أو سكوته. اهـ<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثانية: في تشبيك الأصابع في المسجد:

الصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز التشبيك بين الأصابع في المسجد خارج الصلاة وبعد الفراغ منها، ودليله حديث ذي اليمين المتفق عليه: «أنه ﷺ شبك بين أصابعه»، وهو مذهب الشافعية والجمهور وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسالم والحسن وغيرهم، وحكي كراهته عن إبراهيم النخعي وكعب والظاهر أنهم يعنون في الصلاة فعن النعمان بن أبي عياش، قال: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع؛ يعني: في الصلاة. رواه ابن أبي شيبة.

وأما ما ود من النهي فإنه محمولٌ على ما قبل الصلاة أو فيها أو في الطريق إليها، ومنه ما رواه أبو داود عن أبي تمامة الحنط، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أو أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فسأل عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بيديه، فإنه في صلاة»،

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٩١).

وصححه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ومنها ما رواه أحمد في «مسنده» وابن أبي شيبه في مصنفه بسند ضعيف عن أبي سعيد أن النبي ﷺ، قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه».

وهذه الأحاديث لا تعارض حديث ذي اليمين؛ لأن حديث كعب فيه النهي عن التشبيك لمن هو منتظر الصلاة، وفي حديث ذي اليمين إنما شبك رسول الله ﷺ وهو يعتقد أنه أكمل الصلاة، ففيه دليل لإباحة التشبيك في المسجد بعد الفراغ من الصلاة، وأما حديث أبي سعيد فروي عن مولي لأبي سعيد، وهو مجهول، وقد تكلم ابن خزيمة في «صحيحه» على هذا الحديث وبين ضعفه والخطأ فيه، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الكراهية، وحديث ذي اليمين على الجواز، وفعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لم يكن مكروهاً. وأما حديث سعيد بن المسيب فإنه مرسل ومحمول على من يريد الصلاة كما سبق، وقال القفال في «محاسن الشريعة»: أمر الماشي إلى الصلاة: ألا يشبك بين أصابعه لأن الإنسان في صلاة ما دام يمشي إلى الصلاة.

قال الزركشي: وقسم بعض المتأخرين التشبيك على أقسام:

أحدها: إذا كان الإنسان في الصلاة ولا شك في كراهته.

وثانيها: إذا كان في المسجد منتظراً للصلاة، أو هو عائد إلى المسجد

يريدها بعدما تطهر؛ فالظاهر كراهته، لحديث كعب.

ثالثها: أن يكون في المسجد بعد فراغه من الصلاة، وليس يريد صلاة

أخرى ولا ينتظرها فلا يكره لحديث ذي اليمين.

رابعها: في غير المسجد فهو أولى بالإباحة وعدم الكراهة<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثامن

### فيما يباح في المسجد

يباح في المسجد أمور ومنها ما هو محل خلاف، وبيان ذلك في إحدى وعشرين مسألة:

#### ✽ المسألة الأولى: في التعليم في المسجد:

يستحب عقد حلق العلم في المساجد، وذكرُ المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، نقل ابن بطال فيه الإجماع<sup>(٢)</sup>، وقد ورد في فضل حلق الذكر ما لا يخفى، منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ومن دخل مسجدنا هذا ليعلم خيراً أو ليتعلم كان كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>، وعند الشافعية لا فرق في هذا بين المعتكف وغيره، وعن أحمد ومالك كراهته للمعتكف، قال النووي: وتجوز قراءة الأحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوها مما ليس فيه موضوع ولا ما لا تحتمله عقول العوام، قال: ولا يجوز أن يقرأ فيه ما ذكره أهل التواريخ من قصص الأنبياء وحكاياتهم فيها. وأن بعضهم جرى له كذا من فتنه ونحوها، فهذا كله ممنوع منه<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: يجوز تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب. اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الساجد (ص ٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزرکشي (٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٣، ١٠٨١٤)، وابن ماجه (٢٢٧) بسند حسن، وصححه ابن حبان (٨٧)، وحسنه أحمد شاكر في تخريج المسند (٢٤٨/١٦)، والألباني في صحيح موارد الظمان (٦٩).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزرکشي (٣٢٧).

(٥) تحفة الراكع (ص ٣٨٥).

### ✽ المسألة الثانية: في الأكل في المسجد:

يجوز الأكل المباح في المسجد من الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك مما أباح الله بما لا يؤذي المسجد وأهله، على الراجح من أقوال العلماء، وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي، قال: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين، ولا يعجبه الأكل في رحابه لأنها من المسجد.

وينبغي أن يبسط شيئاً ويحترز خوفاً من التلوث، ولثلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكراث ونحوه فيكره أكله فيه ويمنع أكله من المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه ففي الصحيحين مرفوعاً: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجداً وليقعد في بيته»، هذا قول الجمهور، وذهب الظاهرية إلى تحريم أكله بناءً على أن صلاة الجماعة فرض عين، وهل كان ذلك حراماً على رسول الله ﷺ؟ فيه قولان أصحابهما الكراهة، وهذا كله مع رائحته، فإن أميت بالطبخ ونحوه فلا منع، ففي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «فمن أكلها فليمتها طبخاً»، وفي «السنن» عن عائشة أنها سئلت عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه بصل، وزعم بعضهم أن هذا خاص بمسجد رسول الله ﷺ، لقوله: «مسجدنا» فإنه كان مهبط الملك بالوحي، والمشهور خلاف ذلك، وأنه عام في جميع المساجد؛ لأن الحكم يعم بعموم علته، وقد روى مسلم: «فلا يأتين المساجد»، وقد توسع بعضهم فقال: إن من به بخر، أو خرج منه ريح يجري هذا المجرى.

### ✽ المسألة الثالثة: في الصدقة في المسجد:

لا بأس أن يعطي السائل في المسجد شيئاً على الصحيح ما لم يؤذ

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وصححه ابن حبان (١٦٥٧)، وجوّد إسناده ابن مفلح في الآداب (٤٠٣/٣)، وابن رجب في فتح الباري (٣٦٩/٢)، والألباني في الصحيحة (١٥٢/٥).

المصلين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أظعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه، رواه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup>، قال الزركشي: وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: قال: والمختار: أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافاً، فلا بأس بالسؤال والإعطاء؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن علياً تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وإن كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه لأنه إعانة له على أذى الناس حتى قيل: هذا فلس واحد يحتاج إلى سبعين فلساً لكفارته<sup>(٣)</sup>. قال ابن رجب في شرح البخاري: التصدق في المسجد جائز وقد كان الإمام أحمد يفعله ونص على جوازه، ثم ذكر حديث أبي بكر المتقدم ثم قال: ومنع منه أصحاب أبي حنيفة وغلظوا فيه حتى قال خلف بن أيوب منهم: لو كنت قاضياً لم أجز شهادة من تصدق على سائل في المسجد، ومنهم من رخص فيه إذا كان السائل مضطراً ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر، ولأصحابنا وجه: يكره السؤال والتصديق في المساجد مطلقاً، وفي صحيح مسلم عن جرير البجلي أن قوماً جاءوا إلى النبي ﷺ فيهم الحاجة، فصلى النبي ﷺ الظهر ثم خطب فحث على الصدقة فجاء رجل بصرّة من فضة كادت كفه تعجز عنها، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب<sup>(٤)</sup>. اهـ. قال في الدر المختار للحنفية:

(١) رواه أبو داود (١٦٧٠) بسند حسن، وترجم عليه: باب المسألة في المسجد، وابن أبي عاصم في السنة (١٢٢٣)، والبيهقي (١٩٩/٤)، وصححه الحاكم (١٥٠١) على شرط مسلم.

(٢) هذا لا يصح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤/٤١٨): حديث التصديق بالخاتم في الصلاة كذب باتفاق أهل المعرفة. اهـ.

(٣) إعلام الساجد (ص ٣٥٣)، وتحفة الراكع (ص ٤٠٦، ط. غراس).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٣/١٥٦).

ويحرم في المسجد السؤال ويكره الإعطاء مطلقاً، وقيل: إن تخطى. قال ابن عابدين: قوله: وقيل: إن تخطى وهو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر، حيث قال: فرع: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار<sup>(١)</sup>. اهـ.

### ✽ المسألة الرابعة: في السقاية في المسجد:

لا بأس بجعل السقاية في المسجد ما لم تتعد على الوقف أو تترحم المصلين، وكره بعض السلف السقاية في المسجد، والمشهور الجواز، وقد سئل مالك عن الماء الذي يسقى في المسجد: أترى يشرب منه الأغنياء؟ قال: نعم، إنما يجعل للعطشان<sup>(٢)</sup> ولم يُرد به أهل المسكنة، فلا أرى أن يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس.

ويجوز بناء المطاهر بالقرب من المساجد والتوضية منها، وفي مرسل مكحول عن أبي الدرداء ووائلته وأبي أمامة مرفوعاً: «واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»<sup>(٣)</sup> وقد روى أبو عبد الله ابن بطه في «كتاب جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد» من جهة عبد الرزاق، ثنا الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كنَّ المعتكفات إذا حُضِنَ أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن، وذكر فيه حكاية عن أحمد أنه احتج بذلك، وهو يدل على صحته عنده، وفي «كتاب الطهور» لأبي عبيد عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد<sup>(٤)</sup>، وروى فعل ذلك عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>. وسيأتي بحث الوضوء في المسجد في المسألة السابعة.

(١) رد المختار (٢/٤٣٣).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٢٣).

(٣) رواه البيهقي (١٠٣/١٠) وضعفه.

(٤) رواه أبو عبيد في الطهور (٥٣) بسند صحيح ومراده أصحاب ابن مسعود.

(٥) إعلام الساجد (ص ٣٨٣).

## ❖ المسألة الخامسة: في وضع السجادة في المسجد:

السجادة ما يضعه المصلي على محل سجوده، فإن كانت قصيرة على قدر وجهه سميت خمرة وإن كان أكبر من ذلك بقدر حجم المصلي أو أكبر سمي حصيراً، وقد صلى النبي ﷺ على الخمرة كما في «الصحيحين» وغيرهما، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها كانت تكون حائضاً وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني طرف ثوبه<sup>(١)</sup>. وترجم البخاري في «صحيحه»: باب الصلاة على الخمرة، وروى عن ميمونة أنها كانت تصلي على الخمرة، قال ابن دريد في «الجمهرة»: الخمرة هي السجادة وجمعها خمر، وقال الطبري: الخمرة مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيط ويسجد عليه، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكثر قيل له: حصير ولا يقال له خمرة، قال ابن بطال: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي على الخمرة، ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده فيسجد عليه، وقال عقبة عن حماد: رأيت في بيت إبراهيم النخعي حصيراً فقلت: أتسجد عليه؟ فقال: الأرض أحب إلي، وهذا منهما على جهة المبالغة في الخشوع لا أنهما يريان السجود على الخمرة غير جائز؛ لأنه ﷺ، قد صلى عليها، وقال سعيد بن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة، وإنما فعل ذلك على الاحتياط؛ لأنه الغالب من فعله ﷺ، وقد انصرف من الصلاة وعلى وجهه أثر الماء والطين، وقال البخاري في «صحيحه»: وصلى أنس على فراشه، وقال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه. وقد روى مالك في «الموطأ» بسند صحيح عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة<sup>(٢)</sup>. والطنفسة كالسجادة، وهذا يدل على

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٠٦)، والبخاري (٣٣٣، ٣٧٩، ٥١٧)، ومسلم (٥١٣).

(٢) الموطأ مع شرحه المتقى، للباجي (١٨/١).

اتخاذ عقيل بن أبي طالب سجادة في المسجد. قال الباجي في شرحه: الطنافس هي البسط كلها واحدها طنفسة كذلك روينا بالكسر ووقع في كتابي مقيداً طنفسة بالكسر وطنفسة بالضم. وقال أبو علي: الطنفسة بالفتح وعرض الطنفسة الغالب منها وإلا أكثر من جنسها ذراعان وإنما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة. وقد روي في «العتبية» عن مالك أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب، ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض باقياً على صفته الأصلية فإنه يكره السجود عليه إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات وصلى عمر على عبقرى وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج وهو قول عوام أهل العلم إلا ما روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ونحوه، قال مالك: إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً والصحيح أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك وقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت عتيان بن مالك وأنس متفق عليهما وروى عنه المغيرة بن شعبة أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة، وفيما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ملتقاً بكساء يضع يده عليه إذا سجد ولأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخصوص. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ مع شرحه المنتقى، للباجي (١٨/١).

(٢) المغني (١/٧٦٠، ط. الفكر).

وقيل: إن وضع السجادة في المسجد بدعة، وحكي أن عبد الرحمن بن مهدي دخل مسجد رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس فجعل الناس يرمقونه، فلما فرغ أمر مالك بحبسه، ثم عرف أنه عبد الرحمن بن مهدي، فأمر بإحضاره، وقال له: أما خفت الله شغلت الناس عن الصلاة، وأحدثت في مسجد رسول الله ﷺ ما لم يكن، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

فبكى عبد الرحمن وحلف ألا يضع بعد رداءه بين يديه في مسجد رسول الله ﷺ، ولا مسجد غيره، قلت: الظاهر أن إنكار مالك لذلك لأجل الحدث في المسجد وأنه أشغل الناس بوضعه بين يديه، لا لأجل كونه اتخذه سجادة أو خمرة ليسجد عليها، وروى عن جبير بن مطعم، أنه قال: وضع الرجل نعله بين يديه في الصلاة بدعة.

#### ❖ المسألة السادسة: عقد النكاح في المسجد:

يستحب عقد النكاح في المسجد وهو مشهور المذهب عند الحنابلة وقاله أبو عمرو بن الصلاح الشافعي<sup>(١)</sup>، واحتج بحديث: عائشة مرفوعاً: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح في «الأداب»: وقال في «الرعاية» وغيرها: ويباح عقد النكاح فيه، والقضاء، والحكم فيه نص عليه، والمناظرة في الفقه وما يتعلق به وتعليم العلم وإنشاد شعر مباح فيه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ المسألة السابعة: في الوضوء في المسجد:

يجوز الوضوء في المسجد إن لم يؤذ أحداً وحكي إجماعاً، فيباح على

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٩) وضعفه.

(١) إعلام الساجد (ص ٣٦٠).

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٧٧).

الصحيح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاط، وإلا كان حراماً عند الشافعية والحنابلة والجمهور، وهو الصحيح فقد روى أحمد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد<sup>(١)</sup>. ولمسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد<sup>(٢)</sup>. قال النووي: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فإنه مكروه، ويشترط ألا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة، ونحو ذلك من التنخع، وإلا فينتهي إلى التحريم، وحكى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك؛ لأن البصاق إذا خالطه الماء، صار في حكم المستهلك، فكان كالعدم، وهو يقتضي الماء الذي يتمضمض به للخلاص من ذلك، ويحصل به سنة المضمضة، وروى ابن أبي شيبه الوضوء فيه عن ابن عمر وجبير بن مطعم، وحكاه ابن بطال عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكى ابن بطال عن ابن سيرين ومالك كراهيته تنزيهاً للمسجد<sup>(٣)</sup>، وقال في «شرح المذهب»: وقد اتفق الأصحاب على جواز الوضوء في المسجد، وإسقاط مائه في أرضه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنفية، والمالكية ورواية عن أحمد: مكروه<sup>(٥)</sup>، قال المرادوي في «الإنصاف»: يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدًا، على الصحيح من المذهب. وحكاه ابن المنذر إجماعاً. وعنه، يكره. وأطلقهما في

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٩)، وأبو يعلى الموصلي ومسدد في مسندهما كما في اتحاف الخيرة المهرة للבוصري (١٤٩٩، ١٥٠٠). وابن أبي شيبه في المصنف (٢٩٣) بسند صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٢): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٣) شرح مسلم (١٩٣/٣).

(٤) شرح المذهب للنووي (١٧٤/٢)، وإعلام الساجد (ص٣١١)، وتحفة الراكع (ص٣٦٢).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٦٢٠/٧)، وقرة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص٥٠)، للحسين بن إبراهيم المغربي المالكي.

«الرعاية». وعنه، لا يكره التجديد. وإن قلنا بنجاسته حرم، كاستنجاؤه أو ريح. ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال في «المحيط البرهاني» الحنفي: وفي كراهية «واقعات الناطفي»: ويكره الوضوء في المسجد إلا أن يكون فيه موضع اتُّخذ لذلك، ولا يصلى فيه، وفي «القدوري»: كره أبو حنيفة وأبو يوسف الوضوء في المسجد، وقال محمد: لا بأس به إذا لم يكن عليه قدر. اهـ<sup>(٢)</sup>، قال الحطاب في «مواهب الجليل»: وأما الوضوء في المسجد فقال الفاكهاني في «شرح الرسالة»: حكى الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين، سئل ابن القاسم في الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءاً طاهرًا؟ فقال: لا بأس بذلك وتركه أحب إليّ، وسئل عنها سحنون فقال: لا يجوز، قال ابن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون: لا يجوز، أحسن، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، فواجب أن تُرفع وتنزّه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسل الأعضاء من أوساخ ولتضمنه فيه أيضًا، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»<sup>(٣)</sup>، ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد وأن يسقط وضوءه في طست وذكر أن هشامًا فعله فأنكر الناس ذلك عليه، وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة» في هذا المحل قال الباجي: واختلف أصحابنا في الوضوء فأجازه ابن القاسم في صحنه في رواية موسى بن معاوية وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد قال الباجي: ورحاب المسجد كالمسجد في التنزيه، انتهى.

قال ابن الحاج في «المدخل»: وقد منع علماؤنا الوضوء في المسجد

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: التركي (١/٣٧٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٢٨٥ - إحياء التراث).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٥٠) من مرسل مكحول عن واثلة بلفظ: «. . واتخذوا على أبوابها المطاهر»، وأخرجه الطبراني (ج ٢٢/ح ١٣٦)، وفي مسند الشاميين (٣٣٨٥)، والبيهقي (١٠٣/١٠) وسنده ضعيف جدًا.

ومن كان ساكناً في سطوحه فإنه يتوضأ فيه، وذلك ممنوع، كما لو توضأ داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته، واختلف في الخطيب إذا أحدث أثناء خطبته أو بعد فراغه هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد؟ فروى ابن القاسم أنه لا بأس أن يتوضأ في المسجد في صحنه وضوءاً طاهراً، وكرهه مالك، وإن كان في طست، ومن يتوضأ في سطحه أو في البيوت التي فيه إنما يتوضأ في داخل المسجد، وذلك ممنوع، انتهى. وقال الحطاب: وظاهره أنه حرام لا يجوز وأن الخلاف إنما هو في الخطيب فانظره مع ما تقدم. قال الزركشي من الشافعية في «أحكام المساجد»: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد أن لا يتوضأ في مكان يتأذى الناس به فإنه مكروه، ويشترط أن لا يحصل تمخط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخم وإلا فينتهي إلى التحريم وحكى المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك فكان كما تقدم وهو يقتضي أنه مع بقاء العين يحرم ولا شك فيه، قال: وينبغي أن يبلع الماء الذي يتمضمض به للخلاص من ذلك وتحصل به سنة المضمضة ثم قال: وحكى عن مالك كراهته تنزيهاً للمسجد. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الجراعي الحنبلي: في كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان عن الإمام أحمد. قال المروزي: قلت لأحمد: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. وقد اختلف أصحابه في قوله: «لا يعجبني»، هل هو للكراهة أو للتحريم؟ قال القاضي: يكره تجديد الطهارة في المسجد، كما يكره غسل اليد؛ لأنه يتمضمض ويستنشق، وربما تنخع فيه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال في «الاختيارات»: والراجع أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/٦٢٠، ٦٢١، ط. الفكر).

(٢) تحفة الراكع (ص ٣٦٢). (٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠١).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣٨٨).

قال ابن المنذر في «الأوسط»: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيع الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن جريج. حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، قال: رأيت أعرابياً يتطهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه ودبره، والماء يرجع فيها، قال: سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: «لا بأس به». حدثنا موسى، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا سوار بن مصعب، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، قال: «رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام». حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هارون العبيدي قال: «رأيت عبد الله بن عمر يتوضأ في المسجد». وممن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيهقي، وبه قال عوام أهل العلم، وليس للمنع من ذلك معنى؛ لأنه ماء طاهر يلاقي بدنا طاهراً، فلا يزيد ذلك إلا نظافة غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس؛ لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندي الماء المصلون فلا بأس به، وإن كان وضوؤه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصا عن البطحاء، كما كان يفعل لعطاء، وطاوس، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء، فإذا توضأ رد الحصا على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل، والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

#### ❁ المسألة الثامنة: التيمم بتراب المسجد:

الصحيح من أقوال العلماء جواز التيمم بتراب المسجد فليس في ذلك إتلاف ولا تنجيس، وليس فيه إفساد للوقف، والأصل عموم قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» متفق عليه، فقد يجتمع في المحل أن يكون محلاً للصلاة والتيمم. وفيه قولان للعلماء هما وجهان للشافعية<sup>(٢)</sup>،

(١) الأوسط، لابن المنذر (٥/١٣١ - دار الفلاح).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٥٥).

والذي جزم به الرافعي والنووي في باب الغسل، أنه لا يتيمم به، وهو المعتمد، قال النووي في المنهاج: ويحرم التيمم بترابه وهو الداخل في وقفه. اهـ. وقال في المجموع: قال المتولي والبغوي والرافعي وآخرون: فإن وجد تراباً غير تراب المسجد تيمم، ولا يتيمم بتراب المسجد، كما لو لم يجد إلا تراباً مملوكاً فإنه لا يتيمم به؛ فإن خالف وتيمم به صح. اهـ. ومثله في الشرح الكبير للرافعي<sup>(١)</sup>. قال الزركشي الشافعي: قال بعض مشايخنا: وينبغي أن يكون محلها فيما هو جزء منه، أما ما حملته الريح إليه من الغبار الطاهر فيجوز التيمم به قطعاً، ويظهر جوازه أيضاً بما يجلب إليه ويفرش من خارج، وبتراب أراضي الغير، إذا لم تعلم كراهة المستحق لذلك فإنه مما يتسامح به عادة، نعم، لا يدع على أعضائه شيئاً من الغبار بل ينفضه في أرضه. اهـ.<sup>(٢)</sup>

وقال الحطاب المالكي وعنه الخرشي في شرح خليل: انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد؟ لم أر فيه نصاً صريحاً. اهـ. وقال النفراوي في الفواكه الدواني على الرسالة: يصح التيمم على تراب المسجد وإنما منعه بعضهم لأدائه إلى تعفيره<sup>(٣)</sup>. اهـ. وظاهر كلام الحنابلة أن تراب المسجد كالمغصوب لا يصح التيمم به، كما في حاشية اللبدي على نيل المآرب<sup>(٤)</sup>. قال في الغاية وشرحها: ولا يصح التيمم بتراب مغصوب ونحوه لاشتراط الإباحة، وفي الفروع: ظاهره ولو تراب مسجد، والمراد التراب الداخل في وقفه كتراب سطحه وأرضه وحيطانه، لا ما يجتمع من نحو ريح فيصح التيمم به؛ لأنه أجنبي من المسجد، قال ابن مفلح: ولعل هذا الظاهر غير مراد، فإنه لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، قاله في الرعاية<sup>(٥)</sup>. اهـ. قلت: وهذا أصح كما تقدم.

(١) المنهاج مع التحفة وحواشي الشرواني (١/٢٧٠)، والمجموع (٢/١٧٢)، والشرح الكبير (٢/١٤٧).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٦٢).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/٣٥١)، وشرح الخرشي على خليل (١/١٩١). والفواكه الدواني (ص ٤٢٣).

(٤) نيل المآرب (ص ٣٢). (٥) مطالب أولي النهى (١/٢٠٩).

### ❖ المسألة التاسعة: في قراءة القرآن في المسجد من المصحف:

الصحيح استحباب قراءة القرآن في المسجد مطلقاً، من المصحف أو عن ظهر قلب، ما لم يؤذ أحداً من مصلٍّ وتالٍ وذاكرٍ، فعن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علَّت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه ﷻ، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(١)</sup>. وعن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان والناس يصلون فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذي المصلي»<sup>(٢)</sup>.

وكره مالك القراءة فيه من المصحف وقال: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف، وقال أيضاً: أكره أن يقرأ في المصحف في المسجد، وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره، قال الزركشي الشافعي: وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح في قصة الذي بال في المسجد، إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، وقال تعالى: ﴿وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ وهذا عام في المصاحف وغيرها<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المسألة العاشرة: في القضاء في المسجد:

اختلف العلماء في جواز القضاء في المسجد، ما بين مبيح وكاره، فأباحه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ثم اختلفوا: هل يستحب

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠/١)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٣٣٦٤، ٨٠٩١) وغيره، وإسناده صحيح، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بإسناد صحيح عند أحمد (٤٩٢٨).

(٢) رواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢٣١). ويشهد له ما قبله، فيصح به.

(٣) إعلام الساجد (ص٣٦٩)، وتحفة الراكع (ص٤٤٨).

(٤) المحيط البرهاني (٥/٤٢٥)، والمدونة (٤/١٣)، والخرشي على خليل (٧/١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٩٧).

أم لا؟ فاستحبه مالك وأبو حنيفة، ويقتضيه كلام الحنابلة، قال ابن مفلح في «الآداب»: وقال في «الرعاية» وغيرها: وبياح القضاء، والحكم فيه نص عليه، والمناظرة في الفقه وما يتعلق به وتعليم العلم. اهـ<sup>(١)</sup>. وقال أبو المواهب العكبري الحنبلي في مسائله: لا يكره القضاء في المساجد خلافاً للشافعي في قوله: يكره إلا إن دخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه؛ لأن كل موضع لا يكره الجلوس فيه لتعليم القرآن والعلم والفتوى لا يكره الجلوس فيه للقضاء، قياساً على سائر المواضع؛ ولأن قعوده في المساجد أبعد عن التهمة وإبعاد للظنة، فيجب أن يكون أولى؛ ولأنه أرفق بالناس، لأنه يصل إليه القريب والبعيد. اهـ. قال الزركشي الشافعي: يستحب ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء صغيراً كان أو كبيراً، وفي كراهته وجهان، أصحهما: نعم، لقوله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم»<sup>(٢)</sup>، فإن اتفق جلوسه فيه، وحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما؛ لأن عثمان رضي الله عنه حضر المسجد ونام فأناه سقاء بقربة، ومعه خصمه فجلس وقضى بينهما، وروى إبراهيم الحربي في «كتاب علل الحديث» عن جهم ابن واقد قال: رأيت الشعبي يقضي في المسجد، وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد، وعن سعيد بن المسيب كراهته، وقال الروياني في «البحر»: لا يكره القضاء في المسجد في حالتين:

إحدهما: لو كان في المسجد معتكفاً أو منتظر الصلاة فتحاكم إليه اثنان لا يكره له الحكم بينهما، وقد قضى رسول الله ﷺ والصحابة في المسجد على هذا الوجه، وهذا لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصوراً على القضاء فيه، ونقله عن الأصحاب.

الثانية: إذا لزمه تغليظ الأيمان بالمكان لأن النبي ﷺ غلظ لعان

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٧٧).

(٢) تقدم تضعيف البيهقي وغيره لهذا الحديث.

العجلاني في مسجده، ذكره بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>.

### ✽ المسألة الحادية عشرة: في الفتيا والتعليم في المسجد:

يجوز ولا يكره الجلوس فيه للفتيا وتعليم العلم والقرآن لورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه كثيرًا، ولأنه ليس فيه ما ذكر في القضاء<sup>(٢)</sup>. وقال ابن حمدان الحنبلي في «الرعاية» وغيره: ويباح تعليم القرآن في المسجد<sup>(٣)</sup>. وفي «الصحيحين» عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه»<sup>(٤)</sup>، قال النووي: فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس، والمسجد أفضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة لسمع كلامه سماعًا بيّنًا ويتأدب بأدبه وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم، وفيه الثناء على من فعل جميلًا فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحًا ومذمومًا وباح به جاز أن ينسب إليه والله أعلم اهـ<sup>(٥)</sup>.

ولا ينبغي لأحد أن يتقدم للتدريس بلا إذن من ولي الأمر في الحرمين أو غيرهما من المساجد، ودلت على ذلك السُّنة والآثار عن السلف، كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

(١) إعلام الساجد (ص ٣٧٠).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٧٠).

(٣) تحفة الراكع (ص ٣٧٨).

(٤) رواه البخاري ومسلم (٢١٧٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥٨/١٤).

يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال»<sup>(١)</sup> وفي حديث عبد الله بن عمرو: «لا يقص على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مُراء»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الجبار الخولاني، قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد، فإذا كعبٌ يقصُّ فقال: من هذا؟ قالوا: كعب يقص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مختال»، قال: فبلغ ذلك كعباً، فما رئي يقص بعد<sup>(٣)</sup>. والقص: التحدث بالقصص، والمراد الوعظ، قال الطيبي: قوله: «لا يقص» ليس بنهي؛ بل هو نفي، وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادرٍ إلا من هؤلاء: للأمير وهو الإمام، والمأمور: وهو المأذون له في ذلك من الإمام، والمختال: المفتخر المتكبر الطالب للرياسة، وفي رواية: «أو مراني»، قال المناوي: سماه مرانياً؛ لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك؛ لأن الإمام نصب للمصالح، فمن رآه لائقاً نصبه للقص، أو غير لائق، فلا.

قال الأمير الصنعاني في «التنوير»: إن كان الأمير جاهلاً محتاجاً إلى من يعلمه ولم يأمر، أيسوغ الاحتساب للعالم في دعاء الناس إلى الله، قلت: بل يجب عليه وإلا تعطلت الأحكام وانسد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العامة. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن شبة في «تاريخ المدينة» عن مقاتل بن حيان قال: مر عمر بن الخطاب ﷺ بقاص، فخفقه بالدرة وقال: ما أنت؟ قال: مذكر، قال: كذبت، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١]، ثم خفقه بالدرة فقال: ما أنت؟ قال: ما أدري ما أقول لك؟ قلت: قاص، فرددت عليّ، وقلت: مذكر، فرددت عليّ، فقال: قل: أنا أحمقُ مرأءٍ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٣٩٧٢، ٢٤٠٠٥)، وأبو داود (٣٦٦٥)، والبزار في مسنده (٢٧٦٢)، والطبراني في الكبير (ج ١٨/ح ١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٦١)، والدارمي (٣١٩/٢)، وابن ماجه (٣٧٥٣)، والطبراني في المعجم الصغير (٦٠١). وسنده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٥٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٨/١).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (١١/١٩٠).

متكلف<sup>(١)</sup>. وروى البغوي عن ابن سيرين، قال: سئل حذيفة عن شيء، فقال: إنما يفتي أحد ثلاثة: من عرف الناسخ والمنسوخ - قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر - أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد بداً، أو متكلف. قال البغوي: وروي عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال». حكي عن ابن سريج، أنه قال هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطبة يعظون فيها الناس، والمأمور من يقيمه الإمام خطيباً. والمختال: من نصب نفسه لذلك اختيلاً وتكبراً، وطلباً للرئاسة من غير أن يؤمر به. وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر، وواعظ، وقاص؛ فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه، يبعثهم به على الشكر له. والواعظ: يخوفهم بالله، وينذرهم عقوبته، ويردعهم عن المعاصي. والقاص: هو الذي يروي أخبار الماضين، ويسرد عليهم القصص، فلا يؤمن فيها الزيادة والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم. قال مجاهد: كنا جلوساً في المسجد، فجاء قاص، فجلس قريباً من ابن عمر يقص، فأرسل إليه ابن عمر أن لا تؤذنا، قم عنا، فأبى، فأرسل إلى صاحب الشرط، فبعث شرطياً فأقامه. وقال ثابت لحميد بن عبد الرحمن: ما تقول في الجلوس إلى القاص؟ قال: اجلس حيث تعلم أنه أرق لقلبك، قال: وكان حميد لا يجلس إليهم. قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، فما منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وقال أبو الحصين: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب، لجمع لها أهل بدر. وقال عبد الله بن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون. وقال النزال بن سبرة: شهدت عبد الله أتاه رجل وامرأة في تحريم، فقال: إن الله تعالى قد بين، فمن أتى الأمر من قبل وجهه، فقد بين له، ومن خالف، فو الله ما نطبق كل خلافكم. وكان مالك لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) رواه ابن شبة في تاريخه (٩/١).

وكان مالك، يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى فعلى كل واحدٍ منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل. إلى أن قال: وللسلطان فيهم من النظر ما يوجب الاحتياط من إنكار وإقرار، وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذن من يترتب فيها للإمامة. وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عُرْفِ البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لأنه افتئات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزمه استئذانه في ذلك، وكان كغيره من المساجد. قال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: والصحيح عدم اعتبار الإذن؛ لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك؛ لأنه ربما أدى إلى التعطيل ولفعل السلف وما ذكر من الافتئات فغير مُسَلَّم انتهى كلامه.

قال القاضي: ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطرار حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: البئر وطول الفرس وحلقة القوم» فأما البئر فهي منتهى حریمها، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً، وأما حلقة القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث، وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد من حديث سعد الكاتب عن بلال العنسي عن النبي ﷺ مرسلًا رواه البيهقي.

(١) شرح السُّنَّة، للبخاري (١/٣٠٥، ٣٠٦).

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كُفَّ عنه ومنع منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواج السلطنة، ليتبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعًا، ولكل مستغوي متبعًا. اهـ<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثانية عشرة: في اللعان في المسجد:

يجوز اللعان في المسجد بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، ففي الصحيح من حديث سهل بن سعد أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد<sup>(٣)</sup>. وترجم عليه البخاري: باب التلاعن في المسجد.

### ❖ المسألة الثالثة عشرة: في السواك في المسجد:

الصحيح من أقوال العلماء جواز التسوك في المسجد، وقد صح وبلغ التواتر أنه ﷺ كان يستاك عند كل صلاة، وأكثر صلاته بالمسجد، وروى البيهقي في سننه من حديث جابر: أن السواك كان منه ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال أبو سلمة: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك ثم رده إلى

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) الميسوط (٧/٣٩)، وروضة الطالبين (٨/٣٣٤)، والوسيط (٦/١٠٣)، والإعلام بنوازل الأحكام (١/٥٩) لأبي الأصبغ الجبائي المالكي، وشرح الزرقاني على الخليل (٤/١٩٤)، والمغني لابن قدامة (٧/٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣، ٤٧٤٦، ٥٠٠٣)، ومسلم (١٤٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٠٤٨)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) بسند حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

موضعه<sup>(١)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما السواك في المسجد فما علمت أحدًا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه؛ بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجاوز الصلاة فيه والصلاة يستأك عندها فكيف يكره السواك وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وذكر البدر الزركشي أن الإمام مالك يكره الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه، قال القرطبي في «المفهم»: لم يثبت قط أنه ﷺ استأك في المسجد فلا يشرع لما فيه من زوال الأقدار فيه، والمساجد منزهة عنها، وأهل الهيئات والمروءات يمتنعون من زوال الأقدار في المحافل والجماعات، قال: ومعنى قوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»؛ أي: عند كل وضوء انتهى. قال الزركشي: وما قاله عجيب! فإن المعنى ينتفي بما لو استأك بالرطب بحيث لا يخرج منه شيء، ودعواه أنه لم يثبت الاستياك في المسجد أعجب! وقوله: إنه من باب إزالة الأقدار، قد يقال: إنه من باب الطيب، ولهذا يفعل باليمنى، كما رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه، وأعجب من هذا تأويله الصلاة بالوضوء! بل لو قيل باستحباب فعله في المسجد لم يبعد؛ لظاهر الأخبار الدالة على فعله في المسجد والأمر به. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قلت: الظاهر أن هذه الكراهة التي حكاها الزركشي عن مالك إنما هي كراهة خلاف الأولى وهو ما صرح به القاضي عياض المالكي وعنه الحطاب في مواهب الجليل، قال عياض: في شرح قول عائشة: «إذا دخل بيته بدأ بالسواك» قال: وخص بذلك دخوله بيته لأنه مما لا يفعله ذوو المروءات

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠١).

(٢) الإعلام (ص ٣٧٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٠)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/

٣٨٣، ط. الفكر)

بحضرة الناس، ولا يُحِبُّ عمله في المسجد ولا في مجالس الجماعات. اهـ<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الرابعة عشرة: تنظيف المسجد وتطيبه:

يسن كس المسجد وإخراج كناسته وتنظيفه وتطيبه فيه، قال ابن مفلح: ومما ينبغي أن يُتَفَطَّن له ما يفعله بعض الناس من أخذ شيء ملقى في المسجد يسان عنه، ثم يضعه فيه، فإنه يتوجه القول بأنه يلزم بالأخذ لأن خلاء المسجد منه فإذا ألقى فيه فهو كنجامة ونحوها ألقيت فيه، وقد قال أصحابنا رحمهم الله في اللقطة: تلزم بأخذها، وهذا بخلاف ما لو كان الموجود مقصودًا وضعه في المسجد كالحصباء، أو لم يقصد وضعه لكنه أرض المسجد، ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطي الجنازة، أخذ قبضة من حصباء يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، رواه مسلم وأصله في البخاري قال في «شرح مسلم»: فيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل. وفي البخاري: أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد في المسجد بالحصباء ليأتيه فاتاه. قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصباء. اهـ<sup>(٢)</sup>.

### ❖ المسألة الخامسة عشرة: في أخذ الشعر وتسريحه وأخذ الأظفار

#### في المسجد:

اختلف العلماء في ذلك، فكره مالك الأخذ من الشعر والظفر في المسجد ولو جمعه وألقاه لحرمة المسجد، ووافقه ابن عقيل من الحنابلة، ورخص فيه بعض الحنابلة منهم المجد ابن تيمية وهو الصحيح إن شاء الله ما لم يظهر أثر ذلك أو يبقيه في المسجد، قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية: وقياس مذهبنا أنه لا بأس به كما في غسل يده في الطست، وترجيل شعره كما

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٧).

جاء عن عكرمة: أن عائشة كانت تُرَجِّله وهو في المسجد مع كون الترجيل غالبًا لا يخلو من سقوط شيء من الشعر<sup>(١)</sup>. قال ابن مفلح في «الفروع»: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره، في قياس مذهبنا، قاله صاحب «المحرر» وغيره، كغسل يده في طشت، وترجيل شعره، وكره مالك أخذ شعره وأظفاره ولو جمعه وألقاه، لحرمة المسجد، وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقًا صيانة له. وذكر غيره: يسن ذلك، وظاهره مطلقًا، ولا يحرم إلقاءه فيه. اهـ<sup>(٢)</sup>. وجزم في «الآداب» بالمنع من إلقاء القدر فيه من قمل ونحوه<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التسريح: فإنما كرهه بعض الناس بناءً على أن شعر الإنسان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس، أو بناءً على أنه كالقذاة. وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن النبي ﷺ خلق رأسه وأعطى نصفه لأبي طلحة، ونصفه قسمه بين الناس، وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي ﷺ فيه أمته؛ بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام؛ إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به، وأيضًا. الصحيح الذي عليه الجمهور: أن شعور الميتة طاهرة؛ بل في أحد قولي العلماء - وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين - أن جميع الشعور طاهرة، حتى شعر الخنزير، وعلى القولين: إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك. وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره، وإن لم يكن نجسًا، فإن المسجد يسان حتى عن القذاة التي تقع في العين. والله أعلم. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) تحفة الراكع (ص ٣٦٥)، وإعلام الساجد (ص ٤٠٧).

(٢) الفروع (٥/١٩٣، ط. التركي)، وعنه في الإنصاف (٧/٦٣٥، ت. التركي)، تنبيه: وقع في طبعتهما (وإلا يحرم) وهو تطبيع.

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠١).

### ✽ المسألة السادسة عشرة: قتل المؤذيات في المسجد:

وبإباح قتل البراغيث والقمل فيه، نص عليه الإمام أحمد، قال في «الآداب»: وهذا ينبغي أن يقال: إنه مبنّي على طهارته كما هو ظاهر المذهب، وينبغي أن يقيد بإخراجه لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقائه لا يجوز<sup>(١)</sup>. وفي تحفة الراكع: وكره مالك قتل القمل والبراغيث في المسجد<sup>(٢)</sup>. اهـ. وفي حاشية الجمل على المنهج والبيجرمي على الخطيب عن البرماوي يحرم إلقاء القمل ميتاً في المسجد وكذا حياً؛ لأنه يموت ويصير نجاسةً، واختار العلامة البرلسي في إلقاء القمل حياً أنه لا يحرم حيث ظن أنه لا يؤذي أحداً ونقل ابن العماد في أحكام المساجد عن كتب المالكية: أنه يحرم إلقاءه في المسجد حياً وميتاً، بخلاف البرغوث، والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب دونه، ففي طرحه حياً تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز، وعليه فيحرم طرحه حياً في المسجد وغيره، وأما قتله في المسجد فيجوز بشرط أن لا يلوث أرضه، والأولى أن لا يقتل فيه، ودفنه فيه حرام<sup>(٣)</sup>. اهـ.

### ✽ المسألة السابعة عشرة: في الانتعال في المسجد:

يجوز المشي في المسجد بالنعل إذا لم يكن فيه نجاسة، لحديث أبي سعيد لما خلع النبي ﷺ نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم، الحديث<sup>(٤)</sup>، وفي الصحيحين من حديث سعيد بن زيد، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال: نعم<sup>(٥)</sup>، وهو يدل على جوازه، وفي «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٤).

(٢) تحفة الراكع للجراعي (ص ٣٣٧ ط. الكويت).

(٣) حاشية الجمل على منهج الطلاب (١/٢٣٩)، وحاشية البيجرمي على شرح الخطيب على أبي شجاع (١/١٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١١٥٣، ١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، والبيهقي (٤٠٢/٢)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/٢٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»<sup>(١)</sup>، قال البدر الزركشي: وظهره أن ذلك سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>. قلت: وهو كذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك، فلا يكره بل هو مستحب؛ لما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه، وفي «السنن» عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»، فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود. وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر. لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك. كما جاءت به السُنَّةُ سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاته النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسُنَّةِ المتواترة فكذلك هذا. وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح كذلك غيره كالبدن والثياب والأرض. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: وقال الغزالي في «الإحياء»: الصلاة في النعلين جائزة، وإن كان نزع النعلين سهلاً، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع، قال: وفي معناها المداس قال: وقال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل، فمن خلع فينبغي ألا يضع عن يمينه ويساره بل يضع بين يديه ولا يتركه وراءه، فيكون قلبه ملتفتاً إليه، قال: ولعل من رأى أن الصلاة فيه أفضل راعى هذا المعنى، ويحتمل أنه يقال: إنه راعى المخالفة كما بينته السُنَّةُ، قال: ووضعها رسول الله ﷺ عن يساره، وكان إماماً فللإمام أن يفعل ذلك، ولا يقف أحد عن يساره، والأولى ألا يضعهما بين قدميه فيشغلاه ولكن قدام قدميه. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والطبراني (٧١٦٤، ٧١٦٥)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، وصححه

ابن حبان (٢١١٦)، والحاكم (٢٦٠/١).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٨٠). (٣) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٢).

(٤) إعلام الساجد (ص ٣٨٠).

قال الحصكفي في الدر المختار: وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعليه وحُفَيِّه، وصلاته فيهما أفضل. اهـ. قال ابن عابدين في حاشيته: أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود، كما في التتارخانية، وفي الحديث: «صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود» رواه الطبراني، كما في الجامع الصغير رامزاً لصحته، وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع؛ لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها. قلت (ابن عابدين): لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زمننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متعللاً من سوء الأدب<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الحطاب المالكي: قال في «الإكمال»: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. قال الأبّي: ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم؛ يعني: من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس! قال: وأيضاً فإنه قد يؤدي أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله! قال الأبّي: بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن، وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي علي القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة، وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، فلا تفعل.

وفي «المدخل» في فصل الخروج إلى المسجد: وينوي امتثال السنة في أخذ القدم - يعني: النعل - بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه، ثم قال: ولعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم، فترى أحدهم إذا دخل في المسجد يأخذ قدمه بيمينه، وقلّ أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات! منها: جهل السنة في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (١/٦٥٧ ط. الفكر).

مناولة كتابه وقدمه، ومنها: مخالفة السُّنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها: ارتكابه البدعة، فيستفتح عبادته بها، ومنها: اقتداء الناس به، ومنها: التفاؤل - وهو أعظم الجميع - في أخذ الكتاب بالشمال، وينوي امثال السُّنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته، وَقَلَّ أن يحصل له جمع خاطره، فإن السُّنة أن يكون النهي للطهارة وقد روي النهي عن ذلك في أبي داود صريحًا، وفي البخاري ومسلم النهي عما هو أقل من ذلك، وهو النخامة، مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قَلَّ أن يسلم في الطريق مما هو معلوم فيها، فيجعله على يساره إلا أن يكون أحد على يساره فلا يفعل لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذفته وركبتيه، ويتحفظ أن يحركه في صلاته، لئلا يكون مباشرًا له فيها، فيستحب له لأجل هذا أن تكون له خرقه أو محفظة يجعل فيها قدمه. انتهى. قال الأبي: أفتى بعضهم فيمن أزال نعلًا عن موضع ووضعه بآخر أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه وصوبت هذه الفتيا، والله تعالى أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>

### ✽ المسألة الثامنة عشرة: في قسمة الأرزاق والرواتب في المسجد:

قال الزركشي: تجوز القسمة ونحوها مما يتعلق بمصالح المسلمين في المسجد ذكره البخاري، وأورد فيه حديث أنس: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، والمعنى ألا يخص أحدًا من الناس فلا يحجب أحد من دخوله من ذوي الحاجة<sup>(٢)</sup>.

### ✽ المسألة التاسعة عشرة: في اختصاص المكان في المسجد:

من سبق إلى موضع من المسجد فجلس فيه للصلاة فهو أحق به ما دام فيه، ولم يثبت له حق الاختصاص به في صلاة أخرى بعدها؛ بل من سبق بعد ذلك

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٢٠٣ - الفكر).

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٨٣).

الموضع فهو أحق به وليس لغيره إزاعاجه منه لقوله ﷺ: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»، متفق عليه، وفي رواية: «ولكن نفسحوا وتوسعوا» وفي رواية: وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه<sup>(١)</sup>. قال النووي: هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره للصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا يفتي فيه أو يقرأ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة، وأما قوله: وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حرامًا إذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين أحدهما أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا، والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك قال أصحابنا: وإنما يحمى الإيثار بحفظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>. وقد صح عن ابن عمر أنه قال: ونهى النبي ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه، وقال: «إذا رجعت فهو أحق به»<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري عن ابن جريج، قال: سمعت نافعا، يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

فإن فارق الجالس مكانه قبل الصلاة، فإن لم يكن لعذرٍ بطل اختصاصه، وإن كان لعذرٍ كإجابة داع، أو سبق رعا، أو تجديد وضوء أو قضاء حاجة، وعاد ففي بقاء حقه أقوال، هي وجوه عند الشافعية ذكرها الزركشي وغيره:

- (١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).
- (٢) شرح مسلم (١٦٠/١٤).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٧٤).
- (٤) أخرجه البخاري (٩١١).

أحدها: لا. كما لا يبقى إذا عاد لصلاة أخرى، والثاني: يبقى - وهو أصحابها عندهم -، لقوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وثالثها: عن القاضي أبي الطيب، أنه إن ترك سجادته أو منديله بقي حقه كما إذا قام صاحب المقعد لحاجته وترك فيه قماشه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: قوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه؛ بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب على من قعد فيه مفارقتة إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها، والله أعلم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: وإذا جلس الشيخ في المسجد ليقرأ عليه القرآن أو يتعلم منه العلم أو يُستفتى؛ فالذي ذكره الغزالي وحكاه الرافعي عن أبي عاصم العبادي: أنه يثبت اختصاصه به كمقاعد الأسواق لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضوع لإلف الناس به، وحكاه الإمام عن بعض الأصحاب. وقال: إن شيخه أباه، قال: ووجدت صاحب «التقريب» على موافقته، قال: والأمر عندي مثبت على هذا الوجه فإذا المسجد في ذلك كالشارع، فإن الاختصاص فيه محمول على غرض ظاهر في المعاملة، ولا يتحقق مثله في المساجد،

(١) رواه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٩١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٢/١٤).

فبقاع المساجد تضاهي بقاع المتحدثين، في الشوارع، ويوافق هذا قول القاضيين الماوردي، والرويانى: إنه كالجالس للصلاة يبطل حقه منه مهما قام، ويكون السابق إليه أحق لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَعْرَفْتُمْ فِيهِ وَالْبَادُ﴾، ونسبه في «الأحكام السلطانية» إلى جمهور الفقهاء غير مالك، وقال: وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد، فقد جعله مالك أحق بالموضع لأنه عرف به، والذي عليه جمهور الفقهاء أن هذا يستعمل في عرف الاستحسان، وليس بحق مشروع وإذا قام عنه زال حقه فيه، وكان السابق إليه أحق للآية، وقال النووي: جلوس الفقيه في موضع معين حال التدريس، الظاهر فيه دوام الاختصاص لطرده العرف وفيه احتمال. اهـ<sup>(١)</sup>.

وكذا لو جلس للاعتكاف، قال النووي: ينبغي أن يقال: له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافاً مطلقاً، وإن نوى اعتكاف أيام فخرج لحاجة جائزة ففي بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال، والظاهر بقاءه، ويحتمل أن يكون على الخلاف فيما إذا خرج المصلي لعذر<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك الجلوس لاستماع الحديث والوعظ، قال النووي: الظاهر أنه كالصلاة فلا يختص بما سوى ذلك المجلس ولا فيه إن فارق بلا عذر، ويختص إن فارق بعذر على المختار، قال: ويحتمل أن يقال: إن كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس، ويتنفع الجالسون بقربه منه لعلمه، ونحو ذلك، دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قلت: وله ما يؤيده في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَاسْعَوْا فِى الْمَجَالِسِ فَاسْعَوْا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَاَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة: ١١] وقال القرطبي: الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم

(٢) إعلام الساجد (ص ٣٩٣).

(١) إعلام الساجد (ص ٣٩٢).

(٣) إعلام الساجد (ص ٣٩٣).

الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه قال ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»، ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذ فيخرجه الضيق عن موضعه. روى البخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»، وعنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. لفظ البخاري. وإذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»، والقاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه نظر: فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك؛ لأن فيه تفويت حظه. وإذا أمر إنسان إنساناً أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكاناً يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الأمر يقوم من الموضع، لما روي: أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه. وعلى هذا من أرسل بساطاً أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم - من مجلسه - ثم رجع إليه فهو أحق به»، قال علماؤنا: هذا يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنه إذا كان أولى به بعد قيامه فقبله أولى به وأحرى. وقد قيل: إن ذلك على الندب؛ لأنه موضع غير متملك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده. وهذا فيه نظر، وهو أن يقال: سلمنا أنه غير متملك لكنه يختص به إلى أن يفرغ غرضه منه، فصار كأنه يملك منفعته، إذ قد منع غيره من يزاحمه عليه. والله أعلم اهـ<sup>(١)</sup>.

وذكر البغوي وابن كثير أن ابن أبي حاتم روى عن مقاتل بن حيان: كان

(١) تفسير القرطبي (٢٩٧/١٧).

النبي ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس منهم يوماً وقد سبقوا إلى المجلس فقاموا حيال النبي ﷺ وسلموا عليه فرد عليهم، ثم سلموا على القوم فردوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم، فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على النبي ﷺ، فقال لمن حوله: «قم يا فلان وأنت يا فلان»، فأقام من المجلس بقدر النفر الذين قاموا بين يديه من أهل بدر، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم فأنزل الله هذه الآية<sup>(١)</sup>. وقال ابن الجوزي: قال المفسرون: نزلت في نفرٍ من المؤمنين كانوا يسابقون إلى مجلس رسول الله ﷺ، فإذا أقبل المهاجرون وأهل السابقة، لم يجدوا موضعاً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يليه أولو الفضل ليحفظوا عنه، فبينما رسول الله ﷺ يوم الجمعة جالس في ضيقة ضيقة في المسجد، جاء نفر من أهل بدر فيهم ثابت بن قيس بن شماس، فسلموا وانتظروا أن يوسعوا لهم، فأوسعوا لبعضهم، وبقي بعضهم، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا فلان، قم يا فلان»، حتى أقام من المجلس على عدة من هو قائم من أهل السابقة، فرأى رسول الله ﷺ في وجوه من أقامهم الكراهة، وتكلم المنافقون في ذلك وقالوا: والله ما عدل، فنزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: فظاهر هذا: يدل على أن إقامة الجالس نسخ بهذه الآية، وانتهى الأمر إلى التفسح المذكور فيها. وقال قتادة: كان هذا للنبي ﷺ ومن حوله خاصة. يشير إلى إقامة الجالسين ليجلس غيرهم؛ فإنه ﷺ كان يفعل ذلك إكراماً لأهل الفضائل والاستحقاق، وغيره لا يؤمن عليه أن يفعله بالهوى.

ويستثنى من ذلك: الصبي، إذا كان في الصف، وجاء رجل، فله أن يؤخره ويقوم مقامه، كما فعله أبي بن كعب بقيس بن عباد، وقد ذهب إليه

(١) تفسير البغوي (٥٧/٨ - طيبة)، وتفسير ابن كثير (٤٥/٨، ت. سلامة)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨١/٨)، لابن أبي حاتم. وانظر: الواحدي في أسباب النزول، (ص ٤٧٥).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٢٤٧/٤، ط. التراث).

الثوري وأحمد، وقد تقدم ذلك. فإن كان الذي في الصف رجلاً، وكان أعرابياً أو جاهلاً، لم يجز تأخيره من موضعه. قال أحمد: لا أرى ذلك. وفي «سنن أبي داود»، عن النبي ﷺ، قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به».

واستثنى بعض الشافعية - أيضاً - ثلاث صور، وهي: أن يقعد في موضع الإمام، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستقبل القبلة. ويستثنى من ذلك، أن يكون المتأخر قد أرسل من يأخذ له موضعاً في الصف، فإذا جاء قام الجالس وجلس الباعث فيه. وقد ذكره الشافعي وأصحابنا وغيرهم. وروي عن ابن سيرين، أنه كان يفعله. قال ابن قدامة في «المقنع»: ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه؛ إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له. قال في الإنصاف: قوله: ولا يقيم غيره.. هكذا عبارة الأصحاب، فيحتمل التحريم وهو المذهب، وقال في الرعاية الكبرى: يكره ذلك. وشمل قوله: (ولا يقيم غيره) عبده وولده، وهو صحيح حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه، فعلى المذهب وهو التحريم لو أقامه قهراً ففي صحة صلاته وجهان، والذي تقتضيه قواعد المذهب عدم الصحة لارتكاب النهي. ولو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل كره له ذلك، على الصحيح من المذهب، وقيل: يباح، وهو احتمال للمجد في شرحه كما لو جلس في مثله أو أفضل منه، قال ابن عقيل في الفصول: لا يجوز الإيثار وقيل: يجوز إن آثر من هو أفضل منه، وهو احتمال في المغني وغيره، وقال في الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثاراً حقيقة بل اتباعاً للسنة. فعلى المذهب: لا يكره قبول على الصحيح، وقيل: يكره<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال ابن رجب: وأما إن قام أحد من الصف تبرعاً وآثر الداخل بمكانه، فهل يكره ذلك، أم لا؟ إن انتقل إلى مكان أفضل منه لم يكره، وإن انتقل إلى ما دونه فكرهه الشافعية.

وقال أحمد فيمن تأخر عن الصف الأول، وقدم أباه فيه: هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا. وظاهره: الكراهة، وأنه يكره الإيثار بالقرب. وأما المؤثر، فهل يكره له أن يجلس في المكان الذي أوتر به؟ فيه قولان مشهوران: أشهرهما: لا يكره، وهو قول أصحابنا والشافعية وغيرهم. والثاني: يكره، وكان ابن عمر لا يفعل ذلك، وكذلك أبو بكر. وخرَج الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبي ﷺ. وخرَج أحمد وأبو داود من حديث أبي بكر عن النبي ﷺ - معناه - أيضًا.

ولو بادر رجل وسبق المؤثر إلى المكان، فهل هو أحق به من المؤثر، أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا وغيرهم. اهـ. قلت: الأظهر أنه لا يجوز، قال في المبدع: وإن آثر بمكانه فسبق إليه آخر، صحح في الشرح وابن حمدان أنه لا يجوز؛ لأنه قام مقامه أشبه ما لو تحجّر مواتاً ثم آثر به غيره. ولا يكره القبول في الأصح. اهـ. وجزم بمثله في الإنصاف<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: وأما من فسح له في مجلس أو صف، فلا يكره له الجلوس فيه. وفي مراسيل خالد بن معدان، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المجلس، فوسع له، فليجلس؛ فإنها كرامة». خرجه حميد بن زنجويه.

فإن كان في جلوسه تضيق على الناس، أو لم يصل إلى المكان إلا بالتخطي، فلا يفعل. وقد روي عن أبي سعيد الخدري، أنه أودن بجزاة في قومه، فتخلف حتى جاء الناس وأخذوا المجالس، ثم جاء بعد، فلما رآه القوم توسعوا له، فقال: لا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير المجالس أوسعها»، ثم تنحى فجلس في مجلسٍ واسع.

وخرَج أبو داود منه المرفوع فقط. وروى الخرائطي - بإسنادٍ فيه جهالة -، عن أبي هريرة - مرفوعًا -: «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم لعلمه،

(١) المبدع لابن مفلح (١٧٦/٢)، والإنصاف للمرداوي (٢٩٢/٥ - ٢٩٣ ط. التركي)

وذي سن لسنه، وذي سلطان لسلطانه». ودخل خالد بن ثابت الفهمي المسجد يوم الجمعة، وقد امتلأ من الشمس، فرآه بعض من في الظل، فأشار إليه ليوسع له، فكره أن يتخطى الناس إلى ذلك الظل، وتلا: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، ثم جلس في الشمس. خرَّجه حميد بن زنجويه. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: يكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس هو في مكانه إمامًا كان أو مأمومًا، في يوم الجمعة أو غيره لأن السابق إلى المكان أحق به، فإن اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره للثاني أن يجلس في مكان الأول، فأما الأول فإن تحول إلى حيث يسمع الخطبة، مثل ما كان في المجلس الأول لم يكره له، فإن تباعد عن ذلك كره له، قال: ولو نصب رجل صاحبًا له فجلس في مكان حتى إذا جاء قام هو وجلس فيه لم يكره له، ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضًا. وروى ابن المنذر عن محمد بن سيرين: أنه كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس فيه محمد، فلو لم يفعل هكذا ولكن بعث شيئًا يفرش له حتى إذا جاء جلس عليه وصلى، قال في «الأم»: ليس لغيره أن يجلس عليه لأنه ملك لغيره، قال الشيخ أبو حامد: ولكن له أن ينحيه، ويجلس في ذلك المكان؛ لأن الحرمة للإنسان دون فرشه<sup>(٢)</sup>.

### ✽ المسألة العشرون: في الكلام في المسجد:

لا بأس بالكلام المباح في المسجد فقد ورد ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، قال ابن مفلح في «الآداب» وعنه الجراعي في «تحفة الراكع»: ويسن أن يسان عن لفظ وكثرة حديث لاغ، ورفع صوت بمكروه، وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحًا، أو مستحبًا وهذا مذهب أبي حنيفة،

(١) فتح الباري، لابن رجب (٨/٢١٠). (٢) إعلام الساجد (ص ٤٠٣، ٤٠٤).

والشافعي رحمهم الله وقال في «الغنية»: يكره إلا بذكر الله. قال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت: يا أبا حنيفة هذا في المسجد، والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال: دعهم لأنهم لا يفقهون إلا بهذا، وقيل لأبي حنيفة: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، فقال: لهم رأس فقالوا: لا قال: لا يفقهون أبدًا.

ومذهب مالك كراهة ذلك قال أشهب سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد أدركت الناس قديمًا يعيرون ذلك على من يكون في مجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرًا روى ذلك ابن عبد البر. وقال صاحب «الشفاء» المالكي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم، والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. وقال ابن عقيل في «الفصول»: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه، والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة، والجدال فيما لا يعني ولم يجوز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فأنسيها، فلو كان في الملاحاة خير لما كانت سببًا لنسيانها ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. وعن النبي ﷺ في صفة المؤمن: «لمن ترك المراء وإن كان محققًا». انتهى كلامه. وقال ابن عقيل أيضًا: ويكره كثرة الحديث، واللغظ في المساجد. وقال في «الرعاية» وغيرها: ويباح عقد النكاح فيه، والقضاء، والحكم فيه نص عليه، والمناظرة في الفقه وما يتعلق به وتعليم العلم وإنشاد شعر مباح فيه. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٧٧).

## ✻ المسألة الحادية والعشرون: إلقاء السلام في المسجد وردة:

وفي ذلك فرعان:

الأول: في إلقاء السلام على الناس في المسجد:

لذلك صور:

الأولى في السلام على المصلي:

وقد اختلف العلماء في جواز إلقاء السلام على المصلي على أقوال:

الأول: الجواز، وهو مذهب مالك وأحمد، والثاني: الكراهة وهو قول

الشافعي ورواية عن أحمد، والثالث: الفرق بين الفرض فيكره وبين النفل

فيباح، وهو رواية عن أحمد، والرابع: الجواز إن كان المصلي يحسن الرد

بالإشارة، وإلا كره، والخامس: الجواز إن لم يؤذ المصلي، وإلا فيكره، قال

ابن مفلح في «الفروع»: وله السلام على المصلي وفقاً لمالك، وعن أحمد:

يكره، وفقاً للشافعي، وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب، كذا

قال. ويتوجه: إن تأذى به، وإلا لم يكره، وعنه يكره في فرض، وقيل: لا

يكره إن عرف كيفية الرد. اهـ<sup>(١)</sup>.

وهذا التفصيل هو الراجح إن شاء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن

كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فإذا سلم عليه فلا بأس كما كان الصحابة

يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد

يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب عليه، والله

أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية فيما سوى ذلك من الأحوال، فيجوز بالاتفاق، فقد كان

النبي ﷺ يسلم إذا صعد المنبر في الجمعة<sup>(٣)</sup>، ولحديث المسيء في صلاته، فقد

كان يسلم على النبي ﷺ في كل مرة يعود إليه، ولم ينكر النبي عليه ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفروع (٢/٢٦٨) والإنصاف (٣/٦٦٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

## الفرع الثاني: في رد السلام من المصلي:

اتفق العلماء على عدم الجهر برد السلام ما دام في صلاته، واختلفوا في الرد بغير النطق. ومذهب الحنابلة جواز الرد بالإشارة ولو كان في الصلاة<sup>(١)</sup>. قال ابن مفلح: وله رد السلام إشارة وفاقاً لمالك والشافعي وعنه: يكره وفقاً لأبي حنيفة، وعنه في فرض، وعنه يجب، ولا يرده في نفسه خلافاً لأبي حنيفة؛ بل يستحب بعدها، وظاهر ما سبق ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل خلافاً للحنفية. اهـ<sup>(٢)</sup>.

## المطلب التاسع

## فيما ينهى عنه في المسجد

وفي ذلك ستة عشرة مسألة:

## ❖ المسألة الأولى: في إنشاد الضالة:

ينبغي أن يسان المسجد عن إنشاد الضالة بتعريفها أو طلبها، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليه فإن المساجد لم تبين لهذا»<sup>(٣)</sup>، يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها، وأنشدتها بمعنى عرّفتها. قال النووي: قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وهل هو مكروه أو محرم، محل خلاف! المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية الكراهة<sup>(٥)</sup>. وأما لو سأل الجماعة في المسجد بدون

(١) الإنصاف (٣/٦٦٣ ط. التركي). (٢) الفروع (٢/٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨). (٤) شرح النووي على مسلم (٥٤/٥).

(٥) تحفة الراكع (ص ٣٧٢)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٧/٨٠)، والمجموع (٢/١٧٥)، والشرح الكبير للدردير (٤/٧١)، والدر المختار وحاشيته (١/٦٦٠).

الإنشاد فلا تحريم، ولا كراهة. اهـ<sup>(١)</sup>. لأن الإنشاد هو رفع الصوت بذلك، وقال الأمير الصنعاني في شرح الحديث المتقدم: والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟ قيل: يلحق للعلة، وهي قوله: «فإن المساجد لم تبين لهذا» وأن من ذهب له متاع فيه أو في غيره فعد على باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه<sup>(٢)</sup>. اهـ.

### ❖ المسألة الثانية: في البيع في المسجد:

وينبغي أن يصاب عن البيع والشراء واختلف في حكم ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: التحريم وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وهو الراجح؛ لحديث أبي هريرة، أن رسول الله قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد فيه ضالة فقولوا: لا ردّها الله عليك»<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعضهم. وقال ابن خزيمة في صحيحه: فيه دليل على أن البيع منعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما، ولو لم يكن البيع منعقدًا لم يكن لقول النبي ﷺ: «لا أربح الله تجارتك» معنى. انتهى.

والقول الثاني: أنه مكروه وهو مذهب مالك والشافعي، وقول في مذهب أحمد.

والقول الثالث: يجوز ولا يكره فيه البيع ولا الشراء، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي<sup>(٤)</sup>. قال ابن الصباغ من الشافعية: فإن كان محتاجًا إلى شراء قوته وما لا بد منه لم يكره<sup>(٥)</sup>. وقال الطحاوي: هذا إذا غلب عليه حتى يكون كالمستغرق أما الفعل القليل فلا بأس به، وينبغي اجتنابه.

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/٥١٢).

(٢) سبل السلام (١/١٥٥ - ط. الحلبي).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٥).

(٤) إعلام الساجد (ص ٣٢٤)، وتحفة الراكع (ص ٣٧٣).

(٥) إعلام الساجد (ص ٣٢٤).

قال ابن بطال: اجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. اهـ كذا قال وقد ذكر ابن هبيرة قولاً عن أحمد بعدم الصحة<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمولٌ على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق وإجماعهم على عدم جواز النقص وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه. وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لا دليل عليه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

### ❖ المسألة الثالثة: الصناعة في المسجد:

ينبغي أن يسان المسجد عن عمل صنعة في المسجد، ففكره الخياطة في المسجد إلا أن يخيط ثوبه وما يحتاج إلى لبسه فلا يكره. وقال مالك: إن كانت الخياطة حرفة لم يصح اعتكافه لأنه يعد محترفاً لا معتكفاً. وقال النووي، فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا ينبغي أن يعمل في المسجد ألا ترى أن من دخل دار ملك فجلس بين يدي الملك وهو ينظر إليه، وإلى ما يفعل في بيته كيف تكون حاله فيه<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة ابن مفلح: وقال المروذي: سألت أبا عبد الله - يعني:

(١) تحفة الراكع (ص ٣٧٣).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ١٨٥)، ط. السباطي).

(٣) إعلام الساجد (ص ٣٢٥)، والآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٣٧٥)، وتحفة الراكع (ص ٣٧٤).

أحمد بن حنبل - عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد؟ فقال: أما الخياط وأشباهه فما يعجبني إنما بني المسجد ليذكر الله فيه وكره البيع، والشراء فيه. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط، والإسكاف وما أشبهه، وسهل في الكتابة فيه، وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم. وقال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسباً وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم. انتهى كلامه. وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة فيه مطلقاً لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك. وقال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد قال: إي لعمري شديداً، وكذا رواه ابن منصور، وهذا يقتضي التحريم ورواية حرب الكراهة فهاتان روايتان عن الإمام أحمد في «تحريم الصنائع وكراهتها في المساجد». وقال في رواية عبد الله: لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ولا مبيتاً إنما بنيت للصلاة ولذكر الله وبالمنع قال الشافعي وإسحاق ويقتضيه مذهب مالك وغيره، وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل، والصنائع كالخياطة، والخرز، والحلج، والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره ذلك إذا قل مثل رقع ثوبه أو خصف نعله<sup>(١)</sup>.

#### ❖ المسألة الرابعة: في اللفظ ورفع الصوت في المساجد:

ينبغي صون المسجد عن اللفظ ورفع الصوت فيه بلا حاجة مباحة، فقد سمع عمر رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟ رواه ابن أبي شيبه في المصنف وللبخاري نحوه. قال ابن مفلح في «الآداب» ونحوه في «الفروع»: ويسن أن يصابن عن لفظ وكثرة حديث لاغٍ ورفع صوت بمكروه

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٧٥).

وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحًا، أو مستحبًا وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله، وقال في «الغنية»: يكره إلا بذكر الله. قال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم! فقلت: يا أبا حنيفة هذا في المسجد، والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال: دعهم؛ لأنهم لا يفقهون إلا بهذا! وقيل لأبي حنيفة: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ فقالوا: لا! قال: لا يفقهون أبدًا.

ومذهب مالك: كراهة ذلك، قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره؟ قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد أدركت الناس قديمًا يعيرون ذلك على من يكون في مجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرًا روى ذلك ابن عبد البر. وقال صاحب «الشفاء» عياض المالكي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم، والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه. وقال ابن عقيل في «الفصول»: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه، والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحة، والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المسجد وأما الملاحة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليعلم الناس فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فأنسيها<sup>(١)</sup>، فلو كان في الملاحة خير لما كانت سببًا لنسيانها ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وعن النبي ﷺ في صفة المؤمن «لمن ترك المراء وإن كان محققًا»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عقيل أيضًا: ويكره كثرة الحديث،

(١) أخرجه البخاري (٤٩، ٢٠٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والطبراني (٧٤٨٨)، والبيهقي (٢١٧٠٨) من حديث أبي أمامة وحسنه الألباني بشواهد في الصحيحة (٢٧٣).

واللغظ في المساجد<sup>(١)</sup>. وقال ابن بطة: ومن السنَّة ذكر الله تعالى وذكر العلم في المسجد وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فإن ذلك مكروه، وقد رويت فيه أحاديث غليظة صعبة بطرق جياذ صحاح ورجال ثقات منها: ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة»<sup>(٢)</sup>. ومنها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن حديثهم فيها الدنيا»<sup>(٣)</sup>، ومنها: ما قاله الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقة حلقة حديثهم الدنيا لا تجالسوهم فإن الله قد تركهم من يده<sup>(٤)</sup>.

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المسجد، والبيع، والشراء بالجدال، والخصومة وإنشاد الضوال وإنشاد الشعر الغزلي ورفع الصوت وسل السيوف وكثرة اللغظ ودخول الصبيان، والنساء، والمجانين، والجنب، والارتفاع بالمسجد واتخاذة للصنعة، والتجارة كالحانوت مكروه ذلك كله، والفاعل له آثم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وتغليظه على فاعله، انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>. قال أحمد رضي الله عنه في رواية صالح وابن منصور وقد سئل يكره الكلام بعد ركعتي الفجر قال: يروى عن ابن مسعود أنه كرهه وقال في رواية أبي طالب: يكره الكلام قبل الصلاة إنما هي ساعة تسبيح. وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (٢٨٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٦١)، والطبراني (١٠٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٠٩) وقال: غريب من حديث الأعمش وبزيغ الخصاف البصري واهي الحديث. ١. هـ. وله شاهد من حديث أنس صححه الحاكم (٤/٣٢٣) وأقره الذهبي، لكنه من عننة الحسن عن أنس وهو مدلس، وصححه الألباني بشواهد في الصحيحة (١١٦٣)، والتمر المستطاب (٢/٦٨١)، وصحيح موارد الظمان (٢٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠١) موقوفاً بسند صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٧٠١) بسند منقطع.

(٥) الآداب الشرعية (٣/٣٧٧).

الكلام، والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه وقال عمر: نهي عنه، ونقل عنه الميموني قال: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر، ونقل عنه صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير. قال القاضي: فقد أجاز الكلام في الفقه وأجاز السير عند الحاجة، ولعب الحبشة بدرقهم وحرابهم في المسجد يوم عيد وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إليهم وقال: «دونكم يا بني أرفدة» رواه أحمد، والبخاري ومسلم وغيرهم وبنو أرفدة جنس من الحبشة، يرقصون بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال: بفتح الفاء وكسرهما أشهر قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من الرأفة، والرحمة وحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف. ولمسلم وغيره جاء جيش يزفنون في يوم عيد في المسجد يزفنون؛ أي: يرقصون قال في «شرح مسلم»: حملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتناول هذه اللفظة، ورواه أحمد وزاد قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، أرسلت بحنيفية سمحة». ولأحمد بإسناد جيد عن أنس قال: لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح فقال: «ما يقولون»؟ قالوا: يقولون محمد عبد صالح. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»، قال في «شرح مسلم»: وهو محمول على أنه ظن أن هذا لا يليق بالمسجد وأن النبي ﷺ لم يعلم به<sup>(١)</sup>.

وفي «الرعاية»، لابن حمدان: تباح المناظرة في الفقه وما يتعلق به<sup>(٢)</sup>.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٠).

(٢) تحفة الراكع (ص٣٧٦).

وتقدم الكلام على جواز إنشاد الشعر في المسجد<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الخامسة: في تعليم الصبيان في المساجد:

وأما تعليم الصبيان ففيه خلاف بين العلماء، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال: إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة، فإن كان بغير أجرة كان مكروهاً لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصاب عنه المسجد<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ونقل ابن مفلح والجراعي عن ابن الصيرفي أنه قال في «النوادر»: لا يجوز التعليم في المساجد. وقال أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: لا يجوز - وقد سئل عنها - يصاب المسجد مما يؤذيه ويؤذي المسلمين حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، كذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك، لا سيما إن كان ذلك وقت الصلوات فإنه من أعظم المنكرات، وقال في موضع آخر منها<sup>(٣)</sup>: وأما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيكونون يرفعون أصواتهم ويشغلون المصلي فيه فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه. وقال صاحب «الفروع» - ابن مفلح - عقيب كلام القاضي سعد الدين المتقدم: وينبغي أن يخرج على هذا تعليم الصبيان للكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن، وتعليم العلم، وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر وما أشبه ذلك. اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال البدر الزركشي: سئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد، فقال: الأغلب من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم، انتهى. وقال القرطبي: منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه، ورأوا أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة فلو كان تبرعاً فهو ممنوع أيضاً لعدم تحرز الصبيان عن القدر

(١) في المطلب السادس من المبحث الرابع من الفصل الثاني.

(٢) نيل الأوطار (٢/١٦٤).

(٣) كما في جامع المسائل (المجموعة السابعة - ١/٤٠٥).

(٤) تحفة الراعي (ص ٣٧٧).

والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد وقد ورد الأمر بتنظيفها، وفي الحديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»، وقال القاضي عياض: قال بعض مشايخنا: إنما يمنع من المساجد من عمل الصنائع التي يختص ببعضها آحاد الناس، ويتكسب به ولا تتخذ المساجد متجرًا، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمتفقهة وإصلاح آلات الجهاد، وما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

والصحيح عند الحنفية التفصيل ما بين الكراهة والإباحة، في تعليم الصبيان في المسجد، قال الحصكفي في «الدر المختار»: وفي «الوهبانية»:

ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علم الأطفال فيه ويوزر قال ابن عابدين في «حاشيته»: الذي في «القنية»: أنه يَأْتُم ولا يلزم منه الفسق، ولم ينقل عن أحد القول به، ويمكن أنه بناءً على أنه بالإصرار عليه يفسق، أفاده الشارح. قلت: بل في «التارخانية» عن «العيون»: جلس معلّم أو وراق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر: يكره؛ إلا لضرورة. وفي «الخلاصة»: تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به. اهـ. لكن استدل في «القنية» بقوله عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم». اهـ<sup>(٢)</sup>.

### ❖ المسألة السادسة: في الجلوس للحلق في المسجد قبل الجمعة:

قال العلماء: يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، لما صح من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> وقال:

(١) إعلام المساجد للزركشي (ص ٣٢٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/٤٢٨)، ط. الفكر.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٦)، وحسنه الألباني في حاشيته عليه.

يعني: في المسجد، وذكر ذلك أيضًا أبو نعيم في «كتاب رياضة المتعلمين»، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم وأمر بأن يشتغل بالصلاة وينصب للخطبة<sup>(١)</sup>. قال الجراعي: يكره الجلوس للحلق يوم الجمعة قبل الصلاة للحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره. اهـ<sup>(٢)</sup>. يريد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة و«الحلق»: بكسر الحاء وفتح اللام. ولا بن ماجه «نهى أن يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة»، وفي رواية أبي داود: «التحلق»<sup>(٣)</sup>، قال ابن الأثير: الحلق، بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحلقة، مثل: قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلق: تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك. قال العلامة بدر الدين العيني في «شرح سنن أبي داود»: وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: أما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. وقال الطحاوي: والتحلق المنهي عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقيد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقيد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث

(١) تحفة الراكع (ص ٣٧٩)، وإعلام الساجد (ص ٢٣٨).

(٢) تحفة الراكع (ص ٣٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢) وحسنه، والنسائي

(٧١٤)، وابن ماجه (١١٣٣)، والبغوي في شرح السنّة (٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة

(١٣٠٤)، وإسناده صحيح.

(٤) شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/٤١٤).

المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي، قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم» الحديث، وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز. وفي حديث ابن مسعود «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقةً حلقةً آمنهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة»، ذكره العراقي في «شرح الترمذي» قال: وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جدًا. اهـ<sup>(١)</sup>.

### ❁ المسألة السابعة: في إقامة الحدود في المسجد:

لا يجوز أن تقام الحدود في المسجد، نص عليه أحمد والشافعي في «الأم»، ونقله عن أبي حنيفة، وأن ابن أبي ليلى خالف فيه، وكذا لا يجوز لا التعزير فيه، لاحتمال تلوّث المسجد بجرح أو حدث، وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها».

رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، ولفظ أبي داود عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشده فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني: والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الزركشي: ولو فعل ذلك في المسجد وقع الموقع، وهل يكون حرامًا، ظاهر كلام البغوي والرافعي في باب حد الشرب: أنه حرام؛ لأنهما

(١) نيل الأوطار (١٨٦/٢).

(٢) رواه أحمد (٤٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩٠) وسنده ضعيف، أخرجه أيضًا الحاكم وابن السكن والبيهقي، قال الحافظ في التلخيص: ولا بأس بإسناده، وقال في بلوغ المرام: إن إسناده ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه، وعن جبير بن مطعم عند البزار، وفيه الواقدي. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة.

(٣) نيل الأوطار (١٨٤/٢).

شبهاه بالصلاة في الأرض المغصوبة، يعصي ويجزيء وعليه اقتصر ابن الصباغ في باب الأفضية، وصرح الرفاعي في باب الأفضية بأنه مكروه كراهة تنزيه، وبه صرح الروياني في «البحر»، ولعل وجه من حرّمه أنه مظنة خروج النجاسة والتحق بالحائض في تحريم العبور إذا خافت التلوّث، وعبارة الشافعي في «المختصر»: وأنا لإقامة الحدود في المساجد أكره، قال الروياني: فإن كان في إقامته تلوّث المسجد كقطع اليد في السرقة ونحوه حرام فعله في المسجد، قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، أنهما أمرا بإخراج من عليه ضرب من المسجد، وهو مذهب عكرمة، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، والنعمان وابن أبي ليلى، وروينا عن الشعبي أنه ضرب يهوديًا حدًا في المسجد، وقال ابن أبي ليلى: فيه قول ثالث: وهو التسهيل في ضرب الدرّة، والدرتين في المسجد، ومنع إقامة الحدود فيه، وهو قول أبي ثور وابن عبد الحكم، قال أبو بكر: وهو استحسان لا معنى له. والأكثر من أهل العلم على القول الأول، ولا يتبين لي أن يأثم من أقام الحد في المسجد لأنني لم أجد الدلالة على ذلك، قال الروياني: وحكم التعزير حكم الحد في أنه لا يقام في المسجد إلا التعزير بالكلام فلا بأس به في أي موضع كان<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثامنة: في الخروج من المسجد بعد الأذان:

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لغير حاجة من انتقاض طهارة أو فوات رفقة، أو صلاة في غيره، لما في «صحيح مسلم» من حديث سليم بن أسود أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ المنذري: وذكر بعضهم أن هذا موقوف، وذكر أبو عمر ابن عبد البر أنه مسند عندهم، وقال: لا يختلفون في هذا. وعن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام المساجد (ص ٣٧٢). (٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٩٤٦)، وابن الجعد في مسنده (٢٢٤٨)، وصححه المنذري في الترغيب =

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة. قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: إن الخروج مكروه عند عامة أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوه وإلا جاز بلا كراهة. قال القرطبي: هذا محمود على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه اهـ<sup>(١)</sup>.

### ✽ المسألة التاسعة: الصلاة بين السواري:

اختلف العلماء في الصلاة في المسجد بين السواري أثناء صلاة الجماعة، فكرهه أنس، وقال: كنا نتقيه على عهد رسول الله ﷺ، وفي لفظ: كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها<sup>(٢)</sup>، وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الأساطين، وكرره حذيفة وإبراهيم، وقال القرطبي: إنما كرهت الصلاة بين الأساطين؛ لأنه روي في هذا الحديث أنها مصلى الجن المؤمنين، وأجازه الجمهور منهم الحسن ومحمد بن سيرين، وكان ابن جبير وإبراهيم التميمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول أبي حنيفة وقال مالك:

= (١/١٥٣)، والألباني في المشكاة (١٠٣٢) وضعفه في ضعيف الترغيب (١٧٥).

(١) نيل الأوطار (٢/١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي (٨٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/٢١٠ - ٢١٨)، وقال الترمذي: حديث حسن.

لا بأس بذلك لضيق المسجد، وفي «الصحيحين» أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتدرون السواري عند المغرب<sup>(١)</sup>.

وأما المنفرد فلا حرج أن يصلي بين السواري، كما في حديث ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأطال، ثم خرج وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ فقال: بين العمودين المقدمين. رواه البخاري ومسلم، وترجم عليه البخاري: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وله في رواية: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى<sup>(٢)</sup>.

### ✽ المسألة العاشرة: في حمل السلاح في المسجد:

يجوز حمل السلاح في المسجد مع التحفظ منه فإن السنة لمن دخل المسجد ومعه سهم أن يمسك بنصله أو رمح أن يمسك بسنانه لما روى البخاري عن جابر: أن رجلاً مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»<sup>(٣)</sup>، وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: من مر بشيء من مساجدنا أو أسواقنا فليقبض على نصالها بكفه أو يصيب المسلمين منها شيء، والمعنى في ذلك تأكيد حرمة المسلم لثلا يروع بها، أو يؤذي لأن المساجد مملوءة بالخلق، ولا سيما في أوقات الصلوات.

ويكره سل السيف في المسجد، قال عطاء: نهي عن سل السيف في المسجد، وفيه آثار رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وأما إقراره ﷺ الحبشة على لعبهم بالحرايب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص بما أقره ﷺ، من جهة التدريب على الحرب، والتمرين فيه والتنشيط عليه، فهو

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣)، ومسلم (٣٠٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥٠٤، ٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

من باب المندوب ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر.

### ✽ المسألة الحادية عشرة: في استطراق المسجد:

يكره اتخاذ المسجد طريقاً معتاداً يستطرقة لحاجاته، وفي «المعجم الأوسط» للطبراني عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجد طرقاً، إلا لذكر الله أو صلاة». وكذا يمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء توفيراً لها، لقوله ﷺ: «لا حمى إلا في ثلاث: البير وطول الفرس وحلقة القوم»<sup>(١)</sup>، وحلقتهم استدارة جلوسهم للتشاور والحديث، قال في «الآداب»: وكره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وسئل عن المشي في المسجد قال: لا تتخذوا المسجد طريقاً فإن كانت علة فلا بأس<sup>(٢)</sup>. قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: يمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها، وقاله الزركشي الشافعي<sup>(٣)</sup>. الكراهة عند الحنفية كراهة تحريم، قال في الدر المختار: وكره تحريماً اتخاذه طريقاً بغير عذر، وصرح في «القنية» بفسقه باعتياده. اهـ. قال في حاشيته: وفي التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في القنية بالاعتياد. فلو كان بعذر جاز<sup>(٤)</sup>. اهـ.

### ✽ المسألة الثانية عشرة: في البول والنجاسة في المسجد:

يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد<sup>(٥)</sup>، وفي ذلك ثلاثة فروع:

- (١) رواه البيهقي (١٥١/٦ - ١٥٦) عن بلال العبيسي مرسلًا.
- (٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٩).
- (٣) إعلام الساجد (ص ٣٥٦، ٣٩٤)، وتحفة الراكع (ص ٣٧٩).
- (٤) حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦).
- (٥) شرح النووي على مسلم (٣/١٩٢)، والدر المختار وحاشيته (١/٦٥٦).

الفرع الأول: في دخول من على بدنه نجاسة:

من كان على بدنه نجاسة لا يخلو من حالين:

أحدهما: إن خاف تلويث المسجد فإنه لا يجوز له الدخول؛ لأنه يفضي

إلى تنجيس المسجد.

والثاني: إن أمن تنجيس المسجد جاز له، قاله الزركشي ونقله عن

النووي في «شرح المذهب» وصاحب «التتمة» من الشافعية<sup>(١)</sup>، وهو كما قالوا،

لقول النبي ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمرة من المسجد» قالت: «إني حائضٌ،

فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن

تيمية في الفتاوي المصرية: لبث الحائض في المسجد لضرورة جائز، كما لو

خافت من يقتلها إن لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدًا أو ليس لها مأوى

إلا المسجد. اهـ<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: في الحجامة والفصد في المسجد:

الفصد والحجامة في المسجد فيهما تفصيل، فإن كان في غير إناء بحيث

يقع الدم في المسجد فحرام؛ لأنه ينجسه بالدم.

وإن كان لا يقع فيه الدم وإنما في إناء فيباح، قاله ابن عقيل الحنبلي

لحديث المعتكفة المستحاضة وقعودها في طست في المسجد، وهو ما رواه

البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه

مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي

تصلي<sup>(٤)</sup>. والظاهر أن مرادهم للحجامة كالمعتكف ونحوه.

وأطلق الحنفية كراهة التحريم للقصد في المسجد ولو في إناء<sup>(٥)</sup>.

(١) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي في الكبرى (٢٦٢).

(٣) تحفة الراكع، للجراعي (ص ٣٦١، ٣٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩ - ٣١١، ٢٠٣٧).

(٥) الدر المختار وحاشيته (٦٥٦/١).

وأما حديث ابن لهيعة عن موسى بن عقبة: كان النبي ﷺ يحتجم في المسجد - فهو خطأ - ففي سؤالات السلمي للدارقطني، قال: أخطأ فيه وإنما هو يحتجر في المسجد<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يكره والأولى تركه كما في «المجموع شرح المهذب» و«شرح مسلم»، للنووي وعنه في «إعلام الساجد» للزركشي<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: في البول في المسجد:

البول في أرض المسجد محرّم بالإجماع، ولحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ قاعدًا في المسجد وأصحابه معه، إذ جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال أصحابه: مه مه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ترموه دعوه»، ثم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من القذر والبول والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة»، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: «قم فأتنا بدلو من ماء، فشيئته عليه» فأتاه بدلو من ماء فشئته عليه. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا بال في المسجد في إناء ففيه قولان، للشافعية والحنابلة، أصحابهما التحريم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»<sup>(٤)</sup>. ونصّ الحنفية على كراهته تحريمًا<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: أنه مكروه<sup>(٦)</sup>، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد عن سعيد بن أبي بردة أنه أبصر أبا وائل شقيق بن سلمة في المسجد يبول في طست وهو معتكف.

(١) إعلام الساجد (ص ٢١٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٩٢/٣)، وإعلام الساجد (ص ٣١٠)، وتحفة الراكع (ص ٣٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٩٨٤)، والبخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥).

(٤) تحفة الراكع (ص ٣٦٠).

(٥) الدر المختار وحاشيته (٦٥٦/١).

(٦) إعلام الساجد (ص ٣١٠).

وقال المرداوي في «الإنصاف»: يحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة، وذكر ابن عقيل احتمالاً: يجوز في إناء؛ كالمستحاضة، مع أمن تلويثه. وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد. قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول عليه. نص عليه. قال ابن عقيل في «الفصول»، في الإجارة، في التمسح بحائطه: مراده الحظر، فإذا بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره، كره. وعنه يحرم. وقيل: فيه الوجهان. اهـ<sup>(١)</sup>.

### ❖ المسألة الثالثة عشرة: في البصاق في المسجد:

يُسَنُّ صَوْنُ الْمَسْجِدِ عَنِ الْبِصَاقِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيَحْرَمُ الْبِصَاقُ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ وَفَرَشِهِ، لظاهر قوله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة»<sup>(٢)</sup> وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>، فمن بصق فقد ارتكب محرماً، وكفارته دفنه في رمل المسجد أو حصاه، ولو مسحها بيده أو خرقة كان أفضل. قال النووي في «شرح المهذب»: ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه إن قدر، ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد؛ فالسُّنة أن يزيله بدفنه وإخراجه ويستحب تطيب محله قال: وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق، أو رأى بصاقاً ذلكه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والأقذار فحرام؛ لأنه تنجيس للمسجد وتقدير له. وعلى من رآه يفعل ذلك الإنكار على شرطه. واختلفوا في المراد بدفنها. فقال الجمهور: في تراب المسجد ورملة وحصائه إن كان فيه، فإن كان أرضاً صلبة فليخرجها أو يمسحها بخرقة ونحوها. وحكى الروياني قولاً: إن المراد إخراجها مطلقاً. ولعله لأجل خلاف بعضهم في نجاسة البزاق. وقد حكاه ابن أبي شيبة عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي، وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال: إنما يكون البزاق في المسجد خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه لأنه يقدر

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٥٩٩، التركي).

(٢) أخرجه البخاري (١/٥١١ فتح)، ومسلم (١/٣٩٠) عن أنس.

(٣) تحفة الراكع (ص٣٥٩)، وإعلام الساجد (ص٣٠٨). وكشاف القناع (٢/٣٦٥، ٣٦٦).

المسجد، ويتأذى به من يعلق به، فأما من اضطر إلى ذلك ففعل ودفنه فلم يأت خطيئة ولهذا سماه كفارة، والتكفير التغطية، فكأن دفنها غطى ما يتصور عليه من الإثم. قال: أبو العباس: ويدل على صحة هذا التأويل حديث أبي ذر: «وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم، فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل بذلك وبقائها غير مدفونة. وقال المالكية: إذا كان محضباً فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل في الصلاة وعن يساره رجل بصق أمامه ويدفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه لا يبصق في المسجد بحال، كان مع الناس أو وحده<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح في «الآداب»: يُسنّ أن يسان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق فإن بدره فيه أخذه بثوبه ذكره في «الرعاية»، وذكر أيضاً أنه يسن أن يسان عن تقليم الأظفار وقال ابن عقيل: ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار وقص الشارب وترف الإبط، وقال في «المستوعب» وغيره: يستحب تنزيه المسجد عن القذاة، والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فإن كانت على حائطه وجب إزالتها ويستحب تخليق موضعها لفعله ﷺ. اهـ<sup>(٢)</sup>، قال الجراعي: إذا بدره بصاق - هو البزاق والبساق من الفم - أو مخاط من الأنف أو نخامة وهي النخاعة من الصدر: أزاله في ثوبه، واختار صاحب المحرر يجوز في بقعة تندفن فيها، وعند المالكية: إن كان المسجد محضباً جاز فيه ولو أمامه وعن يمينه ويدفنه لا تحت حصير؛ خلافاً لمالك، قال أحمد: البزاق فيه خطيئة وكفارته دفنه للخبر، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. قال صاحب النظم: كيف يجوز فعل الخطيئة اعتماداً على أنه يكفرها، ثم احتج بما يوجب الحد، وقد يعاجل أو ينسى. قال القاضي: إذا دفنها كأنه لم يتنخم وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها

(١) جواهر الإكليل (٢/٢٠٣)، والشرح الصغير (١/٤٤).

(٢) الآداب الشرعية (٤/٥٩).

لخبر أبي ذر: «وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم. ويستحب تخليق المسجد لفعله؟، قال القفال من الشافعية في فتاويه: حديث النخاعة محمول على ما نزل من الرأس، أما ما كان من صدره فإنه نجس لا يجوز دفنه في المسجد، وكذا جزم ابن الجوزي بنجاسته. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال خليل المالكي في مختصره: «وبصق به إن حصب أو تحت حصيره» قال الخطاب في شرحه: يعني: أنه يجوز البصاق في المسجد إن كان المسجد محصبًا، قال في «المدونة»: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله ولكن تحته ولا في حائط قبلة المسجد ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصبًا فلا بأس أن يبصق به بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه انتهى. اهـ<sup>(٣)</sup>.

#### ❖ المسألة الرابعة عشرة: فيما يستكره في المسجد من الروائح الكريهة:

يسن أن يصاب عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها وفي تحريمه وجهان عند الحنابلة، فإن دخله أخرج، ذكره غير واحد وهل يخرج وجوبًا، أو استحبابًا؟ فيه قولان، قال ابن مفلح: وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه، وصرح الشافعية بأنه لا يحرم، وعند الحنفية هو مكروه. اهـ<sup>(٤)</sup>.

#### ❖ المسألة الخامسة عشرة: في تكرار الجماعة في الحرمين وغيرهما:

يكره تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر بمسجد

(١) تحفة الراعي (ص ٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠١).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٤٤٧، ط. الفكر).

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٧٨).

مكة، والمدينة فإنه لم يكن في الصدر الأول، وقد كان ذلك مرتباً في الحرمين وبعض الجوامع الكبار ثم أبطل في الحرمين، قال الزركشي: والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام أنه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعاً، ولم يكن الأمراء بمكة في ذلك الوقت يحملون الناس على مذاهب أنفسهم، فعندما امتنع الناس من إقامة الجماعة مع إمامهم الذي أقاموه فسحوا للناس في اتخاذ الأئمة لأنفسهم، واستمر الأمر عليه وكذا جرى مثله في بيت المقدس، وجامع مصر قديماً، وأما المسجد الحرام وجامع دمشق فللاختلاف بين مذاهب الأئمة، وقد اختلف أصحابنا في جواز صلاة الشافعي خلف الحنفي أو المالكي التارك للبسمة ونحوه، والأصح فيه اعتبار نية المأموم، فإن كانت مما يصح عنده صح اقتداؤه، به وإلا فلا، وإذا صحت فقل: الانفراد أفضل لاحتمال بطلانها بترك الواجب. اهـ<sup>(١)</sup>. قال الجراعي: تكره إعادة الجماعة بمكة والمدينة، علله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة، وعنه: والأقصى، وعنه: يستحب، اختاره في «المغني»، وعنه مع ثلاثة فأقل، ولا تكره إعادة جماعة في غيرهما فيما له إمام راتب - كغيره وفاقاً - وقيل: تركه، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ووجه: احتمال في غير مساجد الأسواق وفاقاً للشافعي. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال في مختصر المقنع وشرحه: ومن صلى ولو في جماعة ثم أقيم فرض سُنَّ له أن يعيدها إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقْلُ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>. إلا المغرب فلا تُنس إعادتها ولو كان صلاحها وحده لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكره قصد مسجد للإعادة، ولا

(١) إعلام الساجد (ص ٣٦٦).

(٢) تحفة الراكع (ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ط. غراس).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر، لِثَلَا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب<sup>(١)</sup>. اهـ.

### ❖ المسألة السادسة عشرة: في السترة والمرور أمام المصلين:

وفي هذا المسألة ستة فروع:

#### الفرع الأول: في المراد بالسترة:

السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللغة ما استترت به من شيء كائنًا ما كان. وسترة المصلي في الاصطلاح: هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلي من عصا أو جدار أو غير ذلك، أو ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه.

#### الفرع الثاني: في حكم السترة للصلاة<sup>(٢)</sup>:

ذهب الجمهور إلى أنه يُسَنُّ للمصلي إذا كان فداً (منفردًا) أو إمامًا أن يتخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه، وتمكنه من الخشوع في أفعال الصلاة، وذلك لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه»<sup>(٣)</sup>. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»<sup>(٤)</sup>، وهذا يشمل السفر والحضر، كما يشمل الفرض والنفل.

(١) الروض المربع (ص ١٦٧ ط. الدار العالمية).

(٢) انظر: حاشية مراقي الفلاح (ص ٢٠٠، ٢٠١)، والشرح الصغير، للدردير (١/٣٣٤)، وجواهر الإكليل (١/٥٠)، ومغني المحتاج (١/٢٠٠)، وكشاف القناع (١/٣٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٧، ط. الحلبي)، وأصله في البخاري (٥٨٢ الفتح، ط. السلفية)، ومسلم (١/٣٦٣، ط. الحلبي).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٤٠٤، ط. الميمنية)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/١٣٤، ط. وزارة الأوقاف العراقية) واللفظ له، من حديث سبرة بن معبد، وقال الهيثمي في المجموع (٢/٥٨)، ط. القدسي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

والمقصود منها كف بصر المصلي عما وراءها، وجمع الخاطر بربط خياله كي لا ينتشر، ومنع المار كي لا يرتكب الإثم بالمرور بين يديه.

والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، قال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: صرح في «المنية» بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء<sup>(٣)</sup>.

واستحباب ذلك عند الحنفية والمالكية في المشهور، للإمام والمنفرد إذا ظن مروراً بين يديه، وإلا فلا تسن السترة لهما<sup>(٤)</sup>. ونقل عن مالك الأمر بها مطلقاً، وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: تسن السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش ماراً<sup>(٥)</sup>.

وأما المأموم فلا يستحب له اتخاذ السترة اتفاقاً؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، أو لأن الإمام سترة له، على اختلاف عند الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثالث: في حكم المرور بين يدي المصلي:

يحرم المرور بين يدي المصلي فيما بينه وبين سترته وإن لم يتخذ سترة فيحرم فيما بين موضع قيامه وموضع سجوده. ولا خلاف بين الفقهاء في أن

(١) حاشية رد المحتار (٤٢٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩/١)، ٤٦٠ - تحقيق: عزت عبيد دعاس، وفي إسناده مقال كما في مختصر السنن، للمنذري (٣٥٠/١) - نشر دار المعرفة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤/١)، ط. الميمنية، وإسناده صحيح.

انظر: كشف القناع ٣٨٢/١، وحاشية الطحطاوي الحنفي على الدر (٢٦٩/١).

(٤) مراقي الفلاح (٢٠٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٨/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (٥٠/١)، ومغني المحتاج (٢٠٠/١)، وكشاف القناع (٣٨٢/١).

(٦) مراقي الفلاح (٢٠١/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١)، وكشاف القناع (٣٨٣/١).

المرور وراء السترة لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه، فيأثم المار بين يديه، لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه [من الإثم] لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المنهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة: أن المار بين يدي المصلي آثم ولو لم يصل إلى سترة<sup>(٣)</sup>، وذلك إذا مر قريباً منه، واختلفوا في حد القرب. قال بعضهم: ثلاثة أذرع فأقل<sup>(٤)</sup>، أو ما يحتاج له في ركوعه وسجوده<sup>(٥)</sup>. والصحيح عند الحنفية تحديد ذلك بما إذا مشى إليه، ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته<sup>(٦)</sup>. والأصح عند الحنفية أن يكون المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وقال بعضهم: إنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع؛ أي: رامياً ببصره إلى موضع سجوده<sup>(٧)</sup>. وقيد المالكية الإثم بما إذا مر في حريم المصلي من كانت له مندوحة؛ أي: سعة المرور بعيداً عن حريم المصلي، وإلا فلا إثم.

وكذا لو كان يصلي بالمسجد الحرام فمر بين يديه من يطوف بالبيت وقالوا: يأثم مصلّ تعرض بصلاته من غير سترة في محلّ يظن به المرور، ومر بين يديه أحد<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٤، ط. السلفية)، ومسلم (١/٣٦٣، ط. الحلبي) من حديث أبي جهيم، وقوله: «من الإثم» ورد في إحدى روايات نسخ البخاري كما قال ابن حجر في شرحه (١/٥٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٦٢٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٨)، وجواهر الإكليل (١/٥٠)، والمغني (٢/٢٤٥، ٢٥٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٠٠، ٢٠١)، ونهاية المحتاج (٢/٥٣)، وكشاف القناع (١/٣٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٦)، وجواهر الإكليل (١/٥٠)، ونهاية المحتاج (٢/٥٣).

(٦) المغني (٢/٢٥٤). (٧) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٦).

(٨) الشرح الصغير (١/٣٣٦، ٣٣٧)، والدسوقي (١/٢٤٦).

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن هنا صورًا أربعًا<sup>(١)</sup>:

**الأولى:** أن يكون للمرور مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر.

**الثانية:** أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصلي بالإثم دون المار.

**الثالثة:** أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمرور مندوحة، فيأثمان معًا، أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

**الرابعة:** أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمرور مندوحة، فلا يأثم واحد منهما. وهذا التفصيل هو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، أما الشافعية فقد صرحوا بحرمة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وإن لم يجد المار سبيلًا آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق أو استتر بستره في مكان مغصوب فلا حرمة ولا كراهة. ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها، أو لم تكن السترة بالصفة المذكورة فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار لتعديه بصلاته في ذلك المكان<sup>(٣)</sup>.

هذا؛ واستثنى الفقهاء من الإثم المرور بين يدي المصلي للطائف أو لسد فرجة في صف أو لغسل رعايف أو ما شاكل ذلك<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الرابع: في دفع المار بين المصلي والسترة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصلي أن يدفع المار من إنسانٍ أو بهيمةٍ إذا مرَّ بينه وبين سترته أو قريبًا منه، لما ورد فيه من أحاديث منها: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما

(١) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١).

(٢) الشرح الصغير (٣٣٧/١)، وشرح الخرشي على خليل (٢٧٩/١).

(٣) نهاية المحتاج (٥٢/٢، ٥٣)، ومغني المحتاج (٢٠٠/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٢٧/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١)، ومغني المحتاج (٢٠٠/١).

هو شيطان»<sup>(١)</sup>. قال الصنعاني: أي: فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي، وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك ما في رواية مسلم: «فإن معه القرين»؛ أي: شيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه. اهـ.<sup>(٢)</sup> وهو كذلك عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن الدفع ليس واجبًا، وكأن الصارف للحديث عن الوجوب شدة منافاته مقصود الصلاة من الخشوع والتدبر، وأيضًا للاختلاف في تحريم المرور<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلفوا في أفضلية الدفع، فقال الحنفية: رُخص للمصلي الدفع، والأولى ترك الدفع لأن مبنى الصلاة على السكون والخشوع، والأمر بالدرء لبيان الرخصة؛ كالأمر بقتل الأسودين (الحية والعقرب) في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وقرب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا: للمصلي دفع ذلك المار بين يديه دفعًا خفيفًا لا يشغله<sup>(٦)</sup>. أما الشافعية فقالوا: يسن ذلك للمصلي إذا صلى إلى سترة من جدار أو سارية أو عصًا أو نحوها، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم نصه<sup>(٧)</sup>. وقال الحنابلة: يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وبهيمة<sup>(٨)</sup>، لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رد عمر بن أبي سلمة وزينب وهما صغيران<sup>(٩)</sup>. وفي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة

(١) أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٨٢، ط. السلفية)، ومسلم (١/٣٦٣، ط. الحلبي).

(٢) سبل السلام (١/٢٩٩). (٣) مغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٤) الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ٢٠١)، والدسوقي (١/٢٤٦)، والشرح الصغير، للدردير (١/٣٣٤، ٣٣٥)، ومغني المحتاج (١/٢٠٠، ٢٠١).

(٥) الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص ٢٠١).

(٦) الدسوقي (١/٢٤٦). (٧) مغني المحتاج (١/٢٠٠، ٢٠١).

(٨) المغني (٢/٢٤٦).

(٩) أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٥، ط. الحلبي) من حديث أم سلمة، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٨٧، ط. دار الجنان).

بين يديه، فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة<sup>(١)</sup>.

**الفرع الخامس: في أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة<sup>(٢)</sup>:**

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أيًا كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وذلك لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>، وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فأروا أنه يقطع الصلاة. قال في الزاد وشرحه: وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم فقط، أي: لا لون فيه سوى السواد إذا مرَّ بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان، لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها، وسترة الإمام سترة للمأموم. اهـ.

**الفرع السادس: في السترة في المسجد الحرام والمسجد النبوي:**

اعلم أن النصوص الدالة على مشروعية السترة في الصلاة، وتحريم المرور بين يدي المصلي، ومشروعية رد المار تشمل المسجد الحرام، فإنها أدلة عامة لا مخصص لها؛ بل قد ورد في اتخاذ السترة بمكة عموماً وفي المسجد الحرام خصوصاً أدلة صريحة تؤيد ذلك. منها حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة.. الحديث<sup>(٤)</sup>. وقد بوب عليه البخاري رحمته الله فقال: (باب السترة بمكة وغيرها). قال ابن حجر في «فتح الباري»: فأراد البخاري

(١) أخرجه الحاكم (٢٥٤/١)، ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) مغني المحتاج (١٠١/١)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤٢٦/١ - ٤٢٨)، والخطاب (٥٣٢/١ - ٥٣٤)، والمغني، لابن قدامة (٢٤٩/٢)، وكشاف القناع (١/٣٨٣)، وسبل السلام (٢٩٦/١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٩٥)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠/١) - تحقيق: عزت عبيد دعاس) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه مجالد بن سعيد، فيه مقال.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩)، ومسلم (٥٠٣).

التنبيه على ضعف الحديث - أي: حديث المطلب الآتي - وأنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، قال: وهذا هو المعروف عند الشافعية وأنه لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها<sup>(١)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت. فذكر صلاته ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصاً يصلي إليها<sup>(٣)</sup>. وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه<sup>(٤)</sup>.

فهذه نصوص صحيحة صريحة في أن اتخاذ السترة في المسجد الحرام ومكة عموماً مشروع. وأما ما ورد عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعمائة، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد، وفي رواية: وليس بينه وبين الطواف سترة<sup>(٥)</sup>، فهذا قد استدل به من قال: لا سترة في المسجد الحرام. ولكن هذا الاستدلال غير ناهض؛ لأن الحديث ضعيف<sup>(٦)</sup>. وذهب جمهور العلماء<sup>(٧)</sup> إلى جواز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام في حال الضرورة كالزحام الشديد للمشقة. قال ابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثمَّ ليس

(١) فتح الباري (١/٥٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مختصراً، وانظر: فتح الباري (١/٥٨١)، وتغليق التعليق (٢/٢٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجه (٢/٩٨٦)، والنسائي (٢/٦٧، ٥/٢٣٥) واللفظ له.

(٥) انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني (٩٢٨).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٢)، والمغني (٢/٧٥، ط. الفكر).

بينه وبين الطواف سترة، قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك بما روى كثير بن كثير ابن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، رواه الخلال بإسناده، وروى الأثرم بإسناده عن المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد، وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدمها، رواه حنبل في «كتاب المناسك»، وقال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي؛ يعني: بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أو لا يرى الناس بعضهم بعضاً وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة لأن الناس يتباكون فيها؛ أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار أتان والنبى ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، متفق عليه. ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد فصل في ذلك المالكية، قال خليل في «مختصره»: وأئتم ماراً له مندوحة ومصلٌ تعرّض. قال شارحه محمد بن عبد الله الخرشى: قوله «وأئتم ماراً» أي: غير مصلٍ وطائفٍ؛ لأن مرور الطائفتين وحركة مصلٍ آخر ومروره لا تضر بين يدي المصلي، والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها إن كان الماراً مصلياً، ولو كان له مندوحة، ويكره إن كان المار طائفاً وله مندوحة، وأما إن كان الماراً غير مصلٍ ولا طائف، فيحرم مروره، إن كان له مندوحة بين يدي المصلي، بغير المسجد الحرام مطلقاً، وبه إن صلى

(١) المغني (٢/٧٥، ط. الفكر).

لستره، فإن صلى لغير سترة لم يحرم بين يديه، وإن كان للمارّ مندوحة، فقول المؤلف: «وأثم مارّ»... إلخ؛ أي: مارّ غير مصلّ ولا طائفٍ، وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترة، فإنه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمارّ مندوحة. اهـ<sup>(١)</sup>.

## المطلب العاشر

### في آداب الخروج من المسجد

يستحب للخارج من المسجد أمور، وبيانها في ثلاث مسائل:

#### ❖ المسألة الأولى: في الانتعال وأدبه:

الانتعال مستحبٌ في غالب الأحوال فقد صح عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوانها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ومعناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>. وفي «الآداب» لابن مفلح: قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال؛ ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات، وعن فضالة بن عبيد أن بعض الصحابة قال له بمصر: ما لي أراك شعثًا وأنت أمير الأرض قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، قال: فما لي لا أرى عليك حذاء قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحيانًا، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وللنسائي عن عبد الله بن سفيان، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعار،

(١) الشرح الصغير على مختصر خليل، للخرشي (٢٧٩/١).

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧٣/١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/٦) وأبو داود (٤١٦٠) بسند حسن.

فقلت: ما لي أراك شعناً وأنت أمير قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلت وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم<sup>(١)</sup>.

الإرفاه الاستكثار من الزينة والتنعم، والمشعار هو البعيد العهد عن الحمام، يقال رجل مشعار إذا كان منتفش الشعر نائر الرأس بعيد العهد عن الحمام بالتسريح والدهن.

قال صاحب النظم (وهو ابن عبد القوي الحنبلي):

وسر حافيًا أو حاذيًا وامشٍ واركبٍ وتمعدٍ واخشوشنٌ ولا تتعود. اهـ<sup>(٢)</sup>

والمستحب أن يبدأ الرجل اليمنى بالانتعال، ويكره له أن يمشي بنعل واحدة، لحديث عن جابر، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، وليُنعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا» متفق عليه، وفي رواية: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» وفي رواية: «ولا يمش في خف واحد»<sup>(٤)</sup>، قال النووي: قوله ﷺ: «لينعلهما» بضم الياء، وقوله ﷺ أو ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالخاء المعجمة واللام والعين وفي «صحيح البخاري» «ليخفهما» بالحاء المهملة والفاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن، وأما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو أحد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع<sup>(٥)</sup>.

قال ابن مفلح في «الآداب»: ويكره المشي في فردة نعل واحدة، سواء

(١) أخرجه النسائي (١٣٢/٨).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٥٠٩/٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٩٧، ٢٠٩٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (٧٥/١٤).

كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن، نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة، زاد في «الرعاية الكبرى» وقيل: كثيراً. اهـ.

قلت: وفي مصنف ابن أبي شيبة عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة، إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه، وله عن زيد بن محمد: أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة<sup>(١)</sup>.

قال ابن مفلح: ويكره المشي في نعلين مختلفين ذكره صاحب «التلخيص» وابن تميم وابن حمدان، والأولى أن يبدأ بلبس حائل اليمنى بيمينه، وخلع حائل اليسرى بيسراه، وقال أحمد في رواية إسحاق وقد سئل ينتعل قبل اليمنى أو ينزع اليمنى قبل اليسرى قال: أكره هذا كله. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: أما فقه الأحاديث فيه ثلاث مسائل:

أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك، كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وشفط الإبط والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك.

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهاها.

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر، ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء: وسببه أن ذلك

(١) رواهما ابن أبي شيبة (٢٤٩٢٩، ٢٤٩٣١).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٥١٠).

تشويه ومثلة ومخالف للوقار، ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار. وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مُجمَع على استحبابها، وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث. اهـ<sup>(١)</sup>.

والأولى أن ينتعل جالساً إن أمكن ذلك، لحديث ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً<sup>(٢)</sup>. وقد اختلف في هذا النهي وفي حكم الانتعال وهو واقف، هل يكره؟ أو لا يكره، قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم<sup>(٣)</sup>. وقال البيهقي: وأما نهيه عن الانتعال قائماً، فيحتمل أن يكون المراد به أن لا يزل قدمه خلال اللبس فيسقط. اهـ<sup>(٤)</sup>. وقيل: ذلك مخصوص بما إذا لحقه مشقة في لبسه قائماً كالخف والنعال المحتاجة إلى شد

(١) شرح النووي على مسلم (٧٥/١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٩) وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، وله شاهد من حديث أبي هريرة مثله رواه الترمذي (١٨٧٧)، وابن ماجه (٣٦١٨)، وسند ابن ماجه رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٣٦) موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً أيضاً العقيلي في الضعفاء (٣/٣٦٤)، والطبراني في الأوسط (٦٥٣١) من طريق سلمة بن حبيب، عن عروة بن علي السهمي، عن أبي هريرة. وسلمة وعروة كلاهما مجهول. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وكلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نيهان ليس عندهم بالحافظ، ولا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً. اهـ. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٤١٣٥)، والبيهقي في الشعب (٥٨٦١) ورجال ثقات.

ونقل ابن مفلح في الآداب (٥١١/٣) عن الخلال والقاضي أبي يعلى أن الإمام أحمد ضعف هذه الأحاديث، وأنه سئل عن الانتعال قائماً؟ فقال: لا يثبت فيه شيء.

(٣) معالم السنن (٢٠٣/٤).

(٤) شعب الإيمان (٣٠٤/٨)، ط. الهندية.

شراكها، كما في حواشي السندي على سنن ابن ماجه. والظاهر - والله أعلم - أن الكراهة المذكورة إنما هي في حال كون لبس النعل يحتاج إلى انحناء، وهذا لا يستحب للمرء وقد يكون فيه ضرر عليه، أو تكون سببًا لما يستكره، قال الخرائطي في «اعتلال القلوب»: حدثنا عمارة بن وثيمة المصري قال: حدثني أبي: أن شيخا بدويًا تزوج جارية حديثة السن، فكانت إذا رأتها ينتعل قاعدًا قالت: يا حبذا المنتعلون قيامًا، قال: فذهب الشيخ ينتعل قائمًا فضرط، فقالت الفتاة: لما رمت الباطل كان هذا منك الحاصل<sup>(١)</sup>. ثم روى عقبه عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا» وله عن أبي التياح قال: إنما كره الشيخ أن ينتعل قائمًا مخافة أن يضرط.

أما إن كان النعل يدخل في الرجل بلا انحناء فلا كراهة في ذلك. فقد روى ابن أبي شيبه عن ابن عون، قال: ذكر عند محمد انتعال الرجل قائمًا، قال: لا أعلم به بأسًا، وله عن عقبة، قال: «رأيت إبراهيم يدخل رجليه في نعليه وهو قائم»، وعن عمرو، قال: «رأيت الحسن ينتعل قائمًا، وعن الأعمش، قال: بلغنا: «أن عليًا، انتعل قائمًا»، عن أبي هريرة: «أنه كره أن ينتعل الرجل قائمًا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: قال في «المستوعب»: وهل يكره أن ينتعل قائمًا على روايتين، وقدم ابن تميم الكراهة، قال أحمد في رواية جماعة: لا ينتعل قائمًا، وزاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة، وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك. وقال أبو بكر الخلال: كتب إلي يوسف بن عبد الله: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائمًا؟ قال: لا يثبت فيه شيء! قال القاضي: وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي والصحيح عنه ما ذكرناه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) اعتلال القلوب، للخرائطي (٣١٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٢٤٩٣٢ - ٢٤٩٣٦).

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٥١٠/٣).

### ❖ المسألة الثانية: في ذكر الخروج وموطنه:

يسن للخارج من المسجد أن يقول: باسم الله، والسلام على رسول الله،  
اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، اللَّهُمَّ اعصمني أو أجرني من  
الشیطان الرجيم.

وقد صح فيها الحديث عن النبي ﷺ من وجوه، منها حديث أبي حميد  
وأبي أسيد الأنصاريين عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد  
فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج  
فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي  
أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل: اللَّهُمَّ اعصمني من  
الشیطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>. وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ  
إذا دخل المسجد يقول: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي  
ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «باسم الله، والسلام على  
رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك»<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المسألة الثالثة: في تقديم الرجل اليسرى للخروج من المسجد:

المستحب للخارج من المسجد أن يبدأ الخروج بالرجل اليسرى، عكس

(١) حديث صحيح، رواه أحمد (٢٦٠٥٧)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨١٠)، وابن ماجه (٧٧٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٨، ٢٠٤٩)، وأخرجه مسلم (٧١٣) دون قوله: «فليسلم على النبي ﷺ»، وقال البيهقي في سننه (٤٤١/٢): لفظ التسليم فيه محفوظ.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٨)، والبزار (٨٥٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠)، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهو حسن بشواهد كما قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٧٧/١)، ونقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية (٤٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وقال الترمذي: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ. يعني: أنه حسن لغيره لشواهد السابق ذكرها.

الدخول فإنه من السُّنَّة<sup>(١)</sup>. قال البخاري: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. قال ابن حجر: ولم أره موصولاً عنه، لكن في «المستدرک» للحاكم من طريق معاوية بن قره عن أنس أنه كان يقول: من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى<sup>(٢)</sup>. والصحيح أن قول الصحابي من السُّنَّة كذا محمول على الرفع. اهـ<sup>(٣)</sup>. قال ابن رجب الحنبلي: يدل على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك؛ فالدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه؛ كتأخيرها في خلع النعلين. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وبذلك نصل إلى آخر ما أردنا الكلام عليه من أحكام وآداب الدخول والجلوس في الحرمين، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

#### كتبه جامعه:

سعد بن شایم الحضیري العنزري عفا الله عنه

في مدينة عرعر، في مجالس متفرقة كان آخرها ليلة السبت الثاني عشر من شهر شعبان عام ١٤٣٩ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(١) الثمر المستطاب، للألباني (٦٢٨/٢).

(٢) رواه الحاكم (٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٢/٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وقال البيهقي: تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي. اهـ. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٥٢٣/١).

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٣٩٥/٢).

## جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
مُقدِّمة	٥
<b>الباب الأول</b>	
<b>في بيان المراد بالحرمين الشريفين وفضلهما وأحكامهما</b>	
الفصل الأول: في التعريفات والحدود والفضائل	٩
المبحث الأول: في تعريف الحرمين الشريفين	١٠
المطلب الأول: في التعريف	١٠
المطلب الثاني: في عدم وجود حرم ثالث في الدنيا غير الحرمين	١١
المطلب الثالث: في وجه الوصف بالشريفين	١٣
المبحث الثاني: في المراد بمكة وأسمائها	١٤
المطلب الأول: في المراد بمكة	١٤
المطلب الثاني: في أسماء مكة	١٤
المبحث الثالث: في فضل مكة وتعظيم حرمتها	١٩
المطلب الأول: في فضل مكة	١٩
المطلب الثاني: في المفاضلة بين مكة والمدينة	٢١
المطلب الثالث: في حرمة مكة والحرم وتعظيم شأنها	٢٦
المطلب الرابع: في فضل العمل بمكة	٢٧
المطلب الخامس: في مضاعفة السيئات بالحرم	٣١
المطلب السادس: في المجاورة بمكة	٣٥
الفصل الثاني: في المسجد الحرام وأحكامه	٣٩
المبحث الأول: في بيان المراد بالمسجد وبنائه	٤٠
المطلب الأول: في تعريف المسجد	٤٠
المطلب الثاني: في بيان المراد بالمسجد الحرام	٤٢
المسألة الأولى: بيان المراد بالمسجد الحرام	٤٢

المسألة الثانية: في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه	
الحسنات	٤٤
المطلب الثالث: في بناء الكعبة البيت الحرام	٤٦
المسألة الأولى: في بناء البيت الحرام وهي الكعبة المشرفة	٤٦
المسألة الثانية: في بناء المسجد حول الكعبة	٦٤
المبحث الثاني: في حرم مكة	٦٩
المطلب الأول: في تحريم حرم مكة	٦٩
المطلب الثاني: في حدود حرم مكة	٧٢
المبحث الثالث: في محظورات الحرم المكي	٧٦
المطلب الأول: في دخول الكافر للحرم المكي	٧٦
المطلب الثاني: في القتال في الحرم	٧٨
المطلب الثالث: في حكم نبات الحرم	٨٠
المطلب الرابع: في صيد الحرم	٨٤
المطلب الخامس: فيما يمنع ويكره في الحرم المكي	٩٠
الفصل الثالث: في المدينة النبوية وحرمها	٩٥
المبحث الأول: في التعريف بالمدينة، وأسمائها وفضلها	٩٦
المطلب الأول: في التعريف بالمدينة	٩٦
المطلب الثاني: في أسماء المدينة النبوية	٩٦
المطلب الثالث: مكان المدينة وحدودها	٩٧
المطلب الرابع: في فضل المدينة	٩٧
المبحث الثاني: في حرم المدينة وحدوده وأحكامه	١٠٠
المطلب الأول: في بيان حرم المدينة	١٠٠
المطلب الثاني: في حدود حرم المدينة	١٠٢
المطلب الثالث: في محظورات الحرم المدني	١٠٦
المطلب الرابع: فيما يستثنى من المحظورات	١٠٧
المطلب الخامس: فيما يجب من الضمان في انتهاك حرم المدينة	
بالصيد ونحوه	١٠٨
المبحث الثالث: في الفرق بين الحرم المدني والحرم المكي	١١٠

## الباب الثاني

## في أحكام دخول الحرمين وآدابه

- الفصل الأول: في أحكام دخول الحرم المكي ..... ١١٧
- المبحث الأول: في دخول الحرم المكي والإحرام له ..... ١١٨
- المطلب الأول: فيمن يجب عليه الإحرام لدخول الحرم ..... ١١٨
- المطلب الثاني: فيمن لا يجب عليه الإحرام لدخول الحرم ..... ١٢١
- المطلب الثالث: في الإحرام وأحكامه ..... ١٢٣
- المسألة الأولى: في تعريف الإحرام ..... ١٢٣
- المسألة الثانية: في حكم الإحرام ..... ١٢٥
- المسألة الثالثة: في شروط الإحرام ..... ١٢٦
- المسألة الرابعة: في سنن الإحرام ..... ١٢٨
- الفرع الأول: في سنية الاغتسال ..... ١٢٨
- الفرع الثاني: في سنية التطيب في البدن دون الثياب ..... ١٢٩
- النقطة الأولى: في تطيب بدن المحرم قبل الإحرام ..... ١٢٩
- النقطة الثانية: في تطيب ثوب الإحرام ..... ١٣٠
- الفرع الثالث: في سنية التلبية ..... ١٣١
- النقطة الأولى: في معناها ..... ١٣٢
- النقطة الثانية: في حكم التلبية ..... ١٣٣
- النقطة الثالثة: في لفظ التلبية المشروع ..... ١٣٤
- النقطة الرابعة: التلفظ بالتلبية ..... ١٣٥
- النقطة الخامسة: في رفع الصوت بالتلبية ..... ١٣٦
- النقطة السادسة: في وقت التلبية ..... ١٣٧
- الفرع الرابع: في سوق الهدى وتقليده ..... ١٣٩
- النقطة الأولى: في تعريف الهدى ..... ١٣٩
- النقطة الثانية: في حكم الهدى ..... ١٣٩
- النوع الأول: هدي التطوع ..... ١٤٠
- النوع الثاني: الهدى الواجب ..... ١٤٠
- النقطة الثالثة: فيما يجزئ في الهدى ..... ١٤١
- النقطة الرابعة: في الأفضل في الهدى ..... ١٤١

- ١٤٣ ..... النقطة الخامسة: في سَوِّقِ الهدي
- ١٤٥ ..... المبحث الثاني: في دخول مكة والمسجد الحرام
- ١٤٥ ..... المطلب الأول: في الاغتسال لدخول المسجد الحرام
- ١٤٧ ..... المطلب الثاني: في موضع الدخول
- ١٤٧ ..... المسألة الأولى: في بيان موضع الدخول
- ..... المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في مشروعية مواضع الدخول
- ١٤٩ ..... والخروج
- ..... المسألة الثالثة: في الحكمة في الدخول من أعلاها والخروج من
- ١٥١ ..... أسفلها
- ١٥٢ ..... المسألة الرابعة: في حال الداخل وأدبه
- ١٥٣ ..... المطلب الثالث: في وقت الدخول
- ١٥٥ ..... المطلب الرابع: في ذكر الدخول لمكة والحرم
- ١٥٧ ..... المطلب الخامس: في دخول مسجد الكعبة
- ١٥٧ ..... المسألة الأولى: في موضع الدخول للمسجد
- ١٥٨ ..... المسألة الثانية: في الحال والذكر المشروع
- ١٥٨ ..... الفرع الأول: في تقديم الرجل اليمنى للدخول
- ١٥٩ ..... الفرع الثاني: في ذكر الدخول
- ١٥٩ ..... الفرع الثالث: في رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت
- ١٦٠ ..... النقطة الأولى: في حكم رفع الأيدي
- ١٦٤ ..... النقطة الثانية: في كيفية رفع الأيدي
- ١٦٥ ..... الفرع الرابع: في نزع النعال ولبسها في المسجد الحرام
- ..... الفرع الخامس: في استحباب تحديد الوضوء لدخول المسجد
- ١٦٥ ..... والطواف
- ١٦٦ ..... المسألة الثالثة: في تحية المسجد الحرام
- ١٦٨ ..... المسألة الرابعة: في الطواف واستلام الحجر الأسود
- ..... الفرع الأول: في فضل الطواف واستلام الحجر الأسود والركن
- ١٦٨ ..... اليماني
- ١٧٠ ..... الفرع الثاني: في المبادرة إلى الطواف واستلام الحجر الأسود
- ١٧١ ..... الفرع الثالث: في الطواف

- النقطة الأولى: في البداية باستلام الحجر الأسود ..... ١٧١
- النقطة الثانية: في الشروع بالطواف ..... ١٧٤
- الفرع الثاني: شروط صحة الطواف ..... ١٧٧
- النقطة الأولى: في شرط الطهارة للطواف ..... ١٧٧
- النقطة الثانية: في شرط الستارة للطواف ودخول المسجد ..... ١٧٨
- النقطة الثالثة: تمام الأسبوع بأن يكون الطواف سبعة أشواط  
كاملة ..... ١٧٩
- المسألة الخامسة: في التزام الملتزم من الكعبة ..... ١٨٠
- المسألة السادسة: في السعي بين الصفا والمروة ..... ١٨٠
- المسألة السابعة: في الصلاة في مكة والمسجد الحرام ..... ١٨٣
- الفرع الأول: في بيان فضل الصلاة هل هو عام في الفريضة  
والنافلة أم في الفرض فقط؟ ..... ١٨٦
- الفرع الثاني: في الموضع المراد بالمضاعفة في الحرم المكي ..... ١٨٨
- الفرع الثالث: إباحة صلاة النفل في أي وقت في الحرم ..... ١٩٤
- الفرع الرابع: مضاعفة أعمال البر الأخرى في الحرم ..... ١٩٤
- المسألة الثامنة: في دخول الكعبة والصلاة فيها ..... ١٩٦
- الفرع الأول: في دخول الكعبة ..... ١٩٦
- الفرع الثاني: في الصلاة في الكعبة ..... ١٩٧
- النقطة الأولى: في حكم الصلاة في جوف الكعبة ..... ١٩٨
- النقطة الثانية: في الصلاة على ظهر الكعبة ..... ١٩٩
- النقطة الثالثة: في الصلاة أسفل من مسامته الكعبة ..... ٢٠٠
- النقطة الرابعة: في الصلاة تحت الكعبة ..... ٢٠٠
- المسألة التاسعة: في الصلاة في الحجر المسمى حجر إسماعيل ..... ٢٠١
- الفرع الأول: في تعريف الحجر ..... ٢٠١
- الفرع الثاني: في حدوده ..... ٢٠١
- الفرع الثالث: في استقبال الحجر في الصلاة ..... ٢٠٢
- الفصل الثاني: في دخول الحرم المدني والمسجد النبوي ..... ٢٠٥
- المبحث الأول: في بيان المساجد الفاضلة في المدينة وفضل الصلاة فيها .. ٢٠٦
- المطلب الأول: في المسجد النبوي وأحكامه وفضله ..... ٢٠٦

- المسألة الأولى: في المراد بالمسجد النبوي وقصة بنائه ..... ٢٠٦
- المسألة الثانية: في فضل المسجد النبوي ..... ٢٠٩
- المسألة الثالثة: في أحكام توسعة المسجد ورحبته ..... ٢١٠
- الفرع الأول: في حكم ما زيد من التوسعة في بناء المسجد النبوي ..... ٢١١
- الفرع الثاني في رحبة المسجد ..... ٢١٣
- المسألة الرابعة: في الروضة الشريفة ..... ٢١٤
- المطلب الثاني: في مسجد قباء ..... ٢١٦
- المبحث الثاني: في بيان المواضع التي تشرع زيارتها في المدينة، وحكم الزيارة للأماكن الفاضلة، والصلاة فيها ..... ٢١٨
- المطلب الأول: في تعريف الزيارة ..... ٢١٨
- المطلب الثاني: في حكم الزيارة ..... ٢١٨
- المسألة الأولى: في زيارة قبر الرسول ﷺ ..... ٢١٨
- الفرع الأول: في حكم زيارة قبر النبي ﷺ ..... ٢١٩
- الفرع الثاني: في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ..... ٢١٩
- الفرع الثالث: في كيفية زيارته ﷺ ..... ٢٢٠
- الفرع الرابع: ما يكره في زيارة قبر النبي ﷺ ..... ٢٢١
- المسألة الثانية: في زيارة القبور ..... ٢٢٣
- الفرع الأول: في حكم زيارة القبور ..... ٢٢٣
- الفرع الثاني: في زيارة قبر الكافر ..... ٢٢٤
- الفرع الثالث: في شد الرحال لزيارة القبور ..... ٢٢٥
- الفرع الرابع: في آداب زيارة القبور ..... ٢٢٧
- الفرع الخامس: في المخالفات والبدع في زيارة القبور ..... ٢٢٧

## الباب الثالث

## في الأحكام والآداب المشتركة في الحرمين الشريفين

- الفصل الأول: في أحكام وآداب دخول المساجد ..... ٢٣٩
- المبحث الأول: فيما يشرع ويباح لقاصد المساجد ..... ٢٤٠
- المطلب الأول: في الخروج إلى المسجد ..... ٢٤٠
- المسألة الأولى: في إحسان الإتيان إلى المسجد ..... ٢٤٠

- ٢٤٣ ..... المسألة الثانية: في خروج المرأة إلى المسجد وصلاتها فيه
- ٢٤٤ ..... المطلب الثاني: في المشروع لدخول المسجد
- ٢٤٤ ..... المسألة الأولى في تقديم الرجل اليمنى للدخول
- ٢٤٥ ..... المسألة الثانية في ذكر دخول المسجد
- ٢٤٦ ..... المبحث الثاني: فيما ينهى عنه قاصد المساجد
- ٢٤٦ ..... المطلب الأول: في القصد السيئ والرياء
- ٢٤٧ ..... المطلب الثاني: في كراهة العجلة لقاصد المسجد
- ٢٤٧ ..... المسألة الأولى: في حكم العجلة لقاصد المسجد
- المسألة الثانية: في العلة والحكمة من النهي عن العجلة في قصد
- ٢٤٩ ..... الصلاة والمسجد
- المسألة الثالثة: هل يجوز الاستعجال للحاجة لإدراك الصلاة، أو
- ٢٥٠ ..... أولها؟
- المطلب الثالث: في كراهة تشبيك اليدين والأصابع حال الخروج
- ٢٥٤ ..... للمسجد
- ٢٥٥ ..... الفصل الثاني: في آداب وأحكام الجلوس في المسجد
- ٢٥٦ ..... المبحث الأول: في تحية المسجد
- ٢٥٦ ..... المطلب الأول: في حكم تحية المسجد
- ٢٥٧ ..... المطلب الثاني: في سقوط تحية المسجد
- ٢٦٢ ..... المبحث الثاني: في جلوس المُحدِّث في المسجد
- ٢٦٣ ..... المبحث الثالث: في دخول السكران والمعتوه والصبيان للمساجد
- ٢٦٥ ..... المبحث الرابع: في أحكام الجلوس واللبث في المسجد
- ٢٦٦ ..... المطلب الأول: في نية الاعتكاف للجلوس العارض
- ٢٦٧ ..... المطلب الثاني: في الاعتكاف في المسجد
- ٢٦٧ ..... المسألة الأولى: في تعريف الاعتكاف
- ٢٦٨ ..... المسألة الثانية: في حكم الاعتكاف
- ٢٦٩ ..... المسألة الثالثة: في أركان الاعتكاف
- ٢٦٩ ..... الفرع الأول: في المعتكف
- ٢٧٠ ..... الفرع الثاني: مكان الاعتكاف
- ٢٧١ ..... الفرع الثالث: في النية

- ٢٧٢ ..... الفرع الرابع: اللبث في المسجد
- ٢٧٣ ..... المسألة الرابعة: في الصوم في الاعتكاف
- ٢٧٣ ..... المسألة الخامسة: في زمن دخول الاعتكاف الواجب
- ٢٧٤ ..... المسألة السادسة: في مبطلات الاعتكاف
- ٢٧٦ ..... المطلب الثالث: في لبث المريض
- ٢٧٧ ..... المطلب الرابع: في النوم في المسجد
- ٢٧٩ ..... المطلب الخامس: في لبث الجنب والحائض في المسجد وعبرهما فيه
- ٢٧٩ ..... المسألة الأولى: في لبث الجنب والحائض في المسجد
- ٢٨١ ..... المسألة الثانية: في عبور الجنب والحائض في المسجد
- ٢٨٢ ..... المسألة الثالثة: فيما إذا أجنب في المسجد
- المسألة الرابعة: فيما لو أجنب وهو خارج المسجد، والماء في المسجد
- ٢٨٣ ..... المسألة الخامسة: في مكث الجنب في المسجد للضرورة
- ٢٨٤ ..... المطلب السادس: في إنشاد الشعر في المسجد
- ٢٨٥ ..... المطلب السابع: في هيئات المكث والجلوس في المسجد
- ٢٨٥ ..... المسألة الأولى: في هيئة الجلوس
- ٢٩١ ..... المسألة الثانية: في تشبيك الأصابع في المسجد
- ٢٩٣ ..... المطلب الثامن: فيما يباح في المسجد
- ٢٩٣ ..... المسألة الأولى: في التعليم في المسجد
- ٢٩٤ ..... المسألة الثانية: في الأكل في المسجد
- ٢٩٤ ..... المسألة الثالثة: في الصدقة في المسجد
- ٢٩٦ ..... المسألة الرابعة: في السقاية في المسجد
- ٢٩٧ ..... المسألة الخامسة: في وضع السجادة في المسجد
- ٢٩٩ ..... المسألة السادسة: عقد النكاح في المسجد
- ٢٩٩ ..... المسألة السابعة: في الوضوء في المسجد
- ٣٠٣ ..... المسألة الثامنة: التيمم بتراب المسجد
- ٣٠٥ ..... المسألة التاسعة: في قراءة القرآن في المسجد من المصحف
- ٣٠٥ ..... المسألة العاشرة: في القضاء في المسجد
- ٣٠٧ ..... المسألة الحادية عشرة: في الفتيا والتعليم في المسجد

- المسألة الثانية عشرة: في اللعان في المسجد ..... ٣١١
- المسألة الثالثة عشرة: في السواك في المسجد ..... ٣١١
- المسألة الرابعة عشرة: تنظيف المسجد وتطيبه ..... ٣١٣
- المسألة الخامسة عشرة: في أخذ الشعر وتسريحه وأخذ الأظفار في المسجد ..... ٣١٣
- المسألة السادسة عشرة: قتل المؤذيات في المسجد ..... ٣١٥
- المسألة السابعة عشرة: في الانتعال في المسجد ..... ٣١٥
- المسألة الثامنة عشرة: في قسمة الأرزاق والرواتب في المسجد ..... ٣١٨
- المسألة التاسعة عشرة: في اختصاص المكان في المسجد ..... ٣١٨
- المسألة العشرون: في الكلام في المسجد ..... ٣٢٦
- المسألة الحادية والعشرون: إلقاء السلام في المسجد ورده ..... ٣٢٨
- الفرع الأول: في إلقاء السلام على الناس في المسجد ..... ٣٢٨
- الفرع الثاني: في رد السلام من المصلي ..... ٣٢٩
- المطلب التاسع: فيما ينهى عنه في المسجد ..... ٣٢٩
- المسألة الأولى: في إنشاد الضالة ..... ٣٢٩
- المسألة الثانية: في البيع في المسجد ..... ٣٣٠
- المسألة الثالثة: الصناعة في المسجد ..... ٣٣١
- المسألة الرابعة: في اللفظ ورفع الصوت في المساجد ..... ٣٣٢
- المسألة الخامسة: في تعليم الصبيان في المساجد ..... ٣٣٦
- المسألة السادسة: في الجلوس للحلق في المسجد قبل الجمعة ..... ٣٣٧
- المسألة السابعة: في إقامة الحدود في المسجد ..... ٣٣٩
- المسألة الثامنة: في الخروج من المسجد بعد الأذان ..... ٣٤٠
- المسألة التاسعة: الصلاة بين السواري ..... ٣٤١
- المسألة العاشرة: في حمل السلاح في المسجد ..... ٣٤٢
- المسألة الحادية عشرة: في استطراق المسجد ..... ٣٤٣
- المسألة الثانية عشرة: في البول والنجاسة في المسجد ..... ٣٤٣
- الفرع الأول: في دخول من على بدنه نجاسة ..... ٣٤٤
- الفرع الثاني: في الحجامة والفصد في المسجد ..... ٣٤٤
- الفرع الثالث: في البول في المسجد ..... ٣٤٥

- المسألة الثالثة عشرة: في البصاق في المسجد ..... ٣٤٦
- المسألة الرابعة عشرة: فيما يستكره في المسجد من الروائح الكريهة . ٣٤٨
- المسألة الخامسة عشرة: في تكرار الجماعة في الحرمين وغيرهما .... ٣٤٨
- المسألة السادسة عشرة: في السترة والمرور أمام المصلين ..... ٣٥٠
- الفرع الأول: في المراد بالسترة ..... ٣٥٠
- الفرع الثاني: في حكم السترة للصلاة ..... ٣٥٠
- الفرع الثالث: في حكم المرور بين يدي المصلي ..... ٣٥١
- الفرع الرابع: في دفع المار بين المصلي والسترة ..... ٣٥٣
- الفرع الخامس: في أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ٣٥٥
- الفرع السادس: في السترة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ... ٣٥٥
- المطلب العاشر: في آداب الخروج من المسجد ..... ٣٥٨
- المسألة الأولى: في الانتعال وأدبه ..... ٣٥٨
- المسألة الثانية: في ذكر الخروج وموطنه ..... ٣٦٣
- المسألة الثالثة: في تقديم الرجل اليسرى للخروج من المسجد ..... ٣٦٣